508
٥٠٨

رسالة شريفة في الفقه

بدر الرشيد ١	معدل الصلوة ٣١	كمال پاشازاده ٥٩	ايها الولد ٧٥	ابو الليث ٩٧
ذخرة المتاهلين ١١٥	ايقاظ النائمين ١٣٥	فقه الاكبر ١٤٢		

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Eski Kayıt No 508

هذا رسالة شريف تاليف ابو السعود بدر الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العلامة محمد ابن اسمعيل ابن محمد المعروف
ببدر الرشيد رحمة الله تعالى وبعد فان الناس لما
فسدت قلوبهم فسد سائر بدنهم وفشا منهم ما فشا
من الكذب والنميمة والتهالك على الدنيوية وجمع
حطامها وابتهاجهم بزخارفها وقلته مبالاتهم
بامور الدين وما يتفقهم في الاخرة من الاحتياط
في باب العبادات وعند ذلك قصد الشيطان الى
ايمانهم وطفق يجري على السنتهم ما يؤذن
بكفرهم واحباط ما عملوا في عمرهم فهم ذاهلون
عما يجري على السنتهم ومكائد ابليس في سلب ايمانهم

وهم

وهم مهتمون باموردنياهم لا يخطر ببالهم امر
عقباهم بل هم نائمون لا ينبههم الا سكرات الموت
اولئك الاغلال في اعناقهم اولئك هم الغافلون
وكنت اسمع من الخواص المتسمين بالعلم والمتخرطين
في السلك والمتحلين في المحافل والمكرمين والمناصب
والموصوفين بالتدريس والافتاء ما يليق بالارازل
الجهلة وبالعوام السفلة ان تتلفظ به من الالفاظ
واظن انها توجب كفر قائلها ولكني لا انبههم على
ذلك لاني لا اقدر على تبكيتهم ان ناقشوني في ذلك
عار او حمية وما اجتمع عندي بعد وفاشير الكتب
المبسوط من الفتاوى وغيرها وما اطلعت على كثير من
اقاويل المجتهدين واخلافهم من الله تعالى على ما
احتاج اليه من اقامة البراهين وتبكيت الخصمة

وجمع الكسب والاطلاع على الاقاويل واختلافهم
فيها وما هو المقصود من الفقه فاستخرت الله تعالى
في جمع الفاظ من كتب ثلقة الائمة لقبولها فوضعت
الحروف المعجمة علامة لاسامي الكتب فعلامة مح
للكتاب المحيط ك ولكتاب الكامل في الفتوى خ
ولخلاصة الفتوى ظ وللفتوى الظهرية جو لكتاب
جواهر الفقه ت لتتمة الفتوى حا وللحاوي للفتوى
شط وشرح الطحاوي ص وللفتوى الصغرى ق
وللفتاوى قاضيخان ز وفوز النجاة م وللجمع
الفتاوى بل وللملتقط ب ولكتاب بحر الكلام
وانما جمعتها ليعلم كل مسلم ومسلمة ويعلمه غيره
ويحفظ لسانه ولا يحبط اعماله وما اوردت
الدلائل لان دلائلها لا يخلو من احد الاشياء

الثلاثة اما بالاستهزاء او بالاستخفاف او بالاستحلال
اللهم احفظ لساني ولسان اهل الايمان من الالفاظ
التي توجب كفر قائلها بفضلك وكرمك حا ومن كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان انه كافر ولا
ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمنا خ وان من
خطر بقلبه ما يوجب الكفر لو تكلم بها ولم يتكلم بها
وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان وان من عزم
على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وان من
ضحك مع الرضى عن تكلم بالكفر كفر م من تكلم
توجب الكفر وضحك به غيره كفرا ولو تكلم به مذكر
وقيل القوم ذلك منه كفر واثلث لو تكلم مذكر بكلمة
توجب الكفر واعتقد القوم كفروا وقيل اذا سكت القوم
عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلم بالكفر كفروا مج

ومن انكر الاخبار المتواترة الواردة فى الشّريعة
كفر مثل حرمة ليس الحرير على الرّجال ومن انكر الاصل
الوتر واصل الاضحيّة خ ومن روى حديثا قال
بعض مشايخنا يكفر وقال المتاخّرون ان كان متواترا
كفر ظ ومن روى عنه عن النّبىّ عليه السّلام انّه
قال ما بين بيتى ومنبرى اوما بين قبرى ومنبرى
روضة من رياض الجنّة فقال الاخرى المنبر والبقرة
والارى شيأ ان كفر والاخبار المرويّة عن رسول الله
ع م على ثلثة مراتب متواتر وهو ما رواه جماعة عن
جماعة لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب فمن انكر كفر
ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثمّ جمع عن
جم لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر
عند الكلّ الّا عيسى ابن ابان فان عنده يضلّ ولا يكفر

هو الصّحيح

هو الصّحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه يتصوّر
تواطؤهم على الكذب ولا يكفر جاحده غير انّه
باثم بترك القبول ج ومن اكره على شتم النّبىّ ع م ان
قال شتمت ولم يخطر ببالى وانا غير راض بذلك لا
يكفر وكان من اكره على الكفر بالملّة فتكلّم وقلبه مطمئنّ
بالايمان وان قال خطر ببالى رجل من النّصارى
واسمه محمّد فاردته وبنويته بالشّتمة لا يكفر ايضا
وان قال خطر ببالى نصرانى اسمه محمّد فلم اشتم وانّما
شتمت مع ذلك النّبىّ ع م يكفر فى القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى يكفر ايضا لانّه شتم النّبىّ طائعا لما
امكنه الدّفع بشتمه محمّدا آخر خطر ببالى ج خ روى
عن ابى يوسف انّه قيل بحضرة الخليفة انّ النّبىّ عليه
السّلام كان يحبّ القرع فقال رجل انا لا احبّه فامر

ابو يوسف باحضار القطع والسيف فقال الرجل
استغفر الله تعالى مما ذكرت ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم
يأمر بقتله وتاويل هذا انه قال للطريق الاستخفاف ح
وفي الاجناس قال ابو حنيفة لا يصلى على غير الانبياء والملائكة
صلوات الله عليهم اجمعين ومن صلى على غيرهم لاوجه
التبعية فهو غال في الشيعة التي سميتها الرفض فصل
في القران والصلوة واركانها وشرائطها ظ ويجب
اكفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض
اذا قرئ خ من قرا القران على ضرب الدف والتضيب
يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتاب الله تعالى او جحد
وعدا او وعيدا مما ذكر الله في القرآن او كذب شيئا
منه يكفر جو ومن جحد الاهوال عند النزع والقبر

والقيمة -

والقيمة والميزان والصراط والنار كفر ق ومن قال لم
ادر لمن ذكر الله تعالى هذا في القران كفر مح سئل الامام
الفضلي ممن يقرا الظاء مكان الضاد او يقرا اصحاب الجنة
مكان اصحاب النار والعكس فقال لا يجوز اما منه ولو
تعمد كفر ت من استخف بالقرآن او بالمسجد او بنحوها
مما يعظم في الشرع ومن وضع رجله على المصحف خالقا
استخفافا كفر جو ومن قيل له لم لا تقراء القرآن او لم لا
تكثر قراءته فقال شبعت او كرهت او انكر اية من كتاب
الله تعالى او غاب شيئا من القرآن او خطاء به او انكر
المعوذتين من القرآن غير ما دل كفر وقال بعض المتاخرين
كفر مطلقا اول او لم يؤول ومن جحد القرآن او سورة
منه او اية او زعم انها ليست من كلام الله كفر ومن
سمع قراءة القرآن فقال استهزاء بها صوت طرفة كفر

ظ ومن قرأ آية من القران على وجه الهزل كفرت
ومن استهزل كلام الله تعالى في بذلة كلام كن قال عند
ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر ق ومن قال الاخر
جعلت بيتان مثل والسماء والطارق يكفر لانه
يلعب بالقران ج ومن قال لاخر طهر البيت او فمه
مثل والسماء والطارق كفر ق ومن قال لطبخ القدر
بقل هو الله احد كفر ظ ومن قال سلحت او تسلح سورة
الاخلاص او قال لمن يكثر قرأة سورة التنزيل
اخذت حبيب سورة التنزيل كفر ح او قال اخذت
حبيب سورة الم نشرح لك كفر ظ او قال يا اقصر
من سورة انا اعطيناك كفر او قال لمن يقرأ عند
المريض سورة يس لا تلقها في فم الميت كفر ومن
دعي الى جماعة فقال اصلي موحدا فان الله تعا

قال

قال ان الصلوة تنهى كفر ح ومن قال لمن يقرأ القران
ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او املا قدحا
وجاء به وقال وكأساد هاقا او قال فكانت سرابا
بالطريق المزاح كفر او قال عند الكيل او الوزن واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح
فهذا كله يكفر ومن جميع اهل موضع وقال فحشرنا
هم فلم نغادر منهم احدا وقال فجمعناهم جمعا
او قال فجمعنا غدا كفر ومن قال والنازعات نزعا
او نزعا واراد به الظن كفرت معلم قال خلق الله
القرآن وضع الخمسي كفر ومن قال هذا جزء المصحف
يكفر ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه الباقيات
الصالحات او قال لنا في القدر والباقيات الصالحات
كفر ظ تخاطوا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا

بالله العلي العظيم او قال لاحول لا يغني من جوع
او قال لاحول لا يغني من الخير او لا يكفي من الخير
كفرت او لا يأتي من لاحول لا يشرب في القصعة
كفر في الوجوه كلها ع وكذلك اذا قال عند
التسبيح او عند التهليل كفر وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الاخر سلحت سبحان الله
والحكم تقول سبحان الله والى ما تقول سبحان الله
كفى لاستخفافه في الكل اسم الله وكذلك ان
قال وقت قمار لعب بسم الله كفرت ومن قال
عند ابتداء شرب الخمر والزنا واكل الحرام بسم الله
كفر بالاتفاق ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله
اختلفوا فيه ان اراد به الحمد على رزق كفر
وسمعت عن بعض الاكابر انه قال من قال

موضع

موضع الامر للشيء او موضع الاجازة بسم الله
مثل ان يقول له احد ادخل او قوم او اصعد او تقدم
او اسير فقال المستشار اليه بسم الله يعني به اذنتك
فيما استأذنت كفر ع ومن قال القران اعجمي كفر ومن
را القراء الذين يخرجون للفرو وقال مسؤلا اكلت
الارز فقد قيل يخشى عليه الكفر ومن صلى وقال
بالفارسية فجركرا كذا روم او قال بالتركية سالغن
او دم كفر ومن قال والله لا اصلي اولا اقرأ القران
او قال ان هوان صلى او قرأ وشدد الامر على نفسه
او صعب او طول او قال ان الله تعالى نقص من مالي
وانا انقص من حقه ولا اصلي كفرت او قال لا اصلي
جحودا او استخفافا او على انه لم يأمر وليس بواجب
كفر ص او قال للكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال

لا اصلي بدا كفر ح او قال لو امرني الله ع بعشر
صلوات لا اصليها او قال لو كانت القبلة الى هذه
الجهة لا اصلي كفر ظ لو قال العبد لا اصلي فان الثواب
يكون للسيد ومن صلى في رمضان لاغير فقال
هذا ايضا كثيرا وهذا يزيدا او زائد لان كل صلوة
في رمضان يزيد على غيرها بسبعين كفر في الكل ومن
قيل له صل فقال لا اصلي كفر ولو قال لا اصلي يا مبرك
او لم ير فرضا كفر ايضا وقال يصلي الناس لاجلنا
كفر قا وقال لمن اصلي لا زوجة لي ولا ولد لي كفر
ظ او قال كم من هذه الصلوات فانه ضاق صدري
او صل كفر جو او قال شبعته منها او كراهتها او قال
من يقدر على المشية الامر او اخراجه كفر او قال
اصبر الى مجيء رمضان حتى اصلي او قال العقلاء

لا يدخلون

لا يدخلون في امر لا يقدرون على ان يمضوا او
قال اني لا ادخل الابتلاء او قال لم ما افعل هذه
البطالية والتعطيل او قال انها شديدة الثقالة او شدد
الصعوبة على كفر ع او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر
الى نهاية او قال لمن اصلي ووالدي كلاهما قدماتا
او قال لمن اصلي ووالدي حتى بعد لم يميت منهما
واحدا او قال للامم ما زدت او ما ربحت من صلوتك
او قال الصلوات وتركها واحد كفر في الوجوه كلها جو
ومن جحد فرضا مجمعا عليه كالصلوات والصوم والزكوة
والغسل من الجنابة كفر ومن قال بعد شهر من اسلامه
فصاعدا في دارنا اذا سئل من خمس صلوات وعن
زكوة فقال لا اعلم انها فريضة كفر ولو قيل لفاسق
صل حتى تجد حلاوة الصلوة فقال لا اصلي حتى اجد

فصل

حلاوة الترك يكفر ومن قال لوامرني الله تعا
باكثر من خمس صلوات لاصليها او باكثر من صوم
شهر او اكثر من ربع العشر الزكوة لم افعل قا وقال
احسن او ما الطيب امر ان لا يصلي كفر جو من صلى
مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر ومن صلى
الى غير القبلة عمدا كفر وكذلك من تحول من جهة القبلة
وصلى عمدا كفرت ومن سجد او صلى لمحدث رياء كفر
ومن ترك الصلوة تهاونا كفر مح ومن صلى الى غير
القبلة قال ابو حنيفة هو كافر كالمستهزي به وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى
مع الثوب النجس مع القدرة على الثوب الطاهر كفر
ت ومن يفوت الصلوة ويقضي جملة ويقول لمن
تعرض عليه ان كل غير لم يجب اداء مديونة حقوقه

واحدة او قال لم اغسل راس صلوة او قال ما غسلت
راس صلوة او قال ان الصلوة ليس شيء اذا بقي غير
مؤدات انتن او خسف بها الارض فهذا كله كفر
فصل في العلم والعلماء خ من ابغض عالما من
غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ظ ومن قال
لفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبيحا او اشد قبحا قص
الشارب وسف طرف العمامة تحت الذقن يكفر
لانه استخفاف بالعلماء خ ومن قال قصصت شاربك
والقيت العمامة على العاتق استخفاف وكفر او قال ما
اقبح امر قص الشارب وسف طرف العمامة على العنق
كفر ان كان استخفافا كذا في الخلاصة للحميدي مح
ومن جلس على مكان مرتفع ويسئلون منه مسائل
بطريق الاستهزام شدد يضربونه بالوسايد وهم

يضحكون كفروا جميعا لاستخفافهم بالشرع وكذا
لو لم تجلس على المكان المرتفع ونقل عن استاذى
نجم الدين الكندرى بسمرقند ان من شبه بالمعلمة
على وجه التسخرية واخذ الخشبة ويضرب الصبيان
كفر ظ ولو جلس واحد مجلس شرب الخمر على مكان
مرتفع وذكر مضاحك باستهزآء بالمذكر فضحك
فضحكوا كفروا كفر واخ ومن رجع عن مجلس
العلم فقال له اخر رجع هذا من الكنيسة كفر ظ ح
ومن قبيل له همّ تذهب او اذهب الى مجلس العلم
فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال
مالى ومجلس العلم كفروا وقال من يقدر على ان
يقول بما امر العلمآء به كفرت ومن قال الاخر لا
تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليد تطلق

او تحرم

او تحرم امراتك مما زحة او جدّ كفر ص ومن قال
اىّ شىء اعرف العلم كفر او قال قصعة شريد خير من
العلم كفر ظ ومن بين وجها شرعيا فقال خصمه هذا
كون الرجل عالما وقال لا يفعل معى عالميا لانه لا ينفذ
عندى يخاف عليه الكفر خ او قال كما ذا يصلح فى
مجلس العلم او القى الفتوى على الارض او قال ما ذا
اشرع هذا كفر ح ومن قال ما ذا اعرف الطلاق
والملاق او قال لا اعرف الطلاق والملاق وتبتغى
ان يكون والدة الولد فى البيت كفر ولو قالت امرأة
اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم كفرت ومن
قال لعالم يا عويلم او للعلوى فاصدا به الاستخفاف
كفر امر الامام الفضلى يقتل من قال لفقيه ترك
كتابه وذهب تركت المنشار ههنا وذهبت كفر

ع حكى ان فقيها وضع كتابه فى دكان وذهب ثم
مرّ على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان هنا
نسيت المنشار فقال الفقيه عندك لى كتاب لامنشار
فقال صاحب الدكان البخار بالمنشار يقطع الخشبة
وانتم تقطعون به خلق النّاس وخلق النّاس فشكى
الفقيه الى الشّيخ محمّد ابن الفضلىّ فامر بقتل ذلك
الرجل لانّه كفر باستخفاف كتاب الفقيه ث من
اهان الشّريعة او المسائل الّتى لابدّ منها كفر ومن
ضحك من المتيم كفر ومن قال لا اعرف الحلال
والحرام كفر ع من قال لفقيه يذكّر شيئا من
العلم او يروى حديثا هذا ليس شيئ مرّة او
قال لاىّ امر يصلح لهذا الكلام ينبغى ان يكون
الدّرهم لانّ العزّة والحرمة اليوم المدرهم لا

للعلم

10

للعلم كفر ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
ماذا اعرف الله او ماذا اعرف العلم انّى وضعت نفسى
للجحيم او قال اعددت نفسى للجحيم او قال وضعتا و
القيت وساولى او مرفقى فى الجحيم كفر ظ ومن قال
لا يساوى بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لا
اشتغل بالعلم فى اخر عمرى لانّه امر من المهد الى اللّحد
كفر ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتّى لا تجاوز
الجنّة او لا يقع وراء الجنّة كفر ج ومن قال لو كان
الفلان قبلة او جهة الكعبة لم توجّه اليه كفر ظ
ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندى كلقاء الحتزير
يخاف عليه الكفر ومن قال لاخر اذهب معى الى الشّرع
فقال الاخر لا اذهب حتّى بانى لحضرة كفر ع لانّه عائد
الشّرع ولو قال الى القاضى لا اذهب لا يكفر ومن

قال عوجا ما ذا العرف الشرع وقال عندی مقمع ما
ذا اضع الشرع کفر ومن قال الشرع فامثاله لایقیدلی
اولا ینفذ عندی کفر ظ من ذکر عند الشرع فتجثاء
اوصوت صوتا کریها وقال هذ الشرع کفر حکی
ان فی زمن المؤمون الخلیفة سئل واحد عمن قتل
حائکا فاجاب فقال یلزمه للعضارة غیر فسمع
المأمون ذلك فامر یضرب عنق المجیب حتی مات
وقال هذا استهزآء بحکم الشرع والاستهزآء بحکم
من احکامه کفر حکی عن الامیر قتلوتیمور ابن
نجم الدین ذات یوم ملّ وانقبض ولم یجب احدا
فیما سئل فدخل علیه ضحکة فاخذ یقول مصاه
مضاحکه فقال دخل علی قاضی بلدة کذا واحدة
فی شهر رمضان وقال یا حاکم الشرع فلان اکل

صوم

صوم رمضان ولی فیه شهود فقال ذلك القاضی
لیت آخر یاکل الصلوة حتی تتخلص منهما لیضحك
الامیر فقال اما وجدتم مضحکا سوی امر الدین
فامر بضربه حتی اثخنه رح من عظم دین الاسلام
فصل فی الکفر صریحا وکنایة خ رجل قال انا مؤمن
انشآء الله وانا مسلم انشآء الله من غیر تاویل یکفر
ولو قال لا ادری اخرج من الدنیا مؤمنا اولا لا
یکفر ظ قال الامام الفضلی لاینبغی لرجل ان
یستثنی فی ایمانه فلا یقول انا مؤمنا انشآء الله تعا
لانه مامور لتحقیق الایمان والاستثناء یضاده
قال الله تعا قولوا امنا بالله غیر استثناء وقال الله
تعا خبرا عن ابراهیم الخلیل صلوات الله علیه
وسلامه بل من غیر استثناء حین قال له ربه

اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد ذكر الشيخ
عبد الله السيد موني في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفه
وعن موسى ابن ابي بكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت فقال
نعم ان شاء فقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لا يذبح نسكي
من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال له امؤمن انت فقال نعم ولم
يستثن في ايمانه فامر بذبح شاة فلم يحمل عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما من استثنى في ايمانه مؤمنا ح وقد صح
عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم والعذر
عنهم انهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل
يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار لقوله ع م
المؤمن من امن الناس شره وكقوله ع م المؤمن من امنه
جاره بوادره وكقوله ع م ليس بمؤمن من بات شبعان

فجاره

فجاره طاقه وكقوله ع م المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا
خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم
يعرف ذلك من نفسه لا لانه شك في ايمانه خ كافر قال
لمسلم اعرض علي الاسلام وقال اذهب الى فلان العالم
كفر قال الفقيه ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان
العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا
بكفر ساعة بل كان راضيا بالاسلام آثم والكامل جو
ومن قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر ومن قال
لريد والاسلام لا ادري صفته او اصبر او آخر
واذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام
او اصبر الى آخر المجلس كفر ظ كافر قال لمسلم اعرض
على الاسلام فقال لا ادري صفته كفر لان الرضاء
بكفر نفسه كفر عند الحامدي حا ومن قيل له اتقرف

التوحيد فقال لا مريد له بالنفي توحيد الله كفر
ح ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر
وقال شمس الائمة الحلواني رحمة الله تعالى فهذا رجل
لا دين له ولا صيام له ولا صلوة له ولا طاعة
له ولا نكاح له واولاده اولاد الزنا صغيرة نصرانية
تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا
تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها بائنة
من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة
وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه فانها بانت
من زوجها لانها جاهلتان ليست لهما خصوصية
وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء ومحمد رحمه سمى
هذه في الكتاب مرتدة وقال لا نا حكمنا باسلامها
بالتبعية والان نكفرهما لفقد التبعية ومعرفة

دين

ومعرفة دين فكانتا مرتدتين ح من دعى على غيره
فقال اخذه الله روحه على الكفر كفر وقال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر
بذلك كفرا جو ومن قال لمسلم ليأخذ الله منك الاسلام
ومن قال له آمين كفرا وقال اخرجه الله من الدنيا
بلا ايمان ولما نه الله بلا ايمان او كافرا وابده الله
في النار او خلده فيها ولم يخرج الله من نار جهنم
كفر في الكل ح من رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر
غيره فقد اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام
ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه
او يستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه او لا يستحسنه
ولكن يقول احب بموت المؤذي الشرير او قتله
على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا

ومن تأمّل قول الله ربّنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتّى يروا العذاب
الاليم يظهر عليهم صحّة ما ادّعيناه وعلى هذا
اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب
الله عنك الايمان بسبب ما اجتراء على الله وكابر
فى ظلمه ولم يترحّم عليه ادنى ترحّمه لا يكون كفرا
وقد عثرنا على رواية ابى حنيفه انّ الرّضاء
بكفر الغير كفر من غير تفصيل جو من قال مطلع
قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم ردّته
او قتل نفس بالة جارحة عمدا على غير حقّ
او يعلم منه زنا بعد احصان كفر ومن قال هذا
القاتل صدقت او قال لامير يقتل بغير حق او قال
لقاتل يسارق جوّدت له او احسنت كفرا او قال

مال

مال فلان المسلم لى حلال قبل تحليل المالك راياة
او قال دم فلان ومن صدّقه كفر الكلّ مح ومن قال
لمن يكذّب هذا القول لا اله الّا الله كفر ومن قال
لاخر اللّعنة عليك وعلى اسلامك كفر كافر اسلم
فاعطى شيئا وقال مسلم ليت انا هو كافرا اسلم حتّى
يعطون لى شيأ مح او يتمنّى ذلك بقلبه كفر خ ومن
قال حين مات ابوه على الكفر وترك مالا فقال ليت
هو لم يسلم الى هذا كفر لانّه تمنّى الكفر وذلك كفر
جو ليتنى لم اسلم حتّى ورثت كفر ق اسلم كافر
فقال له مسلم لو لم تسلم حتّى ترفع ميراثا كفر مح
مسلم راى نصرانيّة ستميّة وتمنّى ان يكون هو نصرانيّا
حتّى يتزوّجها كفر ق ومن قال متى جالست الصّغار
فانا صغير والكبار فانا كبير فان جالست المسلمين

فانا مسلم والنصرانی فانا نصرانی او الیهودی
فانا یهودی کفر خ ومن قال لمن اسلم ما ذا ضرك
دینك الذی کنت علیه حتی اسلمت کفر وکذا لو
قال هذا زمان الکفر لازمان کسب الاسلام کفر
ق لو قیل لمن شهر اسلامه الست بمسلم فقال لا یکفر
مح جو قیل لضارّی الست بمسلم فقال عمدا لا کفر وان
قال خطأ لا یکفر من قال لا اسمع کلامك وافعل
اجتیراء فی جواب من قال اتق الله ولا تفعل کفر
ومن قال لمرتکب حرام خف الله واتقه فقال لا
اخاف کفر وان کان فی امر غیر حرام او غیر مستحب
لا یکفر الا اذا قاله استخفافا فیکفر وتبین منه
امرأته ومن قیل له الا یخاف الله فقال لا کفر وقال
ابو بکر البلخی فی حق رجل قیل له الا تخشی الله فقال

لا فی

لا فی حال غضبه انه صار کافرا بالله العظیم وبانت
منه امرأته ح قالت امرأة لزوجها لیس لك حمیة ولا
دین اذ ترضی خلوتی مع الاجانبة فقال لا حمیة ولا دین
لی کفر ومن قال لاخر انت آخوذ ذمی او مجوسی فقال
مجوسی کفر او قال الست بمسلم وقال لا کفر او قال یا کافر
فقال انا کما قلت او قال لو لم اکن کافرا لما سکنت معك
او قال لو لم اکن کما قلت لما اسکنتنی معك کفر جو او قال
لبیك فی جواب من قال یا کافرا او قال یا مجوسی
او یا یهودی او یا نصرانی ح او قال لمکان لبیك او قال
هبنی کذلك کفر خ لو کنت کذلك ففارقنی لا یکفر ح
او قال اذا نا هکذا فلا تقم معی او عندی فالاظهر انه
یکفر او قالت لزوجها ملئت حجة مثل المجوسی وقال
ان اقمت او سکنت الی الیوم مع المجوسی کفرا وعلی العکس

كفرت من قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب ابو بكر
البلخي يقول يكفر هذا القاذف وكان قال غيره من مشايخ
بلخ لا يكفر ثمّ جاء بلخ فتوى بعض الائمّة البخارى
انّه يكفر فرجع الكلّ الى فتوى ابى بكر وقالوا كفر الشاتم
جو من قال لخصمه كلّ ساعة افضل من الطّين مثلك كفر
مح ومن قال لمن ينازعه افعل كلّ يوم مثلك عشرا من
الطّين او لم يقل من الطّين كفر ومن قيل له يا احمر
فقال خلقنى الله تعالى من سويق التّفاح وخلقك من
الطّين او من الحمآءة وهى لست سويق كفر ق
ومن قال لغيره خلقة الله تعالى ثمّ طرده من عنده
قال اكثر المشايخ انّه كفر مح ظ كفر عند الكلّ خ
ومن قال لولده يا ولد المجوسىّ او يا ولد الكافر قال
بعض العلمآء يكفر ظ ومن قال لدابّته يا دابّة الكافر

او يا ملك

او يا ملك الكافر ان كانت نتجت عنده كفر والّا لا
ق وهذا الكلام فيما اذا قال لولده او لدابّته ولم ينو
شيئا امّا اذا نوى نفسه كفر بالاتّفاق ظ ومن قال
انا لا اعلم الكائن وغير الكائن كفرت ومن قال انا
على اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادى كاعتقاد
فرعون او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ابليس
لا يكفر ومن قال معتذرا كنت كافرا فاسلمت يكفر
وقيل لا يكفر ومن قال لا العن او لست العن فى
جواب من قال انّ الله يلعن على ابليس كفر ومن صنع
صنما كفر ق ومن قال دعنى اصير كافرا كفر او كدت
ان اكفر كفر او قالت دعنى فقد كفرت مح ص ومن
لقّن غيره كلمة الكفر ليتكلّم بها كفر الملقّن وان كان
على وجه الضّحك واللّعب ومن امر امراة بان مرتدّة

لتبين من زوجها وافتى به المستفية كفر الامر والمفتى
كفرت المرودة اولاخ وكذا المعلم كفرت المعلمة اولاع
من امر احدا ان يكفر كفر الامر كفر المامور اولا ومن علم
الارتداد كفر المعلم ارتد الاخر اولا وقولوا هذا اذا
علم ليرتد اما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم فيحترز عنه لا
يكفر المعلم وقال لفقيه ابو الليث اما اذا علم الارتد
اوواامر به كفر وان لم يأمر لاخ م م من عزم على
ان يأمر احدا بالكفر كان بعزمه كافرا خ من قال انا
ملحد كفر مح خ لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انها
كفر لا يعذر بهذا جوز من قال لو كان كذا غدا والا
كفر كفر ساعته مح ومن قال كافرا وكفر قال ابو
القاسم هو كافر من ساعته ولو قال احد الزوجين
لاخر تفعل معي امورا كل زمان اقرب من اكفر كفر

من قال

من قال لاخر كنت اغتسلني حتى اردت ان اكفر كفر
ز من قال لاخر كن ان شئت مسلما وان شئت يهوديا
كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضاء بالكفر ومن
رضي بالكفر لاخر يكفر حا قيل لمسلم قال لا اله الا
الله فلم يقل كفرت فقال لا اقوله بلا نية حطرت
او على نية التأبيد كفر ولو نوى الان لا جوخ ولو
قال ما ربحت بقول هذه الكلمة حتى اقوله كفر مح
ولو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت
لان القيام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر
على الفرض ومن دعي الى الصلح فقال انا اسجد
الصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل لا يكفر وقال
برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر عندي
يكفر ولو قال ما آخرني فلان افعل ولو بكفرا وقال

ولو كان كلمة كفر كفر ومن قال انا برئ من الاسلام
قيل يكفر ظ ومن مرّ على مؤذّن يؤذن على كذبت جو
او قال صوت طرفة استهزآء حين سمع الاذان او
قرآءة القرآن استهزاء ت او قال المؤذّن يؤذن
استهزآء لاذانه من هذا المحروم الّذى يؤذّن مح او
قال هذا صوت معارف او صوت الّا جانب كمعز فى الكلّ
وان قال لغير المؤذّن لا يكفر يعنى اذا اذّن لغير وقت
استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر ح ومن قال
النّصرانيّة خير من اليهوديّة او على العكس يكفر وينبغى
ان يقول اليهودية او على العكس يكفر وينبغى ان
يقول اليهوديّة شرّ من النّصرانيّة ظ ومن قال
الخيانة شرّ من المجوسيّة او النصرانيّة خير
من المجوسيّة كفر خ ومن قال فلان اكفر منّى لو

قال

قال ضاق صدرى حتّى اردت ان اكفر كفر خ ز ومن
تقلنس بقلنسوة المجوسىّ او حاط خرقة صفراء على
العانق او شدّ فى الوسط خيطا او شبّه نفسه
باليهودىّ والنّصرانىّ على طريق المزاح والهزل كفر
خ ومن وضع قلنسوة المجوسىّ على رأسه قال
بعضهم يكفر وقال بعض المتأخّرين ان كان لضرورة
البرد او البقرة لانّ البقرة لا تعطيه حتّى يلبسها
لا يكفر والّا كفر مح ولكن الصّحيح انّه يكفر مطلقا
وضرورة البرد ليس شئ لامكان ان يمزّقها
ويخرجها عن تلك الهيئة حتّى تصير قطعة اللّبد
فيدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها عن تلك الهيئة
واذا شدّ الزّنا على وسطه او وضع العلىّ عنّى
كتفه فقد يكفر ح ولو شدّ الزّنا قال ابو جعفر الاسترشنى

ان فعل لتخليص الاسارى لايكفر والا كفر ومن
تزنر بزنّار اليهودىّ او النّصرانى وان لم يدخل
كنيستهم كفر ومن شدّ على وسطه حبلا فقال
هذا زنّار كفر ظ وحرم الزّوج مح لانّ هذا
تصريح كفر واذا شدّ المسلم الزّنار على وسطه ودخل
دار الحرب للتّجارة كفر وكذا قال الاكثر فى ليس
السّواد مل اذا شدّ الزّنّار واخذ العسلىّ على
كتفه اولبس قلنسوة المجوسىّ جارا وهازلا كفر
الّا اذا فعل حديقة فى الحرب ظ ومن وضع
قلنسوة المجوسىّ على رأسه فقيل له كفرت فقال
ينبغى ان يكون القلب سويّا او مستقيما كفر ومن
قال فى غضبه كفر الرّجل ثمّ قال لم ار وبه نفسى
كفر ولم يصدّق ح ومن صيرورة المرأة كافرة غير

من الخيانة

من الخيانة افتى ابو القاسم الصّفارى انّه كفر معلّم قال
اليهودىّ خير من المسلمين يقضون حقوق معلّمى
صبيانهم كفر مح ظ ومن وعظ ولا موالياتان على
العصيان مخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصى فقضب
فقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسىّ وان عنى مع استقامة
القلب كفر ومن مرّ فى سكّة النّصرانى ورأى جماعة
منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعارف والقينات
فقال هذه سكّة العشرة ينبغى ان يشدّ الانسان قطعة
الخيل فى وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب فى هذه
الدّنيا كفر ظ خ ومن اهدى بيضه الى المجوسىّ
يوم النّيروز كفر وفى مجموع النّوازل اجتمع المجوسىّ
يوم النّيروز فقال لمسلم حسنة وضعوها ص
ومن اشترى يوم النّيروز شيئا ولم يكن يشربه

قبل ذلك ان اراد به تعظيمه يوم النيروز كفر وان
اتفق الشراء ولم يعلم انّ هذا اليوم يوم النيروز
لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان واراد به
تعظيم النيروز كفر ولو سأل المعلّم النيروزيّة ولم
يعط المسؤل عنه يخشى على المعلّم الكفر ت ص ومن
اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين
كفر حكى عن ابى حفص الكبير انّ رجلا عبد الله
تعالى خمسين عاما ثمّ جاء يوم النيروز فاهدى الى
بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد
كفر بالله تعالى وحبط عمله خمسين عاما بسبب ذلك
ومن خرج الى السدة فقد كفر لانّ فيه اعلان الكفر
وكانّه اعانهم عليه وعلى قياس مسئلة النكّة
ان خرج الى نيروز المجوسيّ والموافقة معهم فيما

يفعلون

يفعلون فى ذلك اليوم يوجب الكفر جو ومن قيل له
لا تأكل الحرام فقال أستحى بواحد لا يأكل الحرام او
بواحد يأكل الحلال أو من به او اسجد له او اعزّه
ومن قال ينبغى ان يوجد المال او يكون المال حلالا لا
كان او حراما وقال من الحلال كان او من الحرام
فهذا القائل الى الكفر اقرب من الايمان ظ ع حا
ومن قيل له لم لا تحوّل حول الحلال فقال ما دام لجر
الحرام لا احول حول الحلال او لا التفت الى الحلال
كفر ظ خ غ ومن قيل له كلّ من الحلال فقال الحرام
احبّ الىّ كفر او قال يجوز لى الحرام كفر ح قيل لرجل
حلال واحد احبّ امّ حرامان فقال ايّهما اسرع
وصولا الىّ احبّ يخاف عليه الكفر ولو قال نعم
الامر اكل الحرام قيل يكفر ومن قال اعزّ الاسلام

او قال اظهر حين اشتغل بالشراب او قال اظهر
الاسلام كفر خ ومن يعصي ويقول ينبغي ان
يكون الاسلام ظاهرا كفر مح فاسق قال في
مجلس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا ايها الكفار
حتى يروا الاسلام كفر ومن قال احب الخمر ولا
اصبر عنها قيل يكفر ومن قال لو صب او اريق
من هذه الخمر شيء لرفعه جبرائيل عم بجناحه كفر
جو ومن قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل
المسلم كان حلالا لا كفر خ ومن تمنى ان لا يكون حرم
الله الزنا او القتل بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل
ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات يكفر
ومن تمنى بان لا يحرم الخمر او لا يفرض عليهم صوم
رمضان لا يكفر جو من انكر حرمة حرام مجمع الحرمة

او شك

او شك فيهما كالخمر والزنا واللواطة والربوا كفر
وزعمه ان الصغاير والكبائر حلال كفرت من قال
بعد استقامة بحرمة شيء او بحرمة امر هذا احلال كفر
ومن اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما وقد علم
تحريمه في الدين كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل
الميتة او الدم او الخنزير من غيره اكراه يقتل كفر وعن
محمد بدون استحلال متمن ارتكب كفر والفتوى على النار
ديدان استقل مستحلا كفر والا لا ومن ارتكب من غير
استحلال فسق ص ومن قال الخمر حلال كفر مح او ليس
بحرام وهو لا يعلم انه حرام كفر لانه استحل الحرام قطعا
ولا يعذر بالجهل مح من قال رمضان جاء هذا شهر
الطويل مح او الشهر الثقيل او الصيف الثقيل او عند
دخول رجب او بعقبها وقعت فيه ان قال تها ونابر مضان

او بالموسم يكفر ظ وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا بالشهد
المفضلة شرعا واشتغالا للطاعة او قال عند دخول رجب
بفتنها اندر افتادم كفر وان اراد به تعب النفس لا لو قال
كم من هذا الصوم فاني مللت فهذا كفر مح من قال هذه
الطاعات جعلها الله عذابا من غير تأويل كفر خ فان
اول مراده بالتعب لا ومن قال لو لم يفرضها الله تعالى
كان خيرا لنا بلا تأويل كفر خ ارتكب صغيرة فقال
له الاخر تبت ما فعلت فقال المرتكب ما فعلت حتى
احتاج الى التوبة مح او قال حتى اتوب كفرت ولو قال
لا اتوب حتى يشاء الله تعالى ورآه عذرا كفر مح خ
قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله
فقال اني بالطيب او نعم ما افعل ولو قال للعاصي
هذا ايضا طريق ومذهب كفر مح من تصدق على فقير

شيئا

من شيء الحرام يرجو الثواب كفر مح من تصدق بشيء من
الحرام يرجو الثواب ولو علم الفقير حرمته ودعا له
وامن المعطي كفر ظ ومن دفع الى فقير من الحرام
يرجو به الثواب كفر ولو دعا الفقير بعد العلم
بحرمته وامن كفر جميعا خ ومن قال احسنت لما هو
قبيح شرعا او جودت كفر ولذ فاسق شرب الخمر
اول مرة وجاء اقرباؤه او من يتقرب اليه ونشروا
الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا ولكن قالوا ليكن
مباركا كفروا ايضا ومن قال شرب الخمر فرح
لمن فرح بفرحنا وخسران ونقصان لمن لم يفرح
بفرحنا كفر ومن قال حرمة الخمر لم يثبت بالقران
كفرت من قال كون حرمة الخمر في القران كفر
خ ومن قال لمن لم يشرب مسكرا فليس بمسلم

كفر من استحل شرب نبيذ التمر كفر مح م ومن
استحل وطئ امرأته حايضا او اللواطة معها كفر
مح استحلال الجماع فى الحيض كفر ص حالة الحيض
كفر وقيل الاستبراء بدعة وضلال وكفر مح مع
اعتقاد النهى فى الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل
الاستبراء كفر والامام شمس الائمة السرخسى
مال الى التكفير من غير تفصيل هكذا عن ابن ابى رستم
ص وعن ابن ابى رستم فى رواية اخرى ان يستحل
متاولا ان النهى ليس للتحريم او لم يعرف النهى
لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهى للحرمة كفر
وعن ابن ابى رستم فى النوازل التكفير مطلقا من
غير تفصيل ت من راى نكاح امراة ابنه مباحا
صار مرتدا ومن عدم حرمة ما يقبح فى العقل

كالظلم

كالظلم او قول الزور كفر مح ومن انكر حكمة مطرا ونفى
كفر مح ت ومن قال بعد قبلة اجنبية هى لى حلال
كفر ق ومن تمنى ان لم يحرم اكل فوق الشبع كفر لان
اباحته لا يليق بالحكمة جو من قيل له لم لا تتزكى فقال
الى لما اعطى هذه الغرامة كفر لو قيل لمن وجب عليه
الزكوة او الزكوة فقال لا ادى الزكوة كفر وقيل اذا
قال ذلك على وجه الرد والجحود كفر والا لا ومن
قال لاخر اعنى بحق او على حق فقال الاخر كل يعين بحق
او على حق فاما انا اعينك بغير حق او بظلم قال
بعض العلماء كفر ومن قال لاخر الى فلان ومره
بمعروف فقال لما ذا آخرنى او قال لما ذا اجفانى
حتى آمره بمعروف كفر ظ ومن قيل له لم لا تأمر
بالمعروف فقال ما فعل لى او قال اى ضرر منه لى

او قال انا قد اخترت العافية او قال مالي بهذا الفضل
كفر خ او قال لا مرأى المعروف جستم بالغوغاء او بالتعب
يخاف عليه الكفر ص او من قال انا مجوسي او بريء من
الله تعالى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر
وقال الفضلي وتبين منه امرأته ومن قال انا يهودي
او نصراني ان فعلت كذا وهو يعلم بفعله كفر جواهر
اعتقد انه يكفر ان فعل كذا فعل كفر لان الاقدام
عليها يكون رضاء بالكفر ق من قال الله يعلم اني
فعلت هذا وكان لم يفعل كفر او قال يعلم الله انه
هكذا وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك
احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر مح ولو
قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم
كفر واذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء

من الاسلام

من الاسلام او ما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر في
المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة وان
اتى بالشرط لا يكفر متى اتى بالشرط وعليه كفارة
اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي
وعنده انه لا يكفر ان كان كاذبا لا كفارة عليه
لانه غموس فهل يكفر فهو على ما ذكرنا وفي الماضي
والمستقبل ان كان عنده انه يكفر كفر لانه رضاء
بالكفر والرضاء بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو
قال بالله وبروحك او برأسك قال بعض المشايخ
يكفر ولو قال بالله وبتراب قدمك كفر عند الكل
مح قال علي الرازي اخاف على من يقول بحيوتي
وحيوتك وما اشبه ذلك الكفر ولو قال انا
القائمة يقولونه ولا يعلمونه لعله انه شرك لانه لا

يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك وقال
ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لان احلف بغير الله
صادقا اشد واكره على من احلف بالله كاذبا وقال
لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله
صادقا ص ومن قال لاخر بالفارسية اى بارى
خداى من عالما بالمعنى قاصدا به كفر وقال ابو القاسم
ظ واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى اولم
يعلمه قصده اولم يقصد ومن قال عبد الله او عبد
العزيز وما اشبه ذلك بالكاف فى آخره عمدا كفر
وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول ولم يقصد به
الكفر لا يقال انه كفر سئل الامام الفضلى عن الجوابات
التى يتخذها الجهال للقاوم فقال كل ذلك لهو ولعب
وحرام م ومن ذبح شاة فى وجه انسان فى وقت الخلقة

او القدوم

او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات كفر ح او اتخذ
جوازه كفر ظ سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله
فقال اخر لا يقال للسلطان هكذا كفر الاخر ولو قال لو
احد من الجبابرة يا اله او الهى كفر ومن قال لمخلوق يا
قدوس او القيوم او الرحمن او قال اسما يختص بالخالق
كفر ح ذكر فى الواقعات التاطفى اذا قال اهل الحرب
لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فلا فضل له الا يسجد
لان هذا كفر صورة والافضل ان لا يأتى بما هو كفر
صورة وان كان فى حالة الاكراه ومن يسجد للسلطان
بنية العبادة اولم يحضرها فقد كفر ومن سجد لهم
ان اراد به التعظيم كفر واراد به التحية اختار بعض
العلماء انه لا يكفر ظ قال بعضهم يكفر مطلقا هذا
اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك عند ابى ح عنه وكل

قادر على قتل الساجد عند ابي يوسف ومحمد رح واما
اذا سجد لغير اهل الاكراه على القولين يكفر عندهم
بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح
من تقبيل الارض واما تقبيل اليدان كان محبا ممن
بحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف به من له
ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رض
ولما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق خ ص قال الامام
ابو منصور لما تريدي من قال السلطان زماننا عادل
كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين ومن
جعل ما هو بيقين حلالا وعدلا فقد كفر بالله العظيم
قال محمد اذا اكره على الكفر بتلفظ عضو وما اشبه ذلك
ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر

ببال

بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر
بباله ان يخبر عن كفر في الماضي كاذبا وقال اردت
حين تلفظت جوابا للكلام معهم وما اردت كفرا
مستقبلا يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه
وبين امرأته لانه عدل عن انشاء ما اكره عليه ويحكى
عن في الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه
ومن اقر بكفر في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب
يكفر ولا يصدقه القاضي لان الظاهر هو الصدق
حالة الطواعية ديانة لانه ادعى محتمل لفظه ولو
قالت زوجة اسير تخلص انه ارتد عن الاسلام
وبانت منه فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل
على الكفر بالله فعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق

الاسير الا بالبنية ولو قالت للقاضي سمعت زوجة
يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله
فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته
ولو قال انى قلت يقولون المسيح ابن الله او هو قول
النصارى فلم تسمع بعض كلامى وكذبته فالقول
قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال اظهرت ما سمعت
واخفيت ما بقى موصولا فالقول قوله مع يمينه قال
محمد غير ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح
ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق بينهما ولا يصدقه
فصل فى المرض والموت والقيمة من قال كان الله
تعالى ولم يكن شيء وسيكون الله ولا يكون شيء كفر
لانه قول بفناء الجنة والنار ومن قال لمن برئ من
مرضه فلان ارسل الحمار ثانيا ومن قال لمن مات

بدل

بدل روحه لك او قال للمغربي ما نقص من روحه
ليزداد فى روحك يخشى عليه الكفر ولو قال زاد الله
فى روحك فهذا خطا وجهل ومذهب غير اهل
السداد وكذلك اذا قال نقص من روحه وزاد فى
روحك او رادّ لى روحك من قال فلان يمرد وجان
بتر سير لا كفر ق من قال فلان لا يموت بموت
نفسه يخشى عليه الكفر من قال اماته الله قبل
حيوته كفر ومن قال كان ينبغى الميت لله كفر ومن
قال لمن مات ابنه كان ينبغى لله او لا ينبغى لله
فقبض كفر ومن قال اعطى فلان روحه لسيده
او لفلان او ابقى روحه له كفر ومن قال لميت كان
الله احوج اليه منكم واعلم ان من انكر القيمة او الجنة
او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف

المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك
ومن قال اين يجدني في ذلك الا زحام وفي ازدحام
القيمة قال بعض العلماء يكفر ومن قيل يكفر له لو لم
تعطني حقي اليوم لاعطية يوم القيمة فقال المديون
كثيرا ما يبقى الى يوم القيمة كفر ومن قال المديون له
اعطه درهمي في الدنيا لانه لا درهم يوم القيمة حتى
يؤخذ من حسناتك فقال المديون زدني تأخذ في
القيامة او اطلب في القيامة او قال زدني اعطيك
كله او جملة في القيامة كفر كذا اجاب الشيخ الامام
الفضلي وكثير من اصحابنا ومن قال اعطني مبرة
اعطيك يوم القيامة مشعيرا او على العكس كفر ق
ومن قال لدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تأخذ
يوم القيمة عشرين كفر ولو قال ماذا الى والحشر

اولا اخاف

اولا اخاف القيامة كفر ظ ومن زعم ان الحيوانات
سوى ابن آدم لا حشر لها كفر ومن زعم في من بني آدم
كفر ص من قال لا ادري لم خلقني الله تعالى اذا لم
يعطني من الدنيا شيئا قطا ومن لذاتها شيئا قال ابو
حامد كفر ق او قال لا ادري لم خلق الله تعالى فلانا
كفر جو من قال لو امرني الله تعالى ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها خ ظ او قال اريد لقاء ولا
اريد منه كفر ظ اولا ادخلها دونك او قال ان
اعطى الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها
او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال هو ان امرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطى
الله تعالى الجنة لاجلك اولاجل هذا العمل لا اريدها
كفر خ ومن قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة فقال

لا اترك النقد بالسيئة كفر ظ او قال يبتغي الخير
في الدنيا فليكن في الاخرة ما كان او ما شاء كفر مخ
ظ غ من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال له آخر اي شي
تصنع قد لزمك الكفر وان لم يكن كفرا فقال اي لصنع
اذكرني الكفر كفر ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب
او قال الموت او الثواب فقد قيل انه كفر خ ومن قال
لاخر اذهب معك الى حافر جهنم او الى بابها ولكن
لا ادخل كفر خ ولو قال الى جهنم او طريق الجهنم
يكفر عند البعض مخ ص ومن قال حين اشد مرضه
او اشد علته ما شاء الله تعالا متى ان شئت مؤمنا
وان شئت كافرا كفر ومن قال حين يصبه مصيبات
مختلفة يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا
تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال ماذا ابقى

لك

لك تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب
عبد الكريم بن محمد انه كفر ولا يصدق بقوله اخطأت
جو ومن قال ماذا تقدر ان تفعل في غير السعير
او فوق السعير كفر من قال اذا اعطى عالم فقيرا درهما
يقرب الله الطبل او يضرب الملائكة الطبل يوم القيامة
او في السموات كفر ظ والساحر يقتل اذا علم انه ساحر
ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر او اتوب اذا
قر اني ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود به
ولو اقر اني كنت ساحرا او قد تركت منذ زمان
قبل الاخذ قبل ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود
وكذا الكاهن وليس للنصارى ان يضربوا في منزلهم
في مصر الناقوس ص وليس لهم ان يخرجوا بالصلبان
او غيرها من كنايسهم وعبيد اهل الذمة لا يأخذون

بالكسيتجات هي قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد
وزنار من الصوف هو المختار واما ليس النصراني
العمامة او زنار لا برسيم فجفاء في حق اهل الاسلام
ومكتبة لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها ولو كان
لمسلم ام او اب ذمي فليس له ان يقودهما الى البيعة
وله ان يقودهما من البيعة الى المنزل ومن قال اون الله
تعا ينظر الينا من السماء او من العرش او يبصرنا من
هذين الموضعين كفر الا ان يقول بالعربية يطلع
فانه لا يكون كفرا ولو قال هو على السماء اله او على
الارض اله يكفر ولو قال الله تعا بظلمك كا ظلمت
فيصح انه يكفر وقيل لا يكفر في المستقبل ولو قال
ان شاء الله تفعل هذه الشغل فقال الاخر افعل
بلا ان شاء الله يكفر فلو قال افعل انت شغل الله

تعا

تعا قد فعل شغلك قال بعضهم يكون خطاء وان مات
احد فقال اختاره او اراد اولادي فانه يكفر ولو قال
لرجل لا يرض هذا من نسيه الله تعا وهو منسي عند الله
تعا فلا صح انه يكفر ومن قال انا بري من الله او من
القران او النبي عليه السلام يكفر ولو قال انا بري من الله
ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر في رواية عن ابي حنيفه
وابي يوسف ولو قال انا بري من الله ان فعلت كذا يكون
يمينا حتى لو فعل وجب عليه الكفارة ولا يكفر وذكر شمس
الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهر زاده ان الرجل
اذا كان عالما انه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا وعنده انها ليست بيمين يكفر اي بذكر
الفعل في الماضي والمستقبل وهو رواية عن ابي يوسف
واذا اراد يمين خصمه واذ المطلوب ان يحلف بالله

فقال الطالب لا اريد اليمين وانما اريد يمينه بالطلاق
والعتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر
وعليه اكثرهم ولو قال عينك وصراط الحمار سواء
يكفر ولو قال لخصمه انا اخالك بحكم الله فقال خصمه
انا اعرف حكم الله او قال ما يجرى حكم الله ههنا يكفر
ومن قال لامرأته انت احب الى من الله يكفر ومن
قال الله تعالى لفعل الاحسان فى حق الجميع والسوء
فى حقى يكفر رجل كذب فقال غيره بارك الله فى
كذلك يكفر ولو كذب فقيل له لا تكذب فقال ما
قلت اصدق من كلمة الاخلاص يكفر من اعتقد ان
الكفر والايمان واحد وكل من لا يرضى بالايمان
وهو كافر من قال لا ادرى اصحيح ايمان ام لا
فهذا خطاء الا ان اراد به نفى الشك كمن يقول الشئ

النفيس لا ادرى ايرغب فيه احد ام لا من قال لغير ا
نعلم الغيب فقال نعم يكفر ولو قال لغيره تريد منى كذا شغلنى
فى الدنيا بعضهم يكفر من قال انا اعلم لما كان ولم يكن يكفر
ومن قال اريد الخير والراحة فى هذه الدنيا واذ عما يكون
فى الاخرة ايش ما كان يكفر من قال الفقر شقاوة يكون
خطاء عظيما من قال اعمل عمل العبد وآكل اكل الاحرار
يكون خطآء وهو من كلامه من برئ الرزق تتبع من
كسبه سئل نجم الدين عن صبى حكم بالاسلام
لابويه هل يعرض عليه الاسلام اذا ادرك فقال
اذا كان عقل الاسلام واعتقد وعمل اعمال المسلمين
من الصلوة والصيام وغير ذلك من الاعمال وهو
بعد البلوغ باق عليه فلا حاجة الى هذا التكليف
قيل له وان وصف له الاسلام فقال الان عرفته

هل يكون دليلا ان لم يكن مسلما قال اذا لم يفسر
انه كان يعتقد خلاف هذا ومعنى قوله الان عرفته
اي تفصيله وقد كنت معتقدا اجمالة وذكر بعد هذا
باوراق تزوج امراة مسلمة يعرف ابويها بالاسلام
ويعلم انها قراءة القرآن عن حقيقة الاسلام لا بأس
تمت الرسالة

هذا رسالة معدل الصلوة من تاليف بركوى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها
وجعلها راس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها
ونورا ونجاة ومفتاحا ومطفئ النيران وبرهانا
وميزانا وفارقا بين الكفر والايمان وعمادا واساسا
وقرة عين الحبيب واول ما يحاسب به العبد

وكفارة

وكفارة الذنوب وخير الاعمال وماحى الخطايا
واول ما فرض واخر ما يبقى فطوبى شم طوبى
طوبى لمن تمت له زخرا وقربى والصلوة والسلام على
افضل رسله محمد خير من عدلها وسواها بلا منكر
الصلوة وآله واصحابه الذين مكنوا فى الارض فاقاموا
الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا فارعوها حق رعايتها بل تركوا منها السنن
والواجبات لاسيما الطمانينة فى الجلسة والقومة
اجمعوا على تركها الا من الله عصمه واكثرهم تركوها
راسا تراهم لا يرفعون بها راسا وبعضهم لا يقيمون
الركوع والسجود كانما لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود
فسحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا وخرقا ولما

كانت هذه بلية اليمة ومصيبة عظيمة طارت فى
البلاد وشاعت بين العباد وساءى الرضاة فاعلها
لترك الانكار الواجب عليها اخذتنى الغيرة وحركتنى
الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب
وافات الترك لئلا اكون لهذا المنكر من الراضين
وتكون نصيحة مبنى لعامة المسلمين ووسيلة الى
رب العالمين وزخرا الى يوم الدين وقد وقع فى
هذا الشان اشارة ممن لا يساعدنى مخالفته ولا
يسعنى الا موافقته فنشمرت عن جد واجتهاد
وتوكلت على رب العباد ورتبتها على مقدمة فى
تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال
الفقهاء فيها ونعين المذهب ومطلب فى ادلته
من الكتاب والسنة وتنبيه فى افات الترك ثم لما

رايت

منكرين آخرين مسابقة الامام فى افعال الصلوة وترك
السنن الصف زدت خاتمة فى بيان وجوب المتابعة
وسنن الصف وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق
المقدمة اشمل ما قيل فى تعيين تعديل الاركان واظهره ما
ذكره الامام المطرزى فى المغرب وعول عليه فى التاتار
خانية وهو تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر
فى الاختيار وهو الطمانينة فى الركوع والسجود واتمام
القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين وهذان
محكمان فى الشمول فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع
البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف رح تعديل
اركان الصلوة وهو الطمانينة فى الركوع والسجود وكذا
اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض

تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة صدر
الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة في
عد واجبات الصلوت وتعديل الاركان خلافا
لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو
الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار
تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود ركنان
فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
وليست القومة والجلسة ركنين فكيف يعد
الطمانينة فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال
ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض الروايات
على ما سيجيء فتكون تعديلا لهما ويمكن ان يكون
من باب التغليب او ينظر في التتمة انشاء الله الى

منهب

مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة
ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع
والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان
مراد صدر الشريعة بقوله وقدر بمقدار تسبيحة تقدير
ادناه وقد صرح به الزيلعي حيث قال وادناه مقدار
تسبيحة فيقتضي افضل التفضيل مرتبين اخرين اعلى
واوسط وسيجيء تحقيقه في المطلب ان شاء الله تعالى
واما اقوال الفقهاء في هذه الاشياء فمحتاجة الى تفصيل
وهو ان ههنا ستة اشياء احدها الركوع والسجود
ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما وثانيهما تعديلهما
اي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل وقد ذكرناه
وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي رح واما عندهما
فسنة على تخريج ابو حازم وواجب على تخريج الكرخي وهو الاصح

كذا في الهداية صح

الكرخي وقال في النهاية فوجه قول الجرجاني رح ان
هذه طمانينة مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة كما
الطمانينة في الانتقال ووجه قول الكرخي ان هذه الطمانينة
مشروعة وهو سنة الكمال ركن مقصود بنفسه فيكون
واجبا قياسا على القراءة بخلاف الانتقال فانه ليس
بمقصود وانما المقصود به امكان اداء ركن اخر فقلت
بالفرق ليظهر التفاوت بين الطمانينتين انتهى اوفى
التاتارخانية وفي صلوة الاشر عن هشام عن
محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف
انتهى وقال ابن الهمام سئل محمد عن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز
صلوته وكذا في الخلاصة وكذا روى عن ابي
حنيفه ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال

القاضي

القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من
ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة
واذا اعاد يكون الفرض اى الثاني دون الاول وذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزم
الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني والاول
انتهى وقال ابن همام ولا اشكال في وجوب الاعادة
اذ هو الحكم في كل صلوة ادّيت مع كراهة التحريمة
وتكون جابرا الاولى لان الفرض لا يتكرر وجعله
الثاني ليقضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك
الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله
تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم
سبحانه انه سيوقع له انتهى اوتا لثها الانتقال منهما
وهو ركن ايضا وان كان مقصودا لغيره اذا لا

يتحقق ما بعدهما من الاركان الا به ورابعها رفع
الرأس منها قال في التاتارخانية الروايات اختلفت
عن ابي حنيفة ذكر في بعضها ان رفع الرأس من الركوع
والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع
الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا
بفرض وهو قول محمد انتهى وقال في الهداية وتكلموا
في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى اقرب السجود
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال
في النهاية في السجدة رفع الرأس ليس بركن وانما
الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه ايراد الثانية الا به
الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس
فيلزمه رفع الرأس ضرورة امكان الانتقال الى غيره

حتى

حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان يسجد
على وسادة فاذا تلت الوسادة حتى وقعت جبهته
على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ
ابو الحسين القدوري في التجريد واما الركوع عنه
فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع اصلا فلا
يجعل رفع الرأس عنه ركنا انتهى وفي التاتارخانية
وعن ابي حنيفة رح ان الانتقال فريضة واما رفع
الرأس من الركوع والقعود الى القيام فليس بفرض
وهو الصحيح عن مذهبه انتهى وفيها ايضا وفي
الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع
حتى خر ساجدا وهو ساه يحكى عن علمائنا
انه يجب عليه سجدة السهو وخامسها القومة والجلسة
وسادسها الطمانينة فيها قال الزيلعي رح ثم الجلسة

والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها سنة
عند ابى حنيفه ومحمد وفى الخلاصة والاعتدال فى
الانتقال سنة بالاتفاق وفى النهاية انما اختلاف
الكرخى والجرجانى فى طمانينة الركوع والسجود ولما
الطمانينة المشروعة فى الانتقال فاتفقا على انها سنة
وليست بواجبته على قول ابى حنيفه ومحمد وفى الظهيرية
وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وفى القنية
وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان
جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند
ابى حنيفه ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فرض
فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى
يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابى حنيفه
ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو

و

ترکها

ترکها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
ويكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن
طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا
هذا انتهى وفى التاتارخانية وفى شرح الطحاوى
ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن نكره اشد الكراهة
وقال ابن همام فى شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة
سنة عندهما اى باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة
على ما اسمعت من الخلاف وعند ابى يوسف هذه
فرائض للواظبة الواقعة بيانا وانت علمت حال
الطمانينة وينبغى ان يكون القومة والجلسة بين السجدتين
للواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدار
قطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود رضى الله
عنهما عن النبى عليه الصلوة والسلام لا تجزى

صلوة لا يقسم الرجل فيها ظهره فى الركوع و
السجود قال الترمذى حديث حسن صحيح ولعله
كذلك عندهما ويدل عليه ايجابهما السجود فيه
لما ذكر فى فتاوى قاضى خان فى فصل ما يوجب
السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى
حنيفه ومحمد وعليه السهو ويحمل قول ابى يوسف
انها فرائض العملية وهى الواجبة فيرتفع الخلاف
انتهى وقال ايضا واعلم ان مقتضى الدليل
فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب
وقال فى موضع آخر ثم اعتقادى انه اذا لم
يتوصل به فى الجلسة والقومة فهو اثم لما يقدم
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فى استشهاداته

بمسئلة

بمسئلة قاضى خان نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب
السهو عمدة ترك رفع الراس لا بترك القومة ولا
يستلزم الاول عام الثانى لما عرفت انفا ولكن يكفى
فى هذه الباب ما نقلنا عن الظهيرية والتاتارخانية
والقنية وايضا حمل الفرض على الوجب فى مذهب
ابى يوسف رح ورفع الخلاف غير صحيح لما ذكر
فى عدة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعضه سابقا
ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابو يوسف
وانه مذهب الشافعى وهذا نص فى الركنية ثم ان
مذهب الامام احمد مالك على الرواية الصحيحة كمذهب
الشافعى وابى يوسف فى ركنية الامور السنة
السابعة وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان الاثنين
منها اعنى الركوع والسجود والانتقال ركنان

وفرضانِ بلا خلاف وانّما الخلافُ فی الاربعة
الباقية وانّ فی طمانينة الرّكوع والسّجود عن ابی
حنيفة ومحمّد ثلث روايات اصحّها الوجوب ودونها
السّنيّة واضعفهما احتمال الرّكنيّة وانّ فی رفع
الرّاس منهما عن ابی حنيفه روايتين اصحّهما الوجوب
والاخری الرّكنيّة وعند محمّد ركن فی القومة والجلسة
والطّمانينة فيهما عنهما روايتين مشهورة وظاهرة
هی السّنيّة والاخری الوجوب ويحمل ما ذكر فی
الخلاصة والنّهاية وغيرهما من دعوی اتّفاقهما
واجماعهما علی السّنيّة علی الرّوايات المشهورة او يحمل
علی تخريجهم والّا فقد سمعت رواية الوجوب
عنهما فيهما سبق نعم الصّحيح من هذه المذاهب
والرّوايات وجوب الاربعة اعنی طمانينة الرّكوع

والسّجود

والسّجود ورفع الرّاس عنهما والقومة والجلسة
والطّمانينة فيها لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب
اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السّهو ثم اعلم
انّ الوجوب يثبت بامور منها مواظبة النّبیّ
عليه السّلام بغير ترك مع الانكار علی التّارك
ومنها الاية الظّنّيّ الدّلالة ومنها خبر الواحد
وانّا نذكران شاء الله تعالی ادلّة علی المذهب الصّحيح
بعضها يدلّ علی تمام الدّعوی وبعضها علی بعض
وبالله التّوفيق للطّلب اما الكتاب فقوله تعالی اقيموا
الصّلوة واقامة الصّلوة تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ فی افعالها من امام القعود الی
قومه وسواه واذال اعوجاجه فصار قويما
يشبه القائم كذا قال قاضی بيضاوی وغيره

من المفسرين والامر للوجوب فان قيل هذا يدل على
الفرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين هذا المعنى
وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد
والتشمر لادائها وبادائها فلما احتملت غير تعديل
الاركان لم تكن قطعي الدلالة فان قيل فكيف تكون
حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه على غيره قال القاضي
والاول اظهر والى الحقيقة اقرب وقال صاحب
الكشف الاقامة من القام والهمزة للتعدية وحقيقة
تقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قوعية
لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني الاستعمال
نحو اقام زيد بمعنى جعله منتصبا وان كان القويم
في التحقيق ايضا راجعا الى معنى المنتصب فقيل
انه استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر

من تسوية

من تسوية الجسام لان حقيقة فيها والحوانه حقيقة
فيه ايضا لان التقويم يقع على القبلتين على السواء
بل الوصف بالتقويم لنحو الدين والراى والطريق
وما اشبهها من المعاني اكثر وكان هؤلاء جعلوا النقل
عن المحسوس اعني الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية
العود ونحوه ثم منه الى المعقول وهذا ما اثره المص
ولا خلاف في التحقيق وهذا ارجح المحامل انتهى ثم
ضعف الوجوه الثلاثة بكلام طويل نقول هذا الضعيف
عصمه الله تعالى وسلم عدم ضعفها فلا خلاف في
مجازيتها والاقامة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة
على ما ذكر في الكشف واقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره
القاضي ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة
والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من الابعد فلا

اقل من الايجاب الظن الكافى فى ايجاب العمل
واما السنة فكثيرة جدا ولنذكر بعضها منهما
روى الائمة الستة الا مالكا عن بل قطعا هريرة
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم
على النبى فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى
فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا
فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما احسن
غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم
اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن

جالسا

جالسا وافعل ذلك فى صلوتك كلها قال الشيخ اكمل
الدين فى شرح المشارق قوله ثم ارفع حتى تعتدل
قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى
وفى كلامه ذلالة على شمول تعديل الاركان
لطمانينة القومة على ما نقلناه من المغرب والاختيار
وعلى روايته الوجوب فيها ومنها ما روى البخارى
ومسلم عن البراء رضى الله عنه قال كان ركوع
النبى وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه
من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
وهذا يدل على المواظبة وفى رواية رمقت الصلوة
مع محمد عليه الصلوة والسلام فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته

بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم
والانصراف قريبا من السواء قال النووى فيه
دليل على ما تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة
فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع
والسجود وقال ايضا قوله قريبا من السواء دل على ان
بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام
ولعله ايضا فى التشهد اعلم ان هذا الحديث محمول
على بعض الاحوال والا فقد ثبت الاحاديث بتطويل
القيام انتهى يقول الضعيف عصمه الله تعالى فى هذا
الحديث الشريف دلالة على اعلى مراتب طمانينة القومة
والجلسة وهو ما يسمع فيه قراءة الفاتحة تقريبا
اذ لا بد فى القيام من قراءة الفاتحة وثلث ايات

والظاهر

والظاهر ان يقراء سبحانك اللهم الى اخره والتعوذ
والبسملة واقل مراتب القرب من مساواتها ان
يزيد على نصفها ومنها ما رويناه ايضا عن انس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتموا
الركوع والسجود والاتمام انما يكون بالطمانينة فيدل
على وجوبها ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير وابو
يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن عاص وخالد ابن وليد
وشرحبيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا لا يتم ركوعه وسجوده وينقر فى سجوده وهو
يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات
على حالة هذه مات على غير ملة محمد عليه السلام
ومنها ما روى البخارى رح عن زيد بن وهب
قال ان حذيفة رضى الله عنه راى رجلا لا يتم ركوعه

ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة
ما صليت قال واحسبه قال لو مت مت على غير
سنة وفى رواية ولو مت مت على غير الفطرة التى
فطر الله تعالى محمدا ﷺ عليها وفى هذين الحديثين تهديد
عظيم ومنها وما رواه مالك فى الموطا عن النعمان
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشربون
فى الشارب والزانى والسارق وذلك قبل ان ينزل
فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال
هذه فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذى
يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق الصلوة يا رسول الله
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والسرقة حرام
فما ظنك باسوئها ومنها ما رواه ابو داود والنسائى
عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قال نهى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب و
افتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما
يوطن البعير ومنها ما رواه الامام احمد وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان عن على بن شيبان رضى الله
قال خرجنا حتى قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه
فبايعناه وصلينا خلفه فلحظ بموء اخر عينيه رجلا لا
يقيم صلوته يعنى صلبه فى الركوع فلما قضى النبى
عم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم
صلبه فى الركوع والسجود اى لا يسوى ظهره فى
عقيب الركوع والسجود يعنى يترك القومة والجلسة
وهذا الحديث يدل على وجوبها ومنها ما رواه
ابو يعلى والاصفهانى عن على رضى الله عنه قال
نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرء وانا راكع

وقال يا علىّ مثل الذى لا يقيم صلبه فى صلوته كمثل
حبلى حملت فلما دنى نفاسها اسقطت فلا هى
ذات حمل ولا هى ذات ولد وهذا التشبيه يشعر
ببطلان الصلوة بترك القومة والجلسة اذ هما
المراد ان باقامة الصلب فى الصلوة ولكن الفرضية
والركنية لا تثبتان بجزء الواحد فثبت الوجوب
ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير والامام احمد
عن طلق بن علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه
بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه البخارى
ومسلم عن انس رضى الله عنه قال انى لا آلو ان اصلى بكم كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال
ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه

كان

كان اذا رفع راسه من الركوع انصب قائما حتى
يقول القائل قد سىّ واذا رفع راسه من السجدة
مكث حتى يقول القائل قد نسى وفى رواية واذا رفع
راسه بين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود وعن
انس رضى الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز
صلوة من صلوة رسول الله عليه السلام فى تمام
وكان هو اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول
قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين
حتى نقول قد وهم اى غلط او نسى ومنها ما رواه
البخارى عن مالك بن الحويرث قال لاصحابه
الا انبئكم بصلوة النبى عليه السلام قال وذلك
فى غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع
فقام هينهة ومنها ما رواه مسلم عن ابى سعيد رضى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

انس رضى الله عنه ؟

راسه

عنه انه قال كان رسول الله عليه السلام اذا
رفع ظهره من الركوع قال ربنا لك الحمد ملئ
السموات والارض وملئ ما شئت من شيء
بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي هذا الحديث
تطويل طمانينة القومة ومنها ما رواه مسلم وابو
داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله عليه السلام يفتتح الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن جالسا بين
ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة

لم يسجد

لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل
ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى عن
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم
الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة تدل على
مواظبة عليه السلام التنبيه اعلم ان اكثر الناس
تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة فيهما
فانها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل ترك
تعديل الاركان بطريق الاعتياد عنوانا للافات
فانه على ما عرفت في المقدمة شامل لطمانينة الركوع
والسجود والقومة والجلسة وان كان ترك طمانينة
الاولين قليلا بين الناس فنقول وبالله التوفيق
انه كسرة ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل

مغرور بعبادة العوام وعالم سكران بحب الجاه وكثرة
الحطام او غافل مشغول بمصالح الانام والتي تخطر الا
ببالي من ضرر تعود ترك تعديل الاركان وافاته
ثلثون اول ايراث الفقر فان تعديل الاركان الصلوة
تعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة المرزق وتركها
والتهاون بها من الاسباب السالبة له كذا ذكر في
تعليم المتعلم والثاني ايراث البغض لمن يرى من العلماء
الاخرة وسقوط الحرمة عندهم فيتهمونه في دينه
ولا يعتمدونه عليه في الاقوال والافعال والثالث
اضاعته حقوق الناس بسقوط الشهادة فان
من اعتاد ترك القومة والجلسة او الطمانينة في
احدهما صار مصرا على المعصية فلا يزكى ولا يعدل
والرابع ايجاب الانكار على كل قادر يرى فاذا لم

ينكر

ينكر صار سببا لمعصية الغير والخامس اظهار المعصية
المنافي في كل يوم وليلة خمس مرات او اكثر وهو ابعد من
المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب
منها اذ جاء في الاخبار ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند
عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذلك استرتها
اليوم والسادس وجوب الاعادة او فرضيتها اي على ما
ذكر في المقدمة فاذا لم يعد صار المعصية والسابع الموت
على غير ملة محمد عليه السلام العياذ بالله تعالى منه لما ذكر
في المطلب والثامن صحة اطلاق السارق عليه بل هو اسوء
السارق لما ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمات من نظر الله
تعالى الى صلوته لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة
لما روى والاصفهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلوته لعله

يتم الركوع ولا يتم السجود ولا يتم الركوع ولا يتم
السجود عشر كون الصلوة جدعاء لما روى الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه وانا حاظر لو كان
لاحدكم هذه السارية لكسرة ان تجدع كيف يعمد احدكم
فيجدع صلوته التي هي لله تعالى فاتموا صلوتكم فان الله
تعالى لا يقبل الا تاما والثاني عشر ضرب الوجه بالصلوة
وعدم عروجها لما روى الاصفهاني عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه مرفوعا ما من مصلي الا وملك عن يمينه
وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها
ضربا بها على وجهه والثالث عشر سوء الادب في مناجات
الرب وترك امره فيها لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله الظهر فلما سلم نادى

رجلا

رجلا كان في آخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله الا
تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي
ربه فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر الخيبة والخسران
لما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته
فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
فان كان المراد بالفساد البطلان كان هذا فيه على قول
ابي يوسف والشافعي واحمد ومالك لكن الظاهر ان
المراد به تغير الوصف المرغوب يقال فسد اللؤلؤ واللحم
اذا انتن ومنه البيع الفاسد فيكون فيه على قول ابي
حنيفة ومحمد والخامس عشر كونه سببا لفساد سائر الاعمال
لما روى الطبراني في الاوسط عن عبد الله ابن قرط
مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة

فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله
والمراد ظهور فساده عدم السنة والاغماض كما ان المراد
بصلاح سائر عمله الستر على فساده وعده صلاحا الافساد
ما صلح من سائر عمله فانه حبط العمل بالمعصية ولا تقول
به والسادس عشر ان من صلى النوافل بترك تعديل
الاركان يكون عاصيا مستحقا العذاب بالنار يجب عليه
اعادتها فاذا لم يعد يكون معصية اخرى مثل الاولى
ولو تنزلنا الى السنية كان مستحقا العتاب وحرمان
الشفاعة ولو لم يصل لا يكون المعذاب ولا العتاب
ولا حرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم
صنعا وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا
هو الخسران المبين والغبن العظيم ناشئ من الجهل الغرور
نعوذ بالله تعالى من الشرور والسبع عشر ان يقتدى به

الجاهل

الجاهل ويظن ان تعديل الاركان ليس بلازم والا لما تركه
هذا العالم والزاهد فيكون عليه وزر كل من اقتدى به الى
يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى اخر الدهر لما روى
مسلم والنسائى وابن ماجة والترمذى عن جرير رضى الله
عنه مرفوعا من سن فى الاسلام سنة كان عليه وزره
ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء وما رواه الامام احمد ابن حنبل والحاكم عن
حذيفة رضى الله عنه مرفوعا من سن شرا فاستن
به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منقص
من اوزارهم شيئا وهذه الافات مختصة بالعالم
والزاهد والثامن كونه سببا لمسابقة الامام فى الافعال
وهى حرام بل مبطل الصلوة عند ابن عمر وزفر ويجيء
فى الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كونه سببا

لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع
سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد او هما معا والتكبير حين
الانخفاض بل قد يقع التكبير بعد السجود والسنة
ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع
ربنا لك الحمد حين طمانينة القومة والتكبير حين
الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير
الاول حين الانخفاض بل قد يقع بعض التكبير الثاني
بعد السجود والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع
والثاني حين الانخفاض وهذا الاتيان مكروه وقال
وفي التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال في المنية وفيه
اي في اتيان تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات

بعد

بعد تمام الانتقال كراهتان تركها عن موضعها و
تحصيلها في غير موضعها انتهى اي والعشرون لزوم
احد الامور المكروهة في الاذكار اما اللحن الجلي بترك
الحركة بل الحرف من غاية السرعة ليتكلم الجميع لاسيما
المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه
الثلثة لاتسع بين رفع الرأس من الركوع والسجود
اذا ترك القومة او الطمانينة فيها الا بالادماج واللحن
قال في البزازية واللحن حرام بلا خلاف واما تحصيل
بعضها في السجود وقد عرفت كراهته واما ترك
البعض وهذا هون الشرور والنظم الى ما ذكرنا ما ذكره
الفقيه ابو الليث رحمة الله في تنبيه الغافلين في باب
الذنوب من ان كل سيئة واحدة لها عشرة عيوب
فنقول الحادي والعشرون اسخاط خالقه عليه والثاني

والعشرون تفريح عدوّه وعدوّ الله تعالى ابليس والرابع
والعشرون قربه من جهنّم والخامس والعشرون جفاء
من هو لحبّ اليه وهو نفسه والسادس والعشرون
تنجيس نفسه وقد جعلها الله طاهرة والسابع
والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن
والعشرون احزان النبيّ عليه السلام في قبره والتاسع
والعشرون اشهاده على نفسه الارض والليل
والنهار وايذاؤهم بذلك والثلثون الخيانة لجميع
الملايق لان المطر يقل بالذنب ثمّ اعلم ايها المصلّي
التارك للقومة والجلسة او الطمانينة فيهما اني
اذكر لك مؤثرة لعلّك تتّعظ وتتنبّه ان كان
فيك انصاف وميل الى الحقّ وعلامة صلاح وفلاح
وهي انك ان اقصرت في اليوم والليلة على الفرائض

والواجب

عليه اللعنة والثالث
والعشرون بعده من الجنة

نكتة

والواجب والسنن المؤكّدة يكون عدد ركعاتك سنين
وثلثين وفي كلّ ركعة قومة وجلسة ولو تركت
طمانينة كلّ واحدة منهما يصير اربعة وستين اثما
وذنبا ولو تركت انفسهما ايضا يصير مائة وثمانية
وعشرين ذنبا واذا ظمّ اليه معصية الاظهار صار
مائتين وستّة وخمسين ذنبا واذا ضمّ اليه
الهوىّ من الركوع الى السجدة الاولى ومنها
الى الثانية قبل الامام في كلّ ركعة مع اظهارهما
صار المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا
واذا ضمّ اليه عدم الاعادة لواجبة صار المجموع
ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا اذا تركت القومة
صار في كلّ ركعة اربع مكروهات اولها ترك
سمع الله لمن حمده عن موضعه وهو رفع الرأس

الى القومة وثانيها اتيانه فى غير موضعه وهو
الهوى السجدة وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن
موضعه وهو طمانينة القومة ورابعها اتيانه
فى غير موضعه وهو الهوى اى السجدة فيلزم ترك
اربع سنن احدها اتيان سمع الله لمن حمده حين
الرفع وثانيها عدم اتيانه حين الهوى وثالثها
اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها
عدم اتيانه حال الهوى فصار عدد المكسر وهات
مائة وثمانية وعشرين فاذا ضم اليه اظهار كل
من هذه المكروهات فان اظهار المكروه مكروه ايضا
صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك
سنة وهذا سوى الاتيان الاخر مثل كونه سببا
لمعصية الغير اعنى عدم الانكار ومثل اقتداء الغير

به واللحن فى الاذكار وايذاء الحفظة واحزان النبى
عليه السلام وهذا اذا اقتصر على ما ذكر واما اذا اشتغل
بالنوافل مثل صلوة التهجد والضحى واربع قبل العصر
وقبل العشاء ونحو ذلك فيزداد الذنوب والمكروهات
جدا فهل يعد من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة
وثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا ومائتين وستة وخمسين
مكروها وترك سنة او اكثر من غير فائدة طاهرة
دنيوية ومن غير ضرر بين فى تركها ولو تنزلنا الى
سنة القومة والجلسة والطمانينة فيهما صار تاركا
مثلا خمسمائة واحدا وتسعين سنة مؤكدة فى كل
يوم وليلة وفى ترك كل سنة استحقاق عتاب
وحرمان الشفاعة فهل ترضى نفسك ايها الاخ
العاقل ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين

وحبيب رب العالمين التى يرجوها ويطلبها كل
حتى الاولياء والنبيين واى عمل مقبول لك ينجيك
من عذاب الله وسخطه ويدخلك الجنة ان لم يسئلك
شفاعة خاتم النبيين سيد المرسلين فنعوذ بالله
تعالى من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا ونسئله
ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان الحق
حقا ويرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم
الباطل باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم
رحيم جواد حليم الخاتمة اما ادلة وجوب متابعة
الامام فمن اقوال الفقهاء ما فى التاتارخانية لو رفع
المقتدى رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
يجب عليه ان يعود وفى موضع آخر اذا سجد
قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول

علمائنا

علمائنا
الثلثة ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك وقال زفر
لا يجوز فى الكافى فى ركع مقتد فلحقه امامه صح ذكره
وقد عرفت فى المقدمة ان الصلوة المكروهة تجب
اعادتها ومن الاحاديث الشريفة ما رواه البخارى
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود
عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر فاذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع
فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
وفى رواية ولك الحمد فاذا سجد فاسجدوا حتى

يسجد وما رواه مسلم ولا نسـ واعن انس رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات
يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال
ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
بالقيام ولا بالانصراف قال النووي فيه تحريم
هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف
السلام انتهى وما رواه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا يقول لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد في رواية ولا ترفعوا وقبله قال النووي
وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير

والقيام

والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها
بعد الامام وما رواه مالك في الموطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال الذي يرفع راسه ويحفظ قبل
الامام فانما ناصيته بيد شيطان وما رواه الائمة
الستة الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال اما يخشى احدكم اولا
يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل
الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته
حمار قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق ويقاس
عليه السبق في الخفض الى الركوع والسجود بجامع
المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد
به يقول عبد الضعيف عصمه الله تعالا لحاجة الى
القياس وقد سبق قوله عليه السلام لاتركوا حتى

يركع ولا تسجد واحتى يسجد وقوله فلا تسبقوني
بالركوع قوله ولا تبادروا الامام نعم يحتاج الى
القياس في التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم
وقال النووي هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك
وقال الكرماني هذا وعد شديد وذلك ان المسخ
عقوبة لا تشبه سائر العقوبات فضرب المثل
ليتقى هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلوة
لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه
اعادة الصلوة مع الشدة الكراهية والتغليظ
فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود
حتى يرفع الامام انتهى ومارواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا

رفع

رفع راسه قبل الامام ان يحول الله تعالى راسه كلب
ومارواه البخاري ومسلم عن البراء رضي الله عنه
قال كنا نصلي خلف رسول الله عليه السلام فاذا قال
سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع
النبي عليه السلام جبهته على الارض ومارواه
مسلم عن عمر ابن حريث قال صليت خلف رسول الله
الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس وكان لا يحني
رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا والاحاديث في
هذا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل **واما**
سنن الصف فما قال في التاتارخانية واذا قاموا
في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم وفي
جامع الجوامع ويسدون الخلل وينبغي ان يجيء الى
الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف

الفوت وذلك اذا ادرك الامام فى الركوع وفى
جامع الجوامع وينبغى ان يحاذى الامام افضلهم وفى
الخلاصة اذا دخل المسجد والامام فى الركوع لا يدخل
فى الركوع مالم يصل الى الصف انتهى وفيها ايضا وافضل
مكان المأموم حيث يكون اقرب الامام فاذا استوت
المواضع فعن يمين الامام وفى الخلاصة وان لم يجد
فى الصف الاول فرجة يقوم فى الثانى لانه اقرب الى
الاول النسفية سألت ابا الفضل الكرمانى وعلى
ابن احمد عن افضل الصفوف فى حق الرجال فقالا
فى صلوة الجنازة آخرها وفى سائر الصلوة اولها انتهى
وقال ابن همام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة
بين الصف والصف والاستواء فيه ففى صحيح
ابن خزيمة عن البراء كان النبى يأتى ناحية الصف

فيسوى

فيستوى صفوف القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم وان الله تعالى وملائكته يصلون على
الصف الاول وروى الطبرانى عن حديث على رضى الله
عنه قال عليه السلام استووا يستوى قلوبكم وتعاونوا
تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذى عنه
عليه الصلوة والسلام قال الا تصفون كما تصف الملائكة
عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها
قال يتمون الصفوف الاول ويراصون فى الصف
وفى رواية البخارى فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود واحمد
عن ابن عمر رضى الله عنه انه عليه السلام قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدى اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان

ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
وروى البزازى رضى الله عنه باسناد حسن عنه عليه
السلام من سد فرجة غفر له وفى ابى داود عنه عليه
السلام قال خياركم الينكم مناكبا فى الصلوة وبهذا يعلم
جهل من يتمسك عنده خول داخل بجنبه فى الصف
ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يسخرك لاجله
بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسنة الفرجات
المأمور بها فى والاحاديث فى هذه شهيرة كثيرة انتهى
يقول الضعيف عصمه الله تعالى منها ما روى
البخارى ومسلم رح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو علم الناس
ما فى النداء والصف الاول ثم لا يجدوا سبيلا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا وما رواه ابن ماجه والنسائى

والبزار

وابن خزيمة والحاكم عن العرباض وسارية رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر
الصف المقدم ثلثا والثانى مرة وما رواه مسلم وابو
داود والترمذى والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء
آخرها وشرها اولها قال الشيخ اكمل الدين فى شرح
المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلى الامام
سواء جاء صاحبه متقدما او متقدما وسواء تخلله
مقصورة اولم يتخلل وما رواه ابو داود وعن عايشة
رضى الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال لا
يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم
الله تعالى فى النار وما رواه ايضا عن البراء رضى الله

منه كان رسول الله يقول ان الله تعالى وملائكته
يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من
خطوة احب الى الله تعالى من خطوة يمشيها العبد يصل
بها صفا وما رواه ايضا عن انس رضى الله عنه ان
رسول الله قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان
يتخللكم ويدخل منه خلل الصف كانها الحذف وفى
اخرى ان رسول الله عليه السلام قال اتموا الصف
المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى
المؤخر وما رواه ايضا عن عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله قال ان الله وملائكته يصلون على
ميامن الصفوف وما رواه الطبرانى فى الكبير عن
ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا من عمر جانب الايسر

لقلة

لقلة اهله فله اجران وما رواه ابن ماجه واحمد
وابن خزيمه وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله
عنها قالت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف زاد ابن ماجه ومن سد فرجة رفعه الله
تعالى بها درجة وما رواه الطبرانى عن ابى امامة
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه او يخطفن
ابصاركم وما رواه مسلم والنسائى عن ابن مسعود
البدرى رضى الله عنه كان رسول الله يمسح
مناكبنا فى الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا
فيختلف قلوبكم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم وما رواه مسلم عن النعمان

ابن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح
حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى
كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال
النووي فيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول
في الصلوة وهذا مذهب ومذهبنا جماهير العلماء
وما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلوة وفي رواية
من اقامة الصلوة وما رواه مالك في الموطا عن
نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف
فاذا جاؤه واخبروه قد استوت كبر وما رواه

البخاري

البخاري عن انس رضي الله عنه انه قدم المدينة
فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله
قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف واما
وبهذا الحديث استدل البخاري على وجوب
التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف
واما الجمهور فذهبوا الى كونها سنة واستدل
لهم بما رواه البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام قال اقيموا الصف
فان اقامة الصف من حسن الصلوة فان حسن الشيء
زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب يقول
العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه نظر فان
الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا الا
ترى الى قولهم قواعد المعاني والبيان تورث

الكلام حسنا والمحسنات البديعية توريثه حسنا
ايضا ولو سلم فيعارض بخوسوّو فان الامر
حقيقة فى الوجوب والترجيح مع البخارى اذ هو
الاحوط فى باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح
فيصار الى قول الصحابى وقدام عمر وعثمان بالتسوية
وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخارى وما رواه
ابو داود عن انس رضى الله عنه قال ان رسول الله
كان اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه ثم التفت وقال
اعتدلوا سوّوا صفوفكم ثم اخذ بيساره وقال
اعتدلوا سوّوا صفوفكم وما رواه مالك فى
الموطاء عن ابى سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان
رضى الله عنه فقامة الصلوة وانا اكلمه فى ان
يفرض بى فلم ازل اكلمه وهو يسوّى الخصاء

بغليه

بغليه حتى جاء رجل قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال استووا
فى الصف ثم كبر وما رواه الترمذى عن وابصة
ابن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة فبعض
العلماء ذهبوا بفساد صلوته والجمهور على كراهتها
هذا اذا وجد فرجة قبله واذا لم يوجد لا يكره
ولا يلزم فى المختار الصلوة كتب بالواو ووكا
الزكوة لتعظيم لفظه لان الواو اقوى جذب
رجل الى جنبه من الصف المقدم عفت الرسالة
التى سميت بعدل الصلوة عفت

هذا كتاب كمال پاشا زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

باب شروط الصلوة وما يتعلق بها منها الوضوء
عند القدرة على الماء او التيمم عند عدم الماء وفرضه
اربعة غسل الوجه مرة وهو ما بين منبت الشعر
واسفل الذقن وما بين الاذنين واليدين فرادى
مرة بالمرفقين والرجلين مرة بالكعبين ومسح
ربع الرأس وسنته النية والتسمية قبل الوضوء ان
يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
والبداية بغسل اليدين الى رسغيه والاسيناك
بيمناه كيف شاء وعند الضرورة ان يعالج بالاصبع
وغسل الفم والانف بمياه جديد والمبالغة فيهما
الا صائما وتخليل اللحية وتخليل الاصابع من
اليدين والرجلين بعد التثليث وتثليث الغسل
ومسح كل الرأس مرة ومسح الاذنين بماءه والترتيب

المنصوص

المنصوص عليه ومستحبه التيامن اى الشروع من
جانب الايمن ومسح الرقبة لا المحلوم اداء استقبال
القبلة وذلك اعضائه وادخال حنصره صماخ اذنيه
وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه
الواسع وعدم استعانة بالغير وعدم التكلم بكلام
الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بزينة
القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل
عضو والدعاء بالمأثورة عند غسل الاعضاء بان
يقول اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك والقيام على طاعتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني من رايحة الجنة
ولا ترحني من رايحة النار وعند غسل وجهه اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك

ولا تسود وجهی بظلماتك یوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل یده الیمنی اللّهمّ اعطنی
کتابی بیمینی وحاسبنی حسابا یسیرا وعند
غسل یده الیسری اللّهمّ لا تعطنی کتابی
بشمالی ولا من وراء ظهری ولا تحاسبنی حسابا
شدیدا وعند مسح راسه اللّهمّ غشّنی
برحمتك وانزل علیّ من برکاتك ونجّنی من
عذابك وعند مسح اذنیه اللّهمّ اجعلنی
من الّذین یستمعون القول فیتّبعون احسنه وعند
مسح عنقه اللّهمّ اعتق رقبتی من النّار
واحفظنی من السّلاسل والاغلال والانکال
وعند مسح رجلیه اللّهمّ ثبّت قدمی
علی الصّراط یوم تزول فیه الاقدام والصّلوة

علی النّبیّ

علی النّبیّ علیه السّلام بعد الوضوء وان یقول
اللّهمّ اجعلنی من التّوابین واجعلنی من
المتطهّرین واجعلنی من عبادك الصّالحین
واجعلنی من الّذین لا خوف علیهم ولا هم
یحزنون وان یشرب فضل الوضوء مستقبل
القبلة قائما ومکروهه نظم الوجه بالماء والاسراف
فیه وتثلیث المسح بماء جدید ونواقصه خروج
نجس الی ما یطهّر ای یلحقه حکم التّطهیر فی
الوضوء والغسل وخروج ریح او دودة او حصاة
من الدّبر وملاء الفم فی قیء مرّة او علق او طعام
او ماء وقیء دم وقیح مطلقا ولو کانا مخلوطین
ببزاق ولکن غلباه او ساویاه والبلغم لا ینقض
مطلقا الا عند ابی یوسف فی صاعد ملاءه

وان اختلط بالطعام اعتبر الغالب ونوم
مضطجع ومتكئ ومستنده الى شئ لو ازيل لسقط
والاغماء والسكر والجنون وقهقهة البالغ
فى صلوة ذات ركوع وسجود الا ان يتعمد
المصلى فى القهقهة والمباشرة الفاحشة للجانبين
المحدث البالغ لا يمس مصحفا ولو بياضه الا
بغلافه ولو متصلا وقيل منفصلا كالحريطة
ونحوها والاول هو الاصح ولم يكره مسه بالكم
وقيل يكره ورخص المس باليد فى الكتب
الشرعية الا التفسير باب فرض الغسل غسل
الفم والانف وسائر البدن حتى داخل القلفة
فى الاصح والسرة والشارب والحاجب وجميع
اللحية وسنة البداية بما ذكر فى الوضوء وغسل

فرجه

فرجه وحبث بدنه ان كان فيه خبث والتوضى
الا رجليه لو كان رجلاه بمستنقع اى مجتمع
ثم تثليث صب باد يا بمنكبه الايمن ثم الايسر
ثم رأسه فى الاصح ثم بقية بدنه وبعده اى
بعد الصب المستوعب يغسل رجليه وموجبه
خروج منى منفصل عن موضعه لشهوة وان
لم يخرج الى ظاهر البدن وايلاج حشفة فى
احد السبيلين وان لم ينزل وانقطاع حيض
ونفاس ووجب الغسل للميت اى للحى وعلى
من اسلم جنبا او حائضا وسن الصلوة الجمعة
والعيدين واحرام وعرفة وحرم على الجنب
دخول المسجد ولو للعبور باب التيمم جاز
ولو قبل الوقت ولاكثر من فرض واحد

ولغير المحدث وجنب وحائض ونفساء عجزوا
عن الماء لبعده ميلا او مرض او برد يؤدي الى
الهلاك او المرض ولو في المصر وعدوا او سبع
بينه وبين الماء او عطش يحصل له او الدابة او
عدم آلة كالدلو او خوف فوت صلوة الجنازة
او العيدين ولو بناء بضربتين ان استوعبته وجهه
ويديه بمرفقيه والا فثلاثة ليحصل الاستيعاب
على ظاهر من جنس الارض ولو بلا نقع ويجب
طلبه غلوة ان ظن قربه والا فلا يجب وندب
لراجيه تأخير الصلوة الى اخر الوقت وناقضه
ناقض الوضوء والقدرة على الماء كاف لطهره
جرح اكثره تيمم والا غسل ولا يجمع بينهما
المانع من الوضوء لو كان من قبل العباد جاز له

التيمم

التيمم ويعيدها اذا زال المانع **باب المسح** المسح
على الخفين جائز بالسنة المشهورة ملبوسي على ظهر
تام عند الحدث للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليها من حين الحدث على ظاهر خفيه
او الجورين التحتيني او المنعلين او الجلدين
ولا يجوز على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
وفرضه قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على
خفة **وسنته** مد الاصابع مفرجة من اصابع
القدم الى الساق حرق قدر ثلث اصابع القدم
الاصاغر يمينه ويجمع الحروق في خف لا فيهما
وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ولو كان
بخروج اكثر القدم الى الساق وهو الصحيح
وقيل اكثر العقب **وناقضه** ايضا مضي

المدة مقيم مسح مسافر قبل تمام يوم وليلة
اتم مدة السفر ولو سافر بعدها نزع مسافر
اقام بعدها نزع المسح على الجبيرة وهو خرقة
القرحة والعصابة كالغسل لما تحتها فلا يتوقف
بحله وجاز المسح على الجبيرة ولو شدت بلا وضوء
وترك المسح على الجبيرة ان ضر والا فلا ولا يبطل
المسح بسقوطها الا عن برء فان سقط في الصلوة
عن برء بطل المسح واستانفت الصلوة والا فلا
ويكفي المسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه
والاستيعاب ومنها طهر ثوبه وبدنه ومكانه
عادم ثوب صح صلوته قائما بركوع وسجود
ومنها ستر العورة وهي الرجل ما تحت سرته
الى ما تحت ركبتيه والامة مثل الرجل الا ظهرها

وبطنها

وبطنها والحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها ومنها استقبال القبلة وقبلة العاجز
جهة قدرته وعند الاشتباه وعدم الخبر
جهة القبلة التحري ولم يعد ان اخطاء وفسدت
ان شرع بلا تحري وان علم فيها اصابته ولو علم
خطاءه فيها او تحول رأيه بعد الشروع بالتحري
استدار ومنها النية وهي الارادة لا العلم
والتلفظ مستحب ولا يفصل بينهما بغير لائق
الصلوة ووقتها الافضل ان يقارن الشروع
بان يتصل بالتحريمة وقيل تصح ما دام المصلي
الافضل وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح
قبل رفع رأسه من الركوع ولا بد للمصلي
الفرض او الواجب من تعيينه دون تعيين عدد

ركعاته بخلاف المتنفل فانّ مطلق النيّة كاف فيه
ففي الفرض ظهر اليوم مثلا ولو نوى فرض الوقت
جاز الّا في الجمعة ففيها صلوتها والاحوط ان يصلّي
بعدها الظهر قائلا نويت ان اصلّي بعدها الظهر
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصلّه بعد ثمّ يصلّي
اربعا بنيّة السّنّة وينوى في الجنازة الصّلوة
لله والدّعاء لهذا الميّت وان اشتبه انّه ذكر او انثى
قال نويت ان اصلّي مع الامام الصّلوة على من يصلّي
عليه وينوى في قضاء النّفل الّذي شرع فيه
فافسده قضاءه وينوى في العيد صلوته وينوى
المقتدي صلوته والاقتداء بالامام وينوى الامام
صلوة نفسه فقط لا امامة المقتدي باب صفة
الصّلوة لها فرائض منها التّحريمة وهي التّكبير

بعد

بعد رفع يديه حذاء اذنيه والاصابع بحالها
وجهر به الامام وكبّر معه المؤتمّ سرّا ومنها
القيام في الفرض وفيه يضع يمينه على يساره تحت
سرّته وصفة الوضع ان يضع باطن كفّ اليمنى
على ظاهر كفّ اليسرى ويحلّق بالمنصر وابهام
على الرّسغ ويرسل يديه في قومة الرّكوع وبين
تكبيرات العيدين وينبغي ان امّ او انفرد او اقتدى
بسرّا وجاهر قبل الجهر ويتعوّذ سرّا للقراءة
لا للثّناء فيتعوّذ المسبوق في قضاء ما سبق لا الموتمّ
ثمّ ويؤخّر التّعوذ من تكبيرات العيد وهذه
المذكورات ايضا سنن ومنها القراءة فرضها
اية وعندهما ثلث اياة قصارا او اية طويلة
والمكتفي بها مسيء ويقرء الفاتحة ويبسمل سرّا فيها

ويؤمّن بعدها سرًّا سواء كان اماما او مأمومًا
ويضمّ اليها سورة او ثلث ايات وما سوى الفاتحة
والضمّ سنّة وهما واجبان ومنها الركوع يكبّر له
حافضا ويعقد بيديه على ركبتيه مفرّجا اصابعه
باسطا ظهره لا رافعا رأسه ولا منكّسا مستبحا
ثلث مرّات هي ادناه ثمّ يسمع رأسه والامام
يكتفي به والمقتدي بالتحميد والمنفرد ان شاء
اكتفى بالتحميد وان شاء جمع بينهما هو الاصحّ
ويقوم مستويا وما سوى الاطمينان في الركوع
سنن وهو واجب ومنها السّجود يكبّر له ويضع
ركبتيه على الارض ثمّ يضع يديه معتمدا على
راحتيه ثمّ يضع وجهه بين كفّيه ويديه خلف
اذنيه ضاما اصابعه مبديا عضديه مبعّدا بطنه

عن فخذيه واضعا رجليه على الارض موجّها
اصابعهما نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها فيسجد بانفه وجبهته على ما
يجد بحمده وليستقرّ جبهته فجاز على كور عمامته
وفاضل ثوبه اذا وجد جمعة الارض وان كره كالاكتفاء
بالانف بخلاف الجبهة عند ابي حنيفه رحمة الله
ويطمأنّ في السّجود مسبّحا ثلثا ويرفع رأسه مكبّرا
ويجلس مطمئنّا بقدر تسبيحة ويكبّر ويسجد
مطمئنّا ثمّ يكبّر للقيام ويرفع رأسه ثمّ يديه
ثمّ ركبتيه على عكس السّجود ويقوم مستويا
بلا اعتماد والركعة الثّانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوّذ ولا رفع يديه ترك السّجدة الثّانية
فتذكّر قبل السّلام او بعده قبل التكلّم قضاها في

الصلوة ويلزم التشهد عقيب هذه السجدة ولو
ترك لم يجز صلوته وبعد سجدتيها يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا
يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة ويتشهد كابن مسعود
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقتصر
على هذا في القعدة الاولى ويكتفي بالفاتحة فيما
بعد الاوليين في الفرائض وان سبح فيه او سكت
جاز وما سوى وضع الرجلين وتعيين الاوليين
للقراءة والاطمينان في السجود والقعدة الاولى

والتشهد

والتشهد فيهما فهي سنن والاول اي وضع القدمين
فرض في رواية الفدوري والبواقي واجبة ومنها
القعدة الاخيرة قدرها يقرأ التشهد الى عبده
ورسوله وهي كالاولى لكنه يزيد ههنا الصلوة
على النبي ﷺ وكيفية الصلوة ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ويدعو لنفسه ولغيره بما يشبه
القرآن لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي او يشبه المأثورة مثل ان يقول اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم

لا كلام الناس والصلوة والدعا سنتان
ومنها ترتيب القيام على الركوع والركوع على
السجود ومنها خروج المصلى من الصلوة بصنعه
اى بفعله الاختيارى فانه فرض عنده لا عند
هما ويسلم مع الامام عن يمينه ويساره فيقول
السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه ناويا
بالخطاب القوم والحفظة والامام فى جانبه
وفيهما ان حاذاه ويسلم الامام ناويا بهما القوم
والحفظة والمنفرد يسلم ناويا بهما الحفظة فقط
وهو واجب والبواقى سنن والصلوة واجبات
اخر كرعاية الترتيب فيما تكرر فى كل ركعة
كالسجود وترك التكرير فيما فرض غير مكرر
كالركوع حتى لو كرره عمدا انتم او سهوا وجبت

السجدة

السجدة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
والاسرار فيما يجهر ويسر ولها اداب وهى نظره
الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال
الركوع والى ارنبة انفه حال السجود والى حجره فى
قعوده والى منكبيه الايمن حال التسليمة الاولى
والى الايسر عند الثانية وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام عند الحيعلة الاولى والشروع
عند قد قامت الصلوة فصل الامام يجهر فى الفجر
واولى العشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين
والتراويح ووتر بعدها لا فى قنوته والمنفرد مخير
فى صلوة الجهرية ان ادى كمتنفل بالليل والجهر
اسماع غيره والمخافة اسماع نفسه وتطاوله اول الفجر

على الثانية فقط وكره تعيين سورة لصلوة
سوى الفاتحة المؤتم لا يقراء بل يستمع سرا والبعيد
عن الخطبت كالقريب فى وجوب الاستماع والانصات
والجماعة سنة مؤكدة للرجال والاحوط بالامامة
اعلمهم باحكام الصلوة فالاقرأ فالاورع والاحسن
خلقا فالاسن فالاحسن وجها فالاشرف نسبا
فالانظفاف ثوبا وكره امامة عبد واعرابى
وفاسق واعمى وولد الزنا وكره تطويله الصلوة
ويقف الواحد عن يمينه ويقف الاثنان خلفه باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها السلام عمدا
وردة مطلقا والكلام مطلقا والدعاء بما يشبه كلامنا
والانين وهو ان يقول آه والتأوه وهو ان يقول اوه
والتأفيق وهو ان يقول اف وبكاء بصوت لوجع او

مصيبة

مصيبة لا لذكر الجنة والنار وتنحنح بلا عذر وتسمية
عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاء وسار بالحمدلة
وعجيب بالتسبيحة والتهليلة ويفسدها قراءتها من
مصحف وفتحه على غير امامه واكله وشربه وسجوده
على نجس واداء ركن بكشف عورة وكل عمل كثير
اختلف فى تفسيره وعامة المشايخ على انه ما يعلم
ناظره ان عامله غير مصلى وقيل ما استكثره المصلى
وقيل ما يحتاج الى اليدين وكره تثاوبه وتمطيه
وتغميض عينيه وكف ثوبه وسدله وعبثه
وبدنه وفرقع اصابعه والتفاته يمينة ويسرة
من غير ان يلوى عنقه ورفع بصره الى السماء
واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر
وتحصره وقلب الحصى الا مرة وعد الاى والتسبيح

بالید والقیام خلف صف فیه فرجة وان یکون
بین یدیه تنور او کانوزة فیه نار یکون فوق
راسه او خلفه او بین یدیه او بجذائه صورة الا ان
یکون صغیرة او مقطوعة الراس او بغیر ذی روح
وصلوته حاسر راسه وصلوته وهو یدافع
الاخشبین او الریح وفی ثیاب البذلة باب
الوتر والنوافل هو ثلث رکعات یصلی فی کل
رکعة الفاتحة وسورة وقبل رکوع الثالثة
یکبر رافعا یدیه فیقنت ویقول اللهم انا
نستعینک ونستغفرک ونسهدیک ونؤمن
بک ونتوب الیک ونتوکل علیک ونثنی علیک
الخیر کله نشکرک ولا نکفرک ونخلع ونترک
من یفجرک اللهم ایاک نعبد ولک نصلی

ونسجد

ونسجد والیک نسعی ونحفد نرجو رحمتک
ونخشی عذابک ان عذابک بالکفار ملحق
ومن لم یحفظه یستحب ان یقول اللهم اغفر لی
ثلثا او یقول اللهم ربنا اتنا فی الدنیا حسنة
وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رکع الامام
قبل فراغ المقتدی من القنوت تابعه بخلاف التشهد
یعنی اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدی من التشهد
لا یقطع التشهد ولا یتابعه فی السلام سنن
سنة مؤکدة رکعتان قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء وسنن اربع بتسلیمة واحدة
قبل الظهر والجمعة وبعدها وندب اربع قبل
العصر والعشاء وبعده وکره زیادة النفل فی النهار
علی اربع بتسلیمة واللیل علی ثمان والافضل فیهما

رباع لا يصلّى على النبىّ ءم فى القعدة الاولى
قبل الظهر والجمعة وبعدها فاذا قام الى الثالثة
لا يستفتح وفى البواقى يصلّى على النبىّ عليه
السّلام ويستفتح طول القيام اولى من كثرة
السّجود وسنّ تحيّة المسجد وهو ركعتان قبل
القعود والقيام الى اداء الفرض ينويها وندب
ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا فى الضّحى
فرضت القرآءة فى ركعتى الفرض وفرضت فى كلّ
النّفل والوتر ويتنفّل قاعدا مع قدرة القيام باب
صلوة المريض اذا تعذّر القيام لمرض حصل قبلها
او فيها او خاف زيادة المرض او بطوء البرء او
خاف دوران الرّأس او يجد للقيام الما شديدًا
قعد كيف يمكن من التّربّع وغيره وصلّى قاعدًا

بركوع

بركوع وسجود وان قدر على بعض قيام بان
كان قادرا على التّكبير وبعض القرآءة فانّه
يؤمر بالقيام وان تعذّر الرّكوع والسّجود
لا القعود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من
الرّكوع وان تعذّر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
نحو القبلة وينبغى ان يوضع تحت رأسه وسادة
يشبه القاعد ويمكن من الايماء وان تعذّر الايماء
اخّرت الصّلوة ولا يؤمى بعينه ولا حاجبيه ولا
بقلبه جنّ او اغمى عليه يوما وليلة قضى الخمس
وان زاد وقت صلوة لا زال عقله بالبنج او الخمر
لزم القضاء وان طال باب صلوة المسافر
المسافر من جاوز بيوت مقامه قاطعا قطع
مسافة تقطع بسير وسط فى ثلثة ايّام مع الا

ستراحات قصر الرباعی حتی یدخل مقامه او ینوی
اقامة نصف شهر او اکثر ببلد او قریة اقتدا مسافر
بمقیم فی الوقت صح اقتداؤه واتم صلوته لا بعده
خروج الوقت الرباعی واقتداء المقیمة بالمسافر
قد صح فی الوقت وبعده واتم المقتدی صلوته
وندب ان یقول الامام المسافر اتموا صلوتکم
فانی مسافر باب صلوة الجمعة شرط لصحتها
المصر وهو ما لا یسع اکبر مساجده اهله اولها مفتی
او امیر او قاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود
وشرط لصحتها ایضا السلطان او من امره
باقامتها وشرط صحتها ایضا الجماعة واقلها
ثلث رجال سوی الامام وشرط وجوبها
الاقامة بمصر والصحة والحریة والذکورة

والبلوغ

والبلوغ والعقل وسلامة الیقین والرجل
ففاقدها ان صلیها یقع فرضا وجازة الجمعة
فی مواضع من مصر ومدرکها فی التشهد او السجود
یتمها بالاذان اول وجب السعی وکره البیع
وقیل بالاذان الثانی والاول اصح وبخروج
الامام المنبر حرم الصلوة والکلام الی تمام
الصلوة باب العیدین تجب صلوتهما علی من یجب
علیه الجمعة بشرائطها سوی الخطبة وندب
یوم الفطر الاکل قبل الصلوة والاستیاک والاغتسال
والتطیب ولبس احسن الثیاب واداء الفطر
ثم الخروج الی المصلی لا یتنفل قبل صلوته ووقتها
من ارتفاع الشمس الی الزوال یصلی بهم الامام
رکعتین یکبر ویقرأ الثناء قبل تکبیرات الزوائد

هی ثلث فی کل رکعة ویوالی بین القراءتین
ویرفع یدیه فی الزوائد والاحکام المذکورة
فی الفطر هی الاحکام فی العید الاضحی لکن فیه جاز
تأخیرها الی ثالث ایام النحر بلا عذر بکراهیة
وجاز بالعذر بلا کراهیة وندب فیه
تأخیر الاکل عن الصلوة وفیه یکبر جهرا فی
الطریق وفیه یعلم الامام فی الخطبة تکبیر
التشریق والاضحیة ویجب تکبیر التشریق
مرة وهی الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله
اکبر الله اکبر ولله الحمد من فجر یوم عرفة الی عصر
العید فور فرض ادی بجماعة مستحبة علی امام
مقیم وقالا یجب عقیب کل فرض مطلقا
الی عصر الیوم الخامس من یوم عرفة وبه یعمل

الآن

الان ویکبر المسبوق عقیب القضاء باب
سجود السهو یجب بعد تسلیمتین او تسلیمة
سجدتان وتشهد وسلام یمینا ویسارا بترک
واجب سهوا کرکوع قبل القراءة والجهر فی
موضع الاخفاء وعکسه وترک القعود الاول
وسائر الواجبات المذکورة وان تکرر ترک
الواجب ویجب علی المنفرد وعلی مقتد لسهو امامه
ان سجد لا بسهوه ویصلی علی النبی علیه السلام
فی التشهد الثانی والاحوط التصلیة فیهما
المسبوق یسجد مع امامه ثم یقضی ما فات
ولو سهی فیه سجد ثانیا وان سهی عن
القعود الاول فی رباعیات الاربع او الثلاث
من الفرض وذکره وهو الیه اقرب عاد ولا

سهو والاقام وسجد للسهو وقيل يعود
الى القعود مالم يستقم قائما وهو الاصح كذا قال
الزيلعي وان سهى عن الاخيرت حتى قام الى
الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية
والثالثة في الثانية عاد مالم يسجد وسجد
للسهو وان سجد صار فرضه نفلا وضم في
الرباعي ركعة سادسة ان شاء ترك القعود
اول في النفل سهوا سجد ولم يفسد باب
سجود التلاوة تجب موسعا عند ابي حنيفه
وفورا عند محمد وهو سجدة بين تكبيرين
بشروط الصلوة بلا رفع يد ولا تشهد ولا
سلام تجب على من تلا اية بالفارسية من
اربع عشرة المعروفة تجب على الاصم اذا تلا

وعلى الجنب وللمحدث والسكران اذا تلوا ولا
يرفع السامع راسه قبل التالي وندب القيام
ثم السجود باب الجنائز سن توجيه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن وجاز الاستلقاء
وقدماه اليها ويرفع راسه ويلقن بذكر
الشهادتين عنده وبعد موته يشد الحياء ويغمض
عيناه ويجرد عن ثيابه ويستر عورته الغليظة
وقيل مطلقا ويتوضاء بلا مضمضة واستنشاق
ويصب عليه ماء القلي بسدر او حرض والا
فماء خالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلسه مستندا الى نفسه
ويمسح بطنه بلين والخارج يغسل ولا يعاد غسله

وكذا وضوءه ولا يقص ظفره ولا يسرح
بشعره ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط وعلى
مساجده الكافور وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط
ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها هما
وخمار وضرورية لهما ما يوجد يبسط اللفافة
والازار عليها ويقص الميت ويوضع على الازار
ويلف يساره ثم يمينه كما في الحيوة ثم يلف اللفافة
كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ويجعل الخمار فوقه
تحت اللفافة وان خيف انتشاره عقد من
طرفيه الغسيل والجديد فيه سواء وسنوع

الجنازة

الجنازه اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى
فقط وثناء بعدها وصلوة على النبي عليه
السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالث وهو
للبالغين اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخصه هذا
الميت بالروح والراحة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه اللهم اغفر لنا وله ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك
يا ارحم الراحمين وتسليمتين ولا يستغفر المصلي
في التكبير الثالث لصبي ومجنون بل يقول بعد

الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر ويقرأ بعده
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا ويقوم الامام بازاء صدر
الميت مطلقا الاولى بالامامة السلطان
او نايبه وهو امير البلد فالقاضى فامام
الحى فالولى دفن بلا صلوة صلى على قبره
مالم يظن انه تفسخ ولد فان استهل
سمى وغسل وصلى عليه والا غسل وادرج
فى خرقة ودفن ولم يصل عليه وندب
المشى خلف الجنازة تمت

هذا كتاب ايها الولد من الشيخ الامام الغزالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

والصلوة

والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين اعلم ان
واحدا من الطلبة المتقدمين لازم خدمت الشيخ
الامام زين الدين حجة الاسلام ابى حامد محمد
ابن محمد الغزالى رحمة الله عليه واشتغل بالتحصيل
وقراءة العلم حتى عليه جمع من دقايق العلوم
واستكمل فضائل النفس ثم انه تفكر يوما فى
حال نفسه وخطر على باله قال انى قرأت انواعا
من العلوم وصرفت ريعان عمرى على تعلمها وجمعها
والان ينبغى ان اعلم ان اى انتهما ينفعنى غدا ويونسنى
فى قبرى وايها لا ينفع حتى تركه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من علم
لا ينفع فاستمرت له هذه الفكرة حتى كتب الى
حضرت الشيخ حجة الاسلام محمد الغزالى الى استفتاه

وسأل عنه مسائل والتمس منه نصيحة ودعاء
وقال وان كان مصنفات الشيخ كالاحياء وغيره
يشتمل على مسائل لكن مقصودي ان يكتب الشيخ
حاجتي في ورقات تكون معي مدة حيوتي واعمل
بما فيها مدة عمري انشاء الله تعالى فكتب الشيخ
هذه الرسالة في جوابه بسم الله الرحمن الرحيم
ايها الولد والمحب العزيز اطال الله بقاك بطاعته
وسلك بك سبيل احبائه ان منثور النصيحة
يكتب من معدن الرسالة ان كان قد بلغك
منه نصيحة فما حاجة لك في نصيحتي وان لم
يبلغك فقل لي ماذا حصلت في هذه السنين
الماضية ايها الولد من جملة ما نصح به رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امته قوله عم علامة

اعراض الله

اعراض الله عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه وان
امرأ ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له
لجدير ان يطول عليه حسرته ومن جاوز
الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز
الى النار وفي هذه النصيحة كفاية لاهل العلم
ايها الولد النصيحة سهل والمشكل قبولها لانها
في مذاق متبع الهوى مر اذ المناهي محبوبة في
قلوبهم على الخصوص لمن كان طالب العلم
الرسمي ويشتغل فضل النفس ومناقب الدنيا
فانه يحسب ان العلم الجر له وسيلة سيكون نجاته
وخلاصه فيه وانه مستغن عن العمل وهذا
اعتقاد الفلاسفة سبحان الله العظيم لا يعلم هذا
القدر انه حين حصل العلم اذا لم يعمل به يكون الحجة

عليه اكد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انّ اشدّ النّاس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
الله بعلمه وروى انّ جنيدا قدّس الله روحه
راى فى المنام بعد موته فقيل له ما الخبر يا ابا
القاسم قال طاحت العبارات وفنيت الاشارات
ما نفعنا الّا ركعات ركعناها فى جوف اللّيل
ايّها الولد لا تكن من الاعمال مفلسا ومن الاحوال
حاليا وتيقّن انّ العلم المجرّد لا يأخذ اليد مثاله
لو كان على رجل فى برّيّة عشرة اسياف هندى
مع اسلحة اخرى وكان الرّجل شجاعا واهل
حرب فحمل عليه اسد مهيب ما ظنّك هل يدفع
الاسلحة شرّه منه بلا استعماله وخسر بها ومن
المعلوم انّها لا تدفع الا بالتّحريك والضّرب

فكذا

فكذا لو قرء رجل مائة الف مسئلة علميّة علمها
وتعلّمها ولم يعمل بها لا تفيده الّا بالعمل ومثله لو
كان لرجل حرارة ومرض صفراوىّ يكون
علاجه بالسّكنجبين او الشّكّاب فلا يصل البرء
الّا باستعمالها بيت كرمى دو هزار رطل
بيماى تا مى نخورى نباشدت شيداى
ولو قرأت العلم مائة سنة وجمعت الف كتاب
لا يكون مستعدّا لرحمة الله تعالى الّا بالعمل وان
ليس للانسان الّا ما سعى فمن كان يرجو لقاء
ربّه فليعمل عملا صالحا جزاء بما كانوا يكسبون انّ
الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات كانت لهم جنّات
الفردوس نزلا الّا من تاب وآمن وعمل صالحا
ايّها الولد وما نقول فى الحديث بنى الاسلام

على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا والايمان قول باللسان وتصديق
بالجنان وعمل بالاركان ودليل الاعمال من ان
يحصى وان كان العبد يبلغ الجنة بفضل الله
تعالى وكرمه ولكن بعد ان يستعد بطاعته
وعبادته الا ان رحمة الله قريب من المحسنين
ولو قيل يبلغ ايضا بمجرد الايمان قلنا نعم لكن متى
يبلغ كم من عقبة كؤود تستقبله الى ان يصل
اليها اول تلك العقبات عقبة الايمان انه
هل يسلم من السلب ام لا اذا وضل يكون جنيا
مفلسا قال الحسن يقول الله تعالى لعباده يوم القيمة

ادخلوا

ادخلوا الجنة برحمتي واقتسموها بقدر اعمالكم
ايها الولد ما لم تعمل لم تجد الاجر حكاية ان رجلا
بني اسرائيل عبد الله تعالى سبعين سنة فاراد الله
تعالى ان يجعلوه على الملائكة فارسل الله اليه
ملكا يخبره انه مع تلك العبادات لا يليق به فلما
بلغه قال العابد نحن خلقنا للعبادة فينبغي
لنا ان نعبده فلما رجع الملك قال الهي انت اعلم
بما قال فقال الله اذا هو لم يعرض عن عبادتنا فنحن
مع الكرم لا نعرض عنه اشهدوا يا ملائكتي
اني قد غفرت له قال رسول الله حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا وزنوا قبل ان توزنوا وقال
علي كرم الله وجهه من ظن انه بدون الجهد يصل
فهو متمن ومن ظن انه ببذل الجهد يصل فهو متيقن

قال الحسن رح طلب الجنّة بلا عمل ذنب من الذنوب
وقال بعضهم الحقيقة ترك ملاحظة الاعمال لا ترك العمل
وقال رسول الله ﷺ الكيّس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنّ
على الله تع ايها الولد كم من ليال احييته بتكرار
العلم ومطالعة الكتب وحرّمت على نفسك النوم لما
اعلم ما كان الباعث فيه ان كان نيل عرض الدنيا
وجذب خطامها او تحصيل مناصبها والمباهات
على الاقران والامثال فويل لك ثمّ ويل لك وان
كان قصدك فيه احياء شريعة النبيّ ﷺ وتهذيب
اخلاقك وكسر النفس الامّارة فطوبى لك ثمّ طوبى
لك ولقد صدق من قال شعر سهر العيون لغير
وجهك ضايع ،، وبكآؤهنّ لغير فقدك باطل

التي هي اعدى عدوك
الذي بين جنبيك

ايها الولد

ايها الولد عش ما شئت فانّك ميّت
واحبب ما شئت فانّك مفارق واعمل
ما شئت فانّك مجزيّ به ايها الولد اىّ شيء
حاصلك من تحصيل علم الكلام والخلاف
والطبّ والدّواوين والاشعار والنجوم
والعروض والنحو والتصريف غير تضيع العمر
بجلال ذى الجلال انّى رايت فى انجيل عيسى
ع م قال من ساعة ان يوضع الميّت على الجنازة
الى ان يوضع على شفير القبر يسأل الله تعالى
بعظمته منذ اربعين سنة بلا واسطة ملك
سؤالا اوّله يقول عبدى
طهّرت منظر الخلق سنين وما طهّرت منظرى
ساعة وكلّ يوم انظر فى قلبك فيقول ما تصنع
بغيرى وانت محفوف بخيرى اما انت اصلا تستمع

فلا بد لكل احد ان يجمع بينهما

ايها الولد العلم بلا عمل جنون والعمل بغير علم
لا يكون واعلم ان علما لا يبعدك اليوم عن المعاصي
ولا يحملك على الطاعة لن يبعدك غدا من نار جهنم
واذا لم تعمل اليوم ولم تدارك الايام الماضية تقول
غدا يوم القيمة فارجعنا نعمل صالحا فيقال يا احمق
انت من هناك تجئ ايها الولد اجعل الهمة في الروح
والهزيمة في النفس والموت في البدن لان منزلك
القبر واهل المقابر ينتظرونك في كل لحظة متى
تصل اليهم فاياك واياك ان تصل اليهم
بكلاز اد قال ابو بكر الصديق رض هذه الاجساد
قفص الطيور او اصطبل الدواب فتفكر في
نفسك من ايهما انت ان كنت من الطير العلوي
فحين شمع طنين طبل ارجعي تطيري صاعدا الى

ان تقعد

ان تقعد في اعالي بروج الجنان كما قال رسول الله
ﷺ اهتز عرش الرحمن من موت سعيد ابن معاذ
رضي الله والعياذ بالله ان كنت من الدواب كما
قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل فلا تأمن
انتقالك من زاوية الدار الى هاوية النار وروى
ان الحسن البصري رح اعطى شربة من ماء بارد فلما
اخذ القدح غشي عليه وسقط ما في يده فلما افاق
قيل له مالك يا ابا سعيد قال ذكرت امنية اهل
النار حين يقولون لاهل الجنة ان افيضوا علينا من
الماء ايها الولد لو كان العلم المجرد كافيا لك ولا
تحتاج الى عمل سواه لكان نداء هل من سائل هل
من مستغفر هل من تائب ضايعا بلا فائدة وروى
ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

ذكروا عبد الله بن عباس عند رسول الله ﷺ
فقال نعم الرجل هو لو كان يصلي بالليل وقال ﷺ لرجل
من اصحابه يا فلان لا تكثر النوم بالليل فان كثرة
النوم بالليل يدع صاحبه فقيرا يوم القيمة ايها
الولد ومن الليل فتهجد به امر وبالاسحار هم
يستغفرون شكر والمستغفرون بالاسحار
ذكر قال ﷺ ثلثة اصوات يحبها الله صوت
الديك وصوت الذى يقرأ القران وصوت
المستغفرين بالاسحار قال سفيان ثورى رح
ان الله تبارك وتعالى خلق ريحا تهب وقت
الاسحار تحمل الاذكار والاستغفار الى الملك
الجبار وقال ايضا اذا كان اول الليل ينادى
منادٍ من تحت العرش الا ليقم العابدون فيقومون

ويصلون

ويصلون ماشاء الله ثم ينادى منادٍ فى شطر
الليل الا ليقم القانتون فيقومون ويصلون
الى السحر فاذا كان السحر نادى منادٍ الا ليقم
المستغفرون فيقومون ويستغفرون واذا طلع
الفجر نادى منادٍ الا ليقم الغافلون فيقومون
من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم
ايها الولد روى فى وصايا لقمان الحكيم لابنه
انه قال يا بنى لا تكونن اديك اليس منك ينادى
بالاسحار وانت نائم لقد احسن من قال بيت
لقد هتفت فى جنح الليل حمامة على فنن وهنا
وانى لنائم ∴ كذبت وبيت الله لو كنت عاشقا
∴ لما سبقتنى بالبكاء الحمائم ∴ ازعم انى
هائم ذو صبابة لبرئى ولا ابكى وتبكى اليمائم

ايها الولد خلاصة العلم ان تعلم الطاعة
والعبادة متابعة الشرع فى الاوامر والنواهى
بالقول والفعل يعنى كل ما تقوله وتفعل وتترك قوله
وفعله يكون باقتداء الشرع كما لو صمت يوم العيد
وايام التشريق تكون عاصيا او صليت فى ثوب
مغصوب وان كان صورته عبادة ثم ايها الولد
فينبغى لك ان يكون قولك وفعلك موافقا للشرع
اذ العلم والعمل بلا اقتداء الشرع ضلالة وينبغى
لك ان لا تغتر بشطح وطامات الصوفية لان
سلوك هذا الطريق يكون بالمجاهدة وقطع شهوة
النفس وقتل هواها سيف الرياضة لا بالطامات
والترهات واعلم ان اللسان المطلق والقلب
المطبق المملو بالغفلة والشهوة علامة الشقاوة

حتى

حتى لا تقتل النفس بصدق المجاهدة لن يحيى
قلبك بانوار المعرفة واعلم بان مسائلك التى
سألتنى عنها لا يستقيم جوابها بالكتابة والقول
بل ان تبلغ تلك الحالة تعرف ما هى والا فعلمها
من المستحيلات لانها ذوقى وكل ما يكون ذوقيا
لا يستقيم وصفه بالقول كحلاوة الحلو ومرارة
المر لا يعرف الا بالذوق كما حكى ان عنينا كتب
الى صاحب له عرفينى لذة المجامعة كيف يكون
فكتبت فى جوابه يا فلانة انى كنت حسبتك عنينا
فقط الان عرفتانك عنين والحق ان هذه
اللذة ذوقية ان تصل اليها تعرف والا لا يستقيم
وصفها بالقول والكتابة ايها الولد ان
بعض مسائلك من هذا القبيل ولما بعض الذى

يستقيم له الجواب فقد ذكرناه فى احياء علوم
الدين وغيره ونذكر هنا نبذا منه ونشير اليه
فنقول قد وجب على السالك اربعة امور اوّله
اعتقاد صحيح لا يكون منه بدعة ~~هنا نبذا منه~~
~~ونشير اليه فنقول قد وجب على السالك اربعة امور~~
والثانى توبة نصوح لا ترجع الى الذلّة والثالث
استرضاء الخصوم حتّى لا يبقى لاحد عليك حقّ
والرابع تحصيل العلم الشرعيّة قدر ما تودّى به او
امر الله تعالى فالزيادة على هذا ليس بواجب ثمّ من
العلوم الاخر ما يكون منه النجاة حكى انّ الشبلى
رح حدّم اربع مائة استاذ وقال قرأت اربع
الاف حديث ثمّ اخترت منها حديثا واحدا عملت
به وخليت ما سواه لانّى تأمّلته فوجدت خلاصى

ونجاتى

ونجاتى فيه وكان علم الاوّلين والاخرين
كلّه مندرجا فيه واكتفيت به وذلك انّ
رسول الله ص قال لبعض اصحابه اعمل لدنياك بقدر
مقامك فيها واعمل لاخرتك بقدر بقائك فيها
واعمل لله تعالى بقدر حاجتك اليه واعمل للنار
بقدر صبرك عليها ايّها الولد اذا عملت بهذا
الحديث لا حاجة الى العلم الكثير وتأمّل فى حكاية
اخرى وهى انّ حاتم الاصمّ كان من اصحاب شقيق
البلخى رح فسئله يوما وقال صاحبتنى منه ثلثين
سنة ما حاصلك فيها قال حصلت ثمانى فوائد
من العلم وهى تكفينى منها الى ارجو خلاصى
ونجاتى فيها فقال الشقيق ما هى قال خاتم الفائدة
الاولى انّى نظرت الى الخلق فرايت لكلّ واحد منهم

محبوبا ومعشوقا يحبّه ويعشقه وبعض ذلك
المحبوب يصاحبه الى مرض الموت وبعضه الى
شفير القبر ثمّ يرجع كلّه ويتركه فريدا وحيدا
ولا يدخل معه فى قبره منهم احد فتفكّرت وقلت
افضل محبوب المرء ما يدخل فى قبره ويونسه فيه
فما وجدته الّا لاعمال الصالحة فاخذتها محبوبا
لى لتكون لى سراجا فى قبرى ويونسنى فيه ولا
تتركنى فريدا الفائدة الثّانية انّى رايت الخلق
يقتدون اهواءهم ويبادرون الى مرادات
انفسهم فتاملت الى قوله تعالى واما من خاف
مقام ربّه ونهى النّفس عن الهوى فانّ الجنّة
هى المأوى وتيقّنت انّ القران حقّ صادق
فبادرت الى خلاف نفسى ونشمّرت لمجاهدتها

وما اتّبعتها بهواها حتّى ارتاضت لطاعة الله
تعالى وانقادت الفائدة الثّالثة انّى رايت كلّ
واحد من النّاس يسعى فى جمع حطام الدّنيا
ثمّ يمسكه قابضا يده فتاملت فى قوله تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق فبذلت
محصولى فى الدّنيا لوجه الله تعالى ففرّقته بين
المساكين ليكون ذخرا لى عند الله تعالى الفائدة الرّابعة
انّى رايت بعض الخلق ظنّ شرفه وعزّه فى
كثرة الاقوام والعشائر فاغترّ بهم وزعم
اخرون انّه فى شروق الاموال وكثرة الاولاد
فافتخروا بها وحسب بعضهم العزّ والشّرف
فى غصب اموال النّاس وظلمهم وسفك
دمائهم واعتقدت طائفة انّه فى اتلاف

المال واسرافه وتبذيره فتأملت فى قوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقيكم فاخترت التقوى واعتقدت
ان القران حق صادق وحسبانهم كلها باطل
زائل الفائدة الخامسة انى رايت الناس يذم بعضهم
فوجدت ذلك من الحسد فى المال او الجاه او العلم
فتأملت فى قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم
فى الحيوة الدنيا فعلمت ان القسمة كانت من الله تعالى
فى الازل فما حسدت احدا ورضيت بقسمة الله
تعالى الفائدة السادسة انى رايت الناس يعادى
بعضهم بعضا لغرض وسبب فتاملت فى قوله
تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فعلمت
انه لا يجوز عداوة احد غير الشيطان الفائدة
السابعة انى رايت كل احد يسعى بجد ويجتهد

بمبالغة

بمبالغة لطلب القوت والمعاش بحيث يقع به
فى شبهة وحرام ويذل نفسه وينقص قدره
فتأملت فى قوله تعالى وما من دابة فى الارض
الا على الله رزقها فعلمت ان رزقى على الله
تعالى وقد ضمنه فاشتغلت بعبادته وقطعت
طمعى عمن سواه الفائدة الثانية انى رايت
كل احد معتمدا الى شيء مخلوق بعضهم الى الدنيا
والدراهم وبعضهم الى الحرفة والصناعة وبعضهم
الى المخلوق مثله فتأملت فى قوله تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شيء قدرا فتوكلت على الله تعالى فهو حسبى
ونعم الوكيل فقال شفيق وفقك الله انى نظرت
التورية والانجيل والزبور والفرقان فوجدت

وبعضهم الى الحارة والملك

الكتب الاربعة تدور على هذه الفائدة الثمانية
فمن عمل بها كان عاملا ايها الولد قد علمت
من هاتين الكلمتين انك لاتحتاج الى تكثير العلم
والان ابين لك مايجب على سالك سبيل الحق
واعلم انه ينبغي للسالك شيخ مرشد مربّ
ليخرج الاخلاق السوء منه بتربيته ويجعل
مكانها خلقا حسنا ومعنى التربية يشبه فعل
الفلاح الذي يقلع الشوك ويخرج النباتات
الاجنبية من بين الزرع ليحسن نباته ويكمل
ريعه لان الله تعالى ارسل الى العباد رسولا
للارشاد الى سبيله فاذا ارتحل من الدنيا
فد خلفت الخلفاء في مكانه حتى انهم يرشدون
الخلايق الى الله تعالى ولابد للسالك من شيخ

يربّيه

يربّيه ويرشده الى سبيل الله تعالى وشرط الشيخ
الذي يصلح ان يكون نائبا للرسول صلوات الله
عليه وسلامه ان يكون عالما لان كل عالم
لايصلح له واني ابيّن لك بعض علاماته على سبيل
الاجمال حتى لايدعي كل احد انه مرشد فنقول
من يعرض عن حب الدنيا وحب الجاه وكان
قد تابع لشخص بصير يتسلسل متابعته الى
سيد المرسلين وكان محسنا رياضة نفسه
من قلة الاكل والشرب وكثرة القول والنوم
وكثرة الصلوة والصدقة والصوم وكان
بمتابعة الشيخ البصير جاعلا محاسن الاخلاق
له سيرة كالصبر والشكر والتوكل واليقين
والسخاوة والقناعة وطمانينة النفس

والحلم والتواضع والعلم والصدق والحياء والوفاء
والسكوت والثاني وامثالها فهو اذا نور من انوار
النبي ع م يصلح للاقتداء به لكن وجود مثله
نادر من الكبريت الاحمر ومن ساعدته السعادة
فيجد شيخا كما ذكرنا وقبله الشيخ ينبغي ان يحترمه
ظاهرا وباطنا اما احترام الظاهر ان لا يجادله
ولا يشتغل بالاحتجاج معه في كل مسئلة وان
علم خطاءه ولا يلقي بين يديه سجادته الا
وقت اداء الصلوة فاذا فرغ يرفعها ولا يكثر
نوافل الصلوة بحضرته ويعمل ما يأمر الشيخ من
العمل بقدر وسعته وطاقته واما احترام
الباطن فهو ان كل ما يسمع يقبل منه في
الظاهر لا ينكره في الباطن لا فعلا ولا قولا

لئلا

لئلا يتسم بالنفاق وان لم يستطع صحبته الى ان
يوافق باطنه وظاهره ويحترز عن مجالسة
الصاحب السوء ليقصر ولا يزيد شياطين الجن
والانس من صحت قلبه فيصفى عن لوث الشيطنة
يختار الفقر ثم اعلم ان التصوف له خصلتان
الاستقامة والسكوت من الخلق فمن استقام واحسن
خلقه وعاملهم بالحلم فهو صوفي والاستقامة
ان يفدى حظ نفسه وحسن الخلق بالناس
ان لا تحمل الناس على مرادهم ما لم يخالف الشرع
ثم انك سألتني عن العبودية وهي ثلثة اشياء
احدها محافظة امر الشرع وثانيها الرضاء
بالقضاء والقدر وقسمة الله تعالى وثالثها ترك
ترك رضاء نفسك في طلب رضاء الله تعالى

على مراد نفسك بل تحمل نفسك

وسألتنى عن التوكل هو ان يستحكم اعتقادك
الله تعالى فيما وعد يعنى يعتقد ان ما قدر لك
سيصل اليك لامحالة وان اجتهد من فى العالم
على صرفه عنك وما لم يكتب لك لن تصل اليه
وان ساعدك جميع العالم وسألتنى عن الاخلاص
هو ان يكون اعمالك كلها لله تعالى لا يرتاح
قلبك بحامدة الناس ولا ييأس بذامهم واعلم
ان الرياء يتولد من تعظيم الخلائق وعلاجه ان
تريهم مسخرى القدرة وتحسبهم كالجمادات
فى عدم قدرة ايصال الراحة والمشقة للتخلص
من رائهم ومتى تحسبهم ذوى قدرة وارادة
لن يبعد عنك الرياء ايها الولد الباقى من مسائلك
بعضها مسطور فى مصنفاتى فاطلب ثمة وكتابة

بعضها

بعضها حرام اعمل انت بما تعلم لينكشف لك ما لم تعلم
ايها الولد بعد اليوم لا تسألنى ما اشكل عليك
بلسان الحنان لقوله تعالى ولو انهم صبروا حتى
تخرج اليهم لكان خيرا لهم واقبل نصيحة الخير
عم فلا تسألنى عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا
ولا تستعجل حتى تبلغ اوانه وينكشف لك ورابت
سار يكم ايانى فلا تستعجلون فلا تسأل قبل
الوقت وتيقن انك لا تصل الا بالسير اولم يسيروا
فى الارض فينظروا ايها الولد بالله ان تسر
ترى العجائب فى كل منزل ابذل روحك فان
راس هذا الامر بذل الروح كما قال ذو النون
المصرى لاحد من تلاميذه ان قدرت على بذل
الروح فتعال والا فلا تشتغل بترهات الصوفية

ايها الولد انى انصحك بثمانية اشياء اقبلها
منى لئلا يكون عملك خصما عليك يوم القيمة
تعلم منها اربعة اما اللواتى تدع احدها ان لا
تناظر احدا فى مسئلة ما استطعت لان فيها افة
كثيرة واثمها من نفعها كبير اذهى منبع كل خلق
ذميم كالرياء والحسد والحقد والعداوة والمباهاة
وغيرها نعم لو وقع مسئلة بينك وبين
شخص او قوم وكان ارادتك فيها ان يظهر
الحق ولا يضيع جاز البحث لك لكن لتلك الارادة
علامتان احديهما ان لا تفرق بين ان
ينكشف الحق على لسانك او على لسان غيرك
والثانية ان يكون البحث فى الخلاء احب
اليك من ان يكون فى الملاء واسمع انى اذكر لك

هنا

هنا فائدة اعلم ان السؤال عن المشكلات عرض
مرض القلب الى الطبيب والجواب له سعى
ان يكون لاصلاح مرضه واعلم ان الجاهلين
المرضى قلوبهم والعلماء الاطباء والعالم
الناقص لا يحسن المعالجة والعالم الكامل لا
يعالج كل مرض بل يعالج من يرجو فيه قبول المعالجة
والصلاح واذا كانت العلة فرمنة او عقيما
لا يقبل العلاج فحذاقة الطبيب فيه ان يقول
هذا لا يقبل العلاج فلا يشتغل بمداواته لان فيه
تضيع العمر ثم اعلم ان مرض الجهل على اربعة
انواع احدها يقبل العلاج والباقى لا يقبل اما
الذى لا يقبل احدها من كان سؤاله واعتراضه
عن حسد وبغضه والحسد لا يقبل العلاج لانه

من العلة المزمنة فكلما تجيبه باحسن الجواب
وافصحه واوضحه لايزيد ذلك الا غيظا
وحسدا فالطريق ان لا تشتغل بجوابه شعر
كل العداوة قد ترجى ازالتها الا عداوة من
عاداك عن حسد فاعرض عن من تولى عن
ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا والحسود بكل
ما يقوله ويفعل هو يوقد النار فى ذرع عمله
الحسد تأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب
والثانى ان يكون علته من الحماقة وهو ايضا لا
يقبل العلاج كما قال عيسى عم انى عجزت عن
احياء الموتى وقد عجزت عن معالجة الاحمق
وذلك يشتغل بطلب العلوم زمانا قليلا
ويتعلم شيئا من العلوم العقلى والشرعى فيسئل

فينبغى ان تعرض عنه وتتركه مع مرضه قال الله تعالى

كما قال النبى عليه الصلاة والسلام

ويعترض

ويعترض لا يعلم ان ما اشكل عليه هو ايضا
مشكل للعالم الكبير فاذا لم يتفكر هذا القدر
يكون سؤاله من الحماقة فينبغى ان لا يشتغل
بجوابه والثالث ان يكون مسترشدا وكل ما
يفهم من كلام الاكابر يحمل على قصور فهمه
وكان سؤاله للاستفادة لكن يكون بليدا
لا يدرك الحقايق فلا ينبغى الاشتغال بجوابه
ايضا كما قال النبى عم نحن معاشر الانبياء امرنا
ان نكلم الناس على قدر عقولهم واما المرض الذى
يقبل العلاج فهو ان يكون مسترشدا عاقلا
فهما لا يكون مغلوبا بالحسد والغضب وحب
الشهوة والجاه والمال ويكون طالب الطريق
المستقيم ولم يكن سؤاله واعتراضه عن حسد

وتعنّت وامتحان وهذا يقبل العلاج فيجوز ان
يشتغل بجواب سؤاله بل يجب عليك اجابته
والثّانى فما تدع فهو ان تحذر وتحترز من ان
تكون واعظا ومذكّرا لانّ افته كثير الآن
تعمل بما تقول اولا ثم تعظ به النّاس فتفكر فيما
قيل لعيسى ع م يا ابن مريم عظ نفسك اوّلا
فان اتعظت فعظ النّاس والا فاستحى ربّك
وان ابتليت بهذا العمل احترز عن خصلتين
الاولى عن التّكلّف فى الكلام بالعبارات
والاشارات والطّامات والابيات والاشعار
لانّ الله تعالى يبغض المتكلّفين والتّكلّف التّجاوز
عن الحدّ فهو يدلّ على خراب الباطن وغفلت
القلب ومعنى التّذكير ان يذكر العبد مناز

الاخرة

الاخرة وتقصير نفسه فى خدمة الخالق ويتفكّر
فى العمر الماضى الّذى افناه فيما لا يعنيه ويتفكّر
بما بين يديه من العقبات من سلامة الايمان
فى الخاتمة وكيفيّة حاله فى قبضة ملك الموت
وهل يقدر جواب منكر ونكير ويهتمّ بحاله
فى القيمة ومواقفها وهل يعبر عن الصّراط سالما
ام يقع فى الهاوية ويستقرّ ذكر هذه الاشياء
فى قلبه فيزعجه عن قراره فعليان هذه
النّيران ونوحة هذه المصايب يسمّى تذكيرا
واعلام الخلق واطلاعهم على هذه الاشياء
وتنبيههم على تقصيرهم وتفريطهم
وتبصيرهم بعيوب انفسهم ليمسّ حرارة
هذه النّيران اهل المجلس وتجرّعهم تلك

المصائب ليتداركوا العمر الماضى بقدر
الطاقة ويتحسّروا الايّام الخالية فى غير
طاعة الله تعالى هذه الجملة على هذه الطريق
يسمّى وعظا كما لو رايت انّ السّيل قد هجم
على دار احد وكان هو واهله فيها فتقول الحذر
فرّ من السّيل وهل يشتهى قلبك فى هذه الحالة
ان تخبر صاحب الدّار خبرك بتكلّف العبارات
والنّكة والاشارات فلا تشتهى البتّة فكذلك
حال الواعظ فينبغى ان يجتنب عنها والخصلة
الثّانية ان لا يكون همّتك فى وعظك ان
يسمع الخلق فى مجلسك ويظهر الوجد وتشقّق
الثّياب ليقال نعم المجلس هذه لانّ كلّ ميل
الدّنيا وهو يتولّد من الغفلة بل ينبغى ان يكون

عزمك

عزمك وهمّتك ان تدعو النّاس من الدّنيا
الى الاخرة ومن المعصية الى الطّاعة ومن الحرص
الى الزّهد ومن البخل الى السّخاء ومن الغرور
الى التّقوى وتحبّب اليهم الاخرة وتبغّض
عليهم الدّنيا وعلّمهم علم العبادة والزّهد
لانّ الغالب فى طبايعهم الزّيغ عن منهج
الشّرع والسّعى فى ما لا يرضى الله تعالى
به والاستشعار بالاخلاق الرّديّة فالق
فى قلوبهم الرّعب ودوّ عهم وحذّرهم
عمّا يستقبلون من الخاوف لعلّ صفات باطنهم
يتغيّر ومعاملة ظاهرهم تتبدّل ويظهر الحرص
والرّغبة فى الطّاعة والرّجوع عن المعصية
وهذا طريق الوعظ والنّصيحة وكلّ وعظ

لايكون هكذا فهو وبال على من قال وسمع
بل قيل انه غول وشيطان يذهب بالخلق
عن الطريق ويهلكهم فيجب عليهم ان
يفروا منه لان ما يفسده هذا القائل من دينهم
لا يستطيع بمثله الشيطان ومن كان له يد قدرة
يجب عليه ان ينزل عن منابر المسلمين وعيفه
بالمعروف والنهى عن المنكر والثالث
مما تدع ان لا تخالط الامراء والسلاطين
ولا تريهم لان رؤيتهم ومجالستهم و
مخالطتهم افة عظيمة ولو ابتليت بها دع
نفسك مدحهم وثناءهم لان الله تعا
يغضب اذا مدح الفاسق والظالم ومن دعى
بطول بقائهم فقد احب ان يعصى الله تعا

فى ارضه

فى ارضه والرابع مما تدع ان لا تقبل شيئا عن
اعطاء لامراء وهداياهم وان علمت انها من
الهلال لان لطمع منهم يفسد الدين لانه يتولد
منه المداهنة ومراعات جانبهم والموافقة فى
ظلمهم وهذا كلهم فساد فى الدين واقل مضرته
انك اذا قبلت عطاياهم وانتفعت من دنياهم
واحببتهم ومن احب احدا يحب طول عمره وبقائه
بالضرورة وفى محبة بقاء الظالم ارادة الظلم
على عباد الله تعا وارادة خراب العالم فاى
شيء يكون اضر من هذا للدين والعاقبة واياك
ان تخدع استهواء الشيطان او قول بعض
الناس بان الافضل والاولى ان تاخذ الدينار
والدرهم منهم وتفرقهما بين الفقراء والمساكين

فانهم ينفقون فى الفسق والمعصية وانفاقك
على ضعفاء الناس خير من انفاقهم فان
اللعين قد قطع اعناق كثير من الناس بهذا
الوسوسة وافته فاش كثير قد ذكرناه فى
احياء العلوم فاطلبه ثمة ولما الاربعة التى
ينبغى لك ان تفعلها الاول ان تجعل معاملتك
مع الله تعالى بحيث لو عامل معك بها عبدك ترضى
منه ولا يضيق خاطرك عليه ولا تغضب والتى
لا ترضى لنفسك من عبدك المجازى لا يرضى الله
تعالى وهو سيدك الحقيقى والثانى كلما عاملت
بالناس اجعل كما ترضى لنفسك منهم لانه لا
يكمل ايمان عبد حتى يحب لسائر الناس ما
يحب لنفسه والثالث اذا قرأت العلم او طالعته

فينبغى

فينبغى ان يكون علما يصلح قلبك ويزكى نفسك
كما لو علمت ان عمرك ما بقى غير اسبوع والضرورة
لا تشتغل فيها بعلم الفقه والخلاف والاصول
والكلام وامثالها لانك تعلم ان هذه العلوم
لا ينفعك بل تشتغل بمراقبة قلبك ومعرفة
النفس والامراض علايق الدنيا وتزكى
نفسك عن الاخلاق الذميمة وتشتغل بمحبة
الله تعالى وعبادته والاتصاف بالاوصاف
الحسنة ولا يمر على عبد يوم وليلة الا ويمكن
ان يكون مونه فيه ايها الولد اسمع منى كلاما
آخر وتفكر حتى تجد فيه خلاصا لو انك اخبرت
ان السلطان بعد اسبوع يجيئك زايرا فاعلم
فى تلك المدة لا تشتغل الا باصلاح ما علمت ان

نظر السلطان سيقع عليه من الثياب والبدن
والدار والفرش وغيرها والان تفكر الى ما
اشرت فانك فهم والكلام الفرد يكفى الكيس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم ونياتكم وان اردت علم
احوال القلب فانظر الى الاحياء وغيره من
مصنفاتى وهذا العلم فرض عين وغيره فرض
كفاية الا مقدار ما يؤدى فرائض الله تعالا
بوفقك حتى تحصله والرابع ان لا تجمع الدنيا
اكثر من كفاية سنة كما كان رسول الله ع م بعد
لبعض حجراته ايها الولد قوت بى آل محمد كفافا
ولم يكن يعد لكل حجرات بل كان يعد لمن علم ان

فى

فى قلبها ضعفا واما من كانت صاحبة يقين
ما كان يعد لها الا قوت يوم ونصف ايها
الولد انى كتبت فى هذا الفصل ملتمساتك
فينبغى لك ان تعلم ما فيها وتعلم ما بها ولا تنسانى
فيه من دعاء اذكرنى فى صالح دعائك واما
الدعاء الذى سألت منى فاطلبه من دعوات
الصحاح واقراء هذا الدعاء فى اوقاتك خصوصا
اعقاب الصلوة اللهم انى اسألك من النعمة
تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها
ومن العافية حصولها ومن العيش ارغده
ومن العمر اسعده ومن الاحسان اعمه ومن
الانعام اتمه ومن الفضل اعذبه ومن اللطف
انفعه اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم

اختم بالسعادة اجالنا وحقق بالزيادة امالنا
وافرن بالعافية غدونا واصالنا واجعل
الى رحمتك مصيرنا ومالنا اصلب سجال
عفوك على ذنوبنا ومن علينا باصلاح عيوبنا
واجعل التقوى زادنا وفي دينك اجتهادنا
وعليك توكلنا واعتمادنا ثبتنا على نهج الا
ستقامة واعذنا في الدنيا من موجبات الندامة
يوم القيمة خفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا
عيشة الابرار واكفنا واصرف عنا شر الاشرار
واعتق رقابنا ورقاب ابائنا ورقاب
امهاتنا ورقاب اخواننا ورقاب المؤمنين
والمؤمنات من النار برحمتك يا ارحم الراحمين
ياعزيز ياغفار ياكريم ياستار ياجليل يا

جبار

جبار يا الله يا الله يا الله وصل جلالك على
سيدنا محمد واله اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
تم الكتاب
بعون الله
الملك
الوهاب

هذا كتاب من تاليف ابو الليث

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين •
ولا عدوان الا على الظالمين • والصلوة والسلام
على خير البرية محمد واله اجمعين قال الفقيه
ابو الليث رحمة الله اعلم بان الصلوة فريضة

فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالله
تعالى امرنا باقامت الصلوة وايتاء الزكوة والامر
من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين اى خاشعين فالله سبحانه
وتعالى امرنا بمحافظة الصلوة والامر من الله
تعالى يدل للايجاب وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا
موقتا واما السنة فما روى عن عبد الله بن
عمرو جرير ابن عبد الله البجلى رضى الله عنهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بنى

الاسلام

الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقد جاء فى خبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع يا
ايها الناس واتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا
شهركم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم
وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنت ربكم بلا حساب
ولا عذاب وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت
من لدن رسول الله صلم الى يومنا هذا على فرضية

الصلوة والزكوة من غير نكير منكر ولا رد راد
واجماع الامة من افوى الحج بدليل ما روى عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي
على الضلالة **فصل** ثم اعلم بان الفرض على نوعين
فرض عين و فرض كفاية **اما** فرض العين فهو
اذا اتى به البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم
والصلوة والزكوة والحج والوضوء والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان
النفير عاما واما فرض الكفاية فهو ما اذا قام به
البعض يسقط عن الباقين كرد السلام وتشميت
العاطس وعيادة المريض والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والصلوة على الجنازة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذا لم يكن النفير عاما

فصل

فصل ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة
والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء وفي اللغة عبادة عن الدعاء وفي الشريعة
عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة **فصل**
ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي
وحدث حكمي **اما** الحدث الحقيقي كالبول والغائط
والرعاف والقيح والدم وما اشبه ذلك واما
الحدث الحكمي كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود **فصل** ثم
اعلم ان الطهارة على نوعين طهارة غليظة طهارة
خفيفة اما الطهارة الغليظة كالاغتسال من
الجنابت والحيض والنفاس واما الطهارة
الخفيفة كالوضوء للصلوة **فصل** ثم اعلم ان الماء

على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق
فكل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق
كالماء الذى نزل من السماء والاودية وماء
العيون وماء الاباد وماء البحار وماء الغدران
وماء الحياض وماء اشبه ذلك فحكمه انه طاهر
وطهور يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية عن
الثوب والبدن فيجوز الوضوء والاغتسال به
واما الماء المقيد فكل ماء استخرج بالعلاج
كالقشد والقثاء وماء الحرض وماء القرع
وماء البطيخ وما اشبه ذلك فحكمها انه طاهر
غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به هكذا
ذكره الكرخي فى مختصره والطحاوى فى كتابه

وقال

100

وقال محمد ابن الحسن رضى الله عنه انه طاهر
غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به وهو قول زفر والشافعى رحمه الله
وذكر محمد رحمه الله فى رواية اخرى هذه
المسئلة كما قال الكرخي رحمهما الله والاصح
ما قالاه وروي عن ابى يوسف رحمه الله
انه ذكر فى الاحالى ان الثوب اذا اصابته
النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر
فانه يزيل النجاسة عنه كالخل واللبن وماء
الورد وما اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر
بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل
والدهن والسمن والدبس وما اشبه ذلك

فصل ثم اعلم بان للصلوة شرائط
واركانا وواجبات وسننا وآدابا امّا
شرائطها فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنيّة واما
اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح
والقيام والقرآءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهّد والخروج
من الصلوة بصنع المصلّي فرض عند ابي
حنيفه رحمة الله وعند ابي يوسف ومحمّد
رحمهما الله ليس بفرض ثمّ تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلوة عند ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمّد رحمة الله

هي من الصلوة

هي من الصلوة وانّما قلنا بانّ الطهارة
من الحدث شرط بالكتاب والسنّة امّا
الكتاب قوله تعالى ياءيّها الّذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا وبغسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والامر من
الله تعالى للايجاب واما السنّة فما روى
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انّه قال
مفتاح الصلوة الطهور تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وانّما قلنا بانّ الطهارة
من النجاسة شرط بالكتاب والسنّة امّا
الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهّر وقيل

في التفسير اي فقصر واما السنة فما روي عن
رسول الله ع م انه قال لا يقبل الله تعا صلوة
من غير طهور ولا صدقة من غلول والغلول
هي الجناية في الغنم وانما قلنا بان ستر العورة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعا يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
والمراد من الزينة انما هو ستر العورة واما
السنة فما روي ابي هريرة رضي الله عنه
انه سأل النبي ع م عن الصلوة في ثوب واحد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اويجد
كلكم ثوبين وفي رواية اخرى اولكلكم
ثوبان وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعا

قول

قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما
روي عن رسول الله ع م انه حين علم
الاعرابي اركان الصلوة امره في ذلك باستقبال
القبلة وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعا فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
والمراد به اوقات الصلوة هكذا اورد في التفاسير
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال امني جبرائيل عليه السلام
عند باب الكعبة يومين صلى الفجر في اليوم الاول
حين طلع الفجر والثاني صلى الظهر حين زالت

الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر حين
صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين
غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب
الشفق والشفق هو البياض الذى فى الافق
بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمة الله وعند
ابى يوسف ومحمد والشافعى هو الحمرة ثم صلى
الفجر فى اليوم الثانى حين اسفر جدا وصلى
الظهر حين صار ظل كل شيء وصلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فى الزوال
وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
سوى فى الزوال وحين صلى المغرب يفطر
الصائم وصلى العشاء حين مضى ثلث
الليل ثم التفت الى وقال يا محمد هذا وقتك

الصائم

ووقت

ووقت الانبياء من قبله قبلك ووقت امتك
مابين هذين الموقتين وانما قلنا بان النية شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما السنة
فما روي عن رسول الله ﷺ انه قال انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وانما قلنا
بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
فقوله تعالى وربك فكبر واما السنة فما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح
الصلوة الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
خاشعين واما السنة فما روي عن رسول الله
ص انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فمستلقيا
على قفاه يومي ايماء برأسه الركوع والسجود فان لم
يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز والكرام وانما
قلنا بان القرءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن واما السنة
فما روى عن رسول الله ص انه قال لا صلوة
الا بالقرآءة وانما قلنا بان الركوع والسجود
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب ففوله تعالى

يا ايها

يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما السنة
فما روي عن رسول الله ص انه قال حين
تعلم الاعرابي اركان الصلوة علمه فى ذلك
الركوع والسجود وانما قلنا بان قعدة الاخيرة
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام
بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته
وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله
الامام فصل واما واجباتها فسبع تعيين
فاتحة الكتاب وشيء معها من القران

في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت
في الوتر وتعديل الاركان والجهر فيما
يجهر والمخافة فيما يخافت قال بعضهم
هما واجبات وقال بعضهما سنتان والا
ختلاف انما يظهر في وجوب سجدة السهو
ان تركهما عامدا لا تجب عليه سجدتا السهو
وقال بعضهم تجب بهما اجبت فصل
واما سننها فاثنى عشرة الثناء والتعوذ
والتسمية والتامين والتسميع والتحميد
وتسبيحات الركوع وقراءة التشهد في القعدة
الاولى وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين
الاخريين والتكبيرات التي تخلل في خلال

الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة
لفظة السلام وما سوى ذلك يكون ادابا
لا يجب بتركه شيء ولو ترك شيئا مما سميناه
شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان
عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلوة فان كان
مما يمكن قضاؤه فسدت صلوته ولو ترك
شيئا مما سميناه واجبا ان كان ساهيا تجب
عليه سجدتا السهو ولكن يكون صلوته
على وصف النقصان ولو ترك شيئا مما سميناه
سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا تجب
عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلوته
الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا فصل

ثم اعلم بان للوضوء فرائض وسننا ونوافلا
ومستحبات وادابا وكراهية ومناهيا اما فرائضه
فاربع غسل الوجه والوجه ما يواجه
به الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
والعذاران يدخلان في الغسل عند ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمة الله
لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين الى المر
فقين ومسح الراس غسل الرجلين الى
الكعبين بدليل قوله تعالى ياايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى

امرنا

امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
والامر من الله تعالى للايجاب والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل واما سننه
فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والاستنجاء
بالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك عند
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة واما نوافله
ومسح اليدين على الخائط وعلى الارض
بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح
على الخائط وعلى الارض وذكر الدعا

عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء
المفروضة فى المرة الثالثة ودلك الماء على الفرج
والسراويل بعد الفراغ من الوضوء واما
مستحباته فسنة النية فى ابتداء الوضوء
والبداءة بما بدا الله تعالى بذكره عيامنه ومراعاة
الترتيب ومراعاة الموالاة انقاء عن الجفاف
واستيعاب جميع الراس بالمسح واما اداب
فسنة ترك استقبال القبلة واستدبارها
وترك استقبال عين الشمس والقمر واستد
بارهما وترك الكلام سوى الادعية التى
يدعى بها عند غسل كل عضو والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليد
اليسرى وستر العورة عند الاستنجاء واما

كراهية فسنة تعنيف ضرب الماء على الوجه
والنظر الى العورة والقاء البذاق والمخاط فى
الماء والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى
والامتخاط باليد اليمنى والكلام فى حال
الاستنجاء واما مناهية فسنة كشف العورة
بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط فى الماء
والاستنجاء باليد اليمنى الا عند الضرورة
واسراف الماء فى الوضوء والغسل وغسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل والمسح
على الرجلين فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على
تسعة اوجه اربعة منها فريضة وواحد
منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها
مستحب وواحد منها احتياط وواحد

منها بدعة فاما الاربعة التى هى منها فريضة
فهو الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم فى الاستنجاء يكون واجبا واما
السنة فهى اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم فالاستنجاء يكون سنة واما المستحب
فهو اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون
دبره واما الاحتياط فهو اذا خرج شئ من
اعضائه ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع
احتياطا واما البدعة فهى اذا خرج شئ
من غير سبيليه والريح من دبره فانه لا
يستنجى ولو استنجى يكون ذلك بدعة ولو

استنجى

استنجى بثلاث حجرات او بثلاث مدرات او بثلاث
خرقات من التراب فانه يجوز والعدد ليس
بشرط عندعلمائنا رحمهم الله والانقاء شرط
حتى لو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثالث ولو لم
ينق بثلاثة احجار فانه يزيد على ذلك حتى
ينقيه ولو كان الحجر له ثلاثة احرف نجعل
التطهير فاستنجى بكل حرف فانه يجوز بالاجماع
والعدد شرط عند الشافعى رحمه الله وهو الثلاث
واحتج الشافعى رحمه الله بما روي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسألنى حجر
الاستنجاء فاتيته بحجرين وروثة فاخذ
الحجرين ورمى الروثة وقال هذا رجس او نكس

والرجس والنكس بمعنى واحد قلنا هذا الخبر
وعليكم حجة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
الحجرين وردي الروثة ولم يسأله الثالث فلو
كان عدد شرطا لسأله الثالث فلما لم يسأله
الثالث تبين ان العدد ليس بشرط **فصل**
ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر
والخرقة والليد والقطن ويكره الاستنجاء
بستة اشياء بالعظم والروث والخزف والفحم
والاجر وعلف الدواب وما اشبه ذلك **فصل**
ان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء
والاستبراء قيل الاستنجاء هو التمسح والسعال
وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من
مثانته بفرك ذكره وقال بعضهم هو ان

ينقل

ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع الطهارة
حتى يستيقن بزوال اثر بوله واما الاستنقاء
فهو طلب النقاوة بالحجر والمدر وغير ذلك
وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة
حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب واما
الاستبراء فهو ان يركض برجليه على الارض
حتى يزول الماء برودة الطبيعة عنه **فصل**
ثم اعلم ان المستنجي يحتاج عند الدخول
في الخلاء والخروج منه الى ستة اشياء اولها
البداءة برجله اليسرى والثاني الاستعاذة
بالله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار

او بثلاثة مدرات او بثلاث حفنات من التراب
والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر
لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذى اذهب
عنى ما يؤذونى وامسك على ما ينفعنى وروى
عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه انه
قال الحمد لله الحافظ من المؤذى والسادس
ان لا يتكلم فى الخلاء بدليل ما روى عن ابو بكر
الصديق رضى الله عنه انه كان اذا اراد الدخول
فى الكنيف يبسط رداءه ويقول ايها الملكان
الحافظان على اجلسا هنا فانى قد عاهدت
الله تعالى ان لا اتكلم فى الخلاء **فصل** واذا اراد
الرجل ان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا ويقول بسم
الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يستنجى

بعد

بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم
اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفى
رواية اخرى الحمد لله الذى انزل من السماء ماء
طهورا وجعل الاسلام نورا وقائدا ودليلا
اللهم حصن فرجى واستر عورتى ثم يستاك
ان كان له مسواك فان لم يكن له مسواك يستاك
بالاصبع فانه يجزى ويكفى ويقول اللهم
طهر بكهفى ومحض ذنوبى ثم يمضمض
ويقول اللهم اعنى على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يتنشق ويقول اللهم
ارحنى من رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها

ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي بظلمانك يوم تسود وجوه
اعدائك ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
ثم يغسل يده اليسرى اللهم لا اعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح رأسه
ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق
رقبتي من النار واحفظني من السلاسل
والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم

ثبت قدمي على الصراط يوم تزول زال
فيه الاقدام وفي رواية اخرى يوم تزول
زال فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى
ويقول اللهم اجعل سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مبرورا وتجارة لن تبور
برحمتك يا عزيز يا غفور يا غفار فاذا فرغ
من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب
اليك ثم ينظر الى الارض فيقول واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك ثم يقرأ انا انزلناه في
ليلة القدر الى آخرها على اثر الوضوء لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هكذا وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه من قال من قرأ
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة اعطاه الله تعالى ثواب خمسين
سنة صيام لها نهارها وقيام ليلها ومن
قرأ مرتين اعطاه الله تعالى ما عطى الخليل
والكليم والرفيع والحبيب ومن قرأ ثلاث
مرات يفتح الله تعالى له ثمانية ابواب الجنة
فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا
عذاب وروي ابو هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من
قرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء

مرة

مرة واحدة كتب من الصديقين ومن قرأ مرتين
كتب من الشهداء والصالحين ومن قرأ ثلاث
مرات يحشره الله تعالى يوم القيمة في محشر الانبياء

فصل ثم اعلم ان الطهارة على نوعين وستة
اشياء وستة اوجه اولها ان يطهر قلبه عما دون
الله تعالى من الكونين والثاني ان يطهر قلبه من
الغل والغش والحقد والحسد والثالث ان
يطهر لسانه من الكذب والغيبة والنميمة والبهتان
والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس
ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس
الطهارة الشرعية وهو ان يطهر برطلين
من الماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء
سوى القدمين ترطل للقدمين **فصل** ثم اعلم

ان السنة على نوعين سنة اخذها هداية
وتركها ضلالة كالاذان والاقامت والوتر
وسنة الفجر وسنة الظهر وما اشبه ذلك
وسنة اخذها فضيلة وتركها لاخرج فيه
كالصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة
التطوع فصل قال محمد ابن الحسن رحمه الله
اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة فليتوضاء
قال الفقيه ابو الليث رحمة الله معناه محدثا
فليتوضأ لان محمدا رحمه الله ذكر الوضوء
واضمر فيه الوضوء وكره ان يفتتح كتاب
الصلوة بذكر الحدث لان هذا كتاب
شريف لما روى عن شقيق ابن ابراهيم البلخى
رحمة الله انه قال قراءات كتاب الصلوة على

ابي

ابى يوسف رحمة الله فى اسناف القلانسيين
وعلى راسه قلنسوة قد بدة القطنة منها فقال
لى يا اباعلى ما رأيت تحت خضراء السماء ولا فوق
اديم الارض اشرف واكرم من هذا الكتاب سوى
كتاب الله تعالى وروي عن الحسن البصرى رحمة الله
انه قال لتحرق كتاب الصلوة فى كمى كذا كذا مرة فى نظرت
فيه الا وقد استفدت فى كل مرة فائدة جديدة
وروي عن محمد ابن سلمه رحمة الله انه قال قرأت
كتاب الصلوة الصلوة وقرئ على اربعمائة مرة
لى نظرت فيه الا وقد استفدت فى كل مرة فائدة
جديدة مسئله ان قيل اى مسلم لو ادى الفريضة
لا يقبل منه فقل الجنب والحائض والنفساء لو
ادوا الصلوة لا يقبل منهم ذلك وبتركهم

يثابون مسئله ان قيل اي سنة تقوم مقام
الفريضة فقل المسح على الخفين سنة ولكنه
تقوم مقام الفريضة مسئله ان قيل اي جنب
لايلزمه الغسل فقل جنب اغتسل وبقي على عضو
من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك
الموضع عنده وجود الماء ويتيمم عنده عدم الماء
ولايجب عليه غسل جميع البدن مسئله ان
قيل اي مصل جازت صلوته بغير قرآءت فقل
الاقي والاخرس واللاحق مسئله ان قيل
بما ذا عرفت الفريضة من السنة والسنة
من النفل فقل الفريضة ما امر الله تعالى به وفعله
النبي صلى الله عليه وسلم وامرنا بفعله يكون
ذلك علينا فريضة واما السنة فما فعله النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم
عليه في جميع عمره فيكون ذلك علينا سنة
واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في وقت وذكر وفضيلته لامته فيكون ذلك
علينا نفلا وجواب اخر الفريضة ما يكون
تاركها عاصيا وجاهدها مبتدعا والنفل
ما لايكون تاركه فاسقا ولاجاهده مبتدعا
ولكن تكون له باتيانه زيادة في الاجر والدرجات
وبتركه نقصان في الدرجات مسئله ان قبل
الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث
حتى لو دخل وقت الصلوة وهو مطهر لاتجب
عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلوة وهو
محدث تجب عليه الوضوء مسئله ان قيل

الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل
الاقرار السابق بوحدانية الله تعالى وبما جاء
به الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة
والتكرار والاعادة عليه سنة **مسئله** ان
قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا
كيفية بل عرفته بتعريف اياى فقد عرفنى حتى
عرفته **مسئله** ان قيل ما الايمان وما الاسلام
الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق
بالجنان والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى
والاجتناب من نواهيه والاحسان هو
الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا
منة وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله تعالى
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك **مسئله**

سئل

سئل شقيق البلخى رحمة الله عن الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة والدين فقال الايمان اقرار
بوحدانية الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه والتوحيد
اقرار من موحد لربه فى الابتداء بالاخلاص
انه واحد لا شريك له من غير تشبيه ولا تعطيل
والشريعة الانقياد لربه بتقدير اوامره والا
جتناب عن نواهيه والدين الدوام والثبات على
هذه الاربعة الى الموت **فصل ثم** اعلم ان الايمان
والشريعة يدوران على عشرين وجها خمسة منها
على القلب وخمسة منها على اللسان فهي ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وبالقدر خيره وشره من الله تعالى واما الخمسة
التى على الجوارح فهي الصوم والصلوة والوضوء

والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
واما الخمسة التى على خارج الجوارح فهى التى
طاعنه الامراء والسلاطين والائمة والمؤ
ذنين والمسح على الخفين مسئلة ان قيل الايمان
مخلوق او غير مخلوق فقل الايمان اقرار و
هداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق
والهداية صنع الرب عز اسمه وهو غير
مخلوق والله اعلم بالصواب اليه المرجع

	والباب ثمث	

هذا كتاب زخرة المتأهلين بمحمد البركوى

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين
وامرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين
والصلوة والسلام على حبيب رب العالمين
وعلى اله واصحابه هداة الحق وحماة الشرع
المتين وبعد فقد اتفق الفقهاء وعلى فرضية
علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الاخر
من نسوة ورجال فمعرفة الدماء المختصة بالنساء
واجبة عليهن والازواج والاولياء ولكن
كان هذا فى زماننا مهجورا بل صار كان لم يكن
شيئا مذكورا لا يفرقون بين الحيض والنفاس
والاستحاضة ولا يميزون بين الصحيحة والدماء
والاطهار الفاسدة ترى امثلهم يكتفى
بالمتون المشهورة واكثر مسائل الدماء فيها

منقودة والكتب المسبوطة لا يملكها الا قليل
وانما لكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل
واكثر نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل
لعدم الاشتغال به مذ دهر طويل وفي مسئلة
كثرة وصعوبة واختلافات وفي اختيار
المشايخ تصحيحهم ايضا مخالفات فاردت ان
اصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة خاوية
عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة
مقصورة على الاقوى والاصح والمختار الفتوى
مسهلة الضبط والفهم رجاء ان تكون لي ذخرا
في العقبى فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم لا
تعجل في التخطئة بمجرد رويتك فيها المخالفة
لظاهر بعض الكتب المشهورة فعسى ان تخطئ

ابن اخت خالتك فتكون من الذين هلكوا من المهالك
فاني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا
الباب حتى تيسرت بفضل الله تعالى بين القشر
واللباب والسمين والمهزول والصحيح والمعلول
والجيد والردي والضعيف والقوي ورجحت
باسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح من الاقوال
واختيارات الائمة ثم راجع البصر كرتين تامل
ما كتبنا مرتين واعراضه على الفروع والاصول
وقواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع على
خفية وتظهر لك وجوه صحته وترجح الى
التصويب من تخطئته وتقول الحمد لله الذي
هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا
الله فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق

وتدقيق هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول
اما المقدمة ففيها النوعان النوع الاول في تفسير
الالفاظ المستعملة اعلم ان الدماء المختصة بالنساء
ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض
دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو
حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك عقيب
خروج اكثر ولد لم يسبقه ولد من اقل من ستة
اشهر والاستحاضة وتسمى دما فاسدا دم ولو
حكما خارج من داخل لا عن رحم والدم الصحيح
ما لا ينقص من ثلثة ولا يزيد على عشرة في الحيض
وعلى اربعين في النفاس ولا يكون في احد طرفيه
دم ولو حكما والطهر المطلق ما لا يكون حيضا
ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من

خمسة عشر

عشر يوما ولا يتوبه دم ويكون بين الدمين
الصحيحين والطهر الفاسد ما لفسر في واحد
منه والطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في
النفاس والطهر التام طهر خمسة عشر يوما
فصاعدا والطهر ان قص ما نقص منه والعادة
من سبق منها دم وطهر صحيحان او احدها
والمبتدأة من كانت في اول حيض ونفاس
والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة من نسية عادتها
في حيض ونفاس النوع الثاني في الاصول والقواعد
الكلية اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها اثنى
اثنين وسبعين ساعة حتى لو رأت متلا
عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم
انقطع الى فجر يوم الاربعاء ثم رأت قبل

ثم

طلوعها ثم انقطع عند الطلوع واستمر من
الطلوع الاول الى الثانى يكون حيضا ولو انقطع
قبل الطلوع الثانى بزمان يسير ولم يتصل
به الدم ثم لم ترد ما الى تمام خمسة عشر يوما
لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك واقل النفاس
لاحد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل
وتصلى واكثره اربعون يوما والحيضان لا
لايتواليان وكذا النفاسان وكذا النفاس
والحيض بل لا بد من طهر بينهما واقل الطهر
فى حق النفاسين ستة اشهر وفى غيرهما
خمسة عشر يوما فالدماء المكتنفان به حيضان
ان بلغ كل نصابا ولم يمنع مانع والا فاستحاضة
او نفاس والطهر الناقص كالدم المتوالى

لايفصل

لا يفصل بين والدمين مطلقا وكذا الطهر الفاسد
فى النفاس واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب
العادة وسيجئ ان شاء الله تعالى والعادة
تثبت بمرة واحدة فى الحيض والنفاس دما او
طهرا ان كان صحيحين وتنتقل كذلك زمانا
بان لم ترفيه او رات قبله وعدد ابان رات
ما يخالفه صحيحا طهرا او دما فاسدا جاوز
العشرة ووقع فى بعض العادة وبعضها من
الطهر الصحيح وما الفصل فستة الفصل الاول
فى ابتداء ثبوت الدماء الثلثة وانتهى والكيف
ما الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج
الداخل او حاذى حرفه كالبول والغائط فكل
ما ظهر من الاحليل والدبر والفرج بان ساوى

الحرف ينتقض به الوضوء مطلقا وشت به
النفاس والحيض ان كان دما صحيحا من تسع سنين
او اكثر فان لحسن ابتداء نزوله ولم يظهر ومنع
منه بالشد والاحتشاء فليس له حكم وان منع بعد
الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان دون
الاستحاضة ونقض الوضوء واما في غير السبيلين
فلا حكم للظهور والمحاذاة بل لابد من الخروج
والسيلان الى ما يجب تطهيره في الغسل في نقض
الوضوء فلو منع الجرح السائل من السيلان انتقض
المعذور بلا خلاف كالاستحاضة وفي النفاس
لابد مع ذلك من خروج اكثر الولد فان ولدت
ولم ترد ما فعليها الغسل لان الولد لا ينفك
ما عن بلة دم ولو خرج الولد من غير الفرج ان

خرج

خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا والسقط
ان استبان بعض خلقه كالشعر والظفر فولد والا
ولكن ما رأته من الدم حيض ان بلغ نصابا
وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة وان ولدت
ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل
ولدين اقل من ستة اشهر والنفاس من الاول
فقط واما انتهاء الحيض فببلوغها الاياس
وهو في الحائض خمس وخمسون سنة فان رأت
بعده دما خالصا نصابا فحيض والا فاستحاضة
في غير الايكة ما عدا البياض الخالص من الالوان
في حكم الدم والمغبر في اللون حين يرتفع الحيض
وهو طهر ولا يعتبر التغير بعد ذلك واما
الكرسف فسنة للبكر عند الحيض فقط والثيب

مطلقا وليتن تطييبه بمسك ونحوه ويكره
وضعه في الفرج الداخل ولو وضعت الكرسف
في الليل مثلا وهي حائضة ونقاء فنظرت
في الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهارتها
من حين وضعت فعليها قضاء العشاء ولو
طاهرة فرأت عليه الدم فحيضها من حين
رأت ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج
الخارج او الداخل وفي الاول ان ابتل شيء
منه يثبت الحيض وينقض الوضوء وفي الثاني
ان ابتل بجانب الداخل ولم ينفذ البلة الى ما
يحاذي مرفق الفرج الداخل لا يثبت بقبح
الا ان يخرج الكرسف وان نفذت فيثبت
وان كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله

فان

فان كان مسفلا عن حرف الداخل فلا حكم له
والا فخرج وكذا الكلام في الذكر وكل هذا مفهوم
مما سبق وتفصيل الفصل الثاني في المبتدأة و
المعتادة اما الاولى فكل ما رأت حيض ونفاس
الا ما جاوز اكثرها ولا تنس كون الطهر الناقص
كالمتوالي فان رأت ساعة دما ثم اربعة عشر طهرا
ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض فتغتسل
وتقضي صومها فيجوز ختم حيضها وبالطهر لا
لابد وها فلو ولدت فان انقطع دمها عقيب
ولادة ثم رأت اخر الاربعين دما فكله نفاس
وان انقطع في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس
واربعين فالنفاس ثلثون فقط واما المعتادة فان
رأت ما يوافقها عادة فظ وان ما يخالفها فيتوقف

معرفته على انتقال العادة وان لم تنتقل ردت الى
عادتها والباقي استحاضة والا فالكل حيض ونفاس
وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن
نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق
المخالفة للعادة ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين
فالعادة باقية ردت اليها والباقي استحاضة وان لم
يجاوز انتقلت الى ما رأته فالكل نفاس وان كانت
في الحيض فان جاوز العشرة فان لم يقع في زمانها
نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول
ما رأت وان وقع فالواقع في زمانها فقط حيض
والباقي استحاضة فان كان الواقع مساويا لعادتها
عددا فالعادة باقية والا انتقلت صدرا الى ما رأته
ناقصا وان لم يجاوز فالكل حيض فان لم تساو با

عدا

عدا صار الثاني عادة والا فالعادة فالعدد بحاله
ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين امثلة النفاس امرأة
عادتها في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة
دما وعشرين طهرا ولحدا عشر دما اورأت يوما
دما وثلثين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا
ويوما دما اورأت خمسة دما واربعة وثلثين
طهرا ويوما دما اورأت ثمانية عشر دما واثنين
وعشرين طهرا ويوما دما اورأت يوما دما واربعة
وثلثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما
دما وامثلة الحيض امرأة عادتها في الحيض خمسة
وطهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض
خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحدا عشر دما
اوران خمسة دما وستة واربعين طهرا واحدا

عشر دما او رات خمسة دما و ثمانية و اربعين
طهرا و اثنى عشر دما او رات خمسة دما و اربعة
و خمسين طهرا و يوما دما و اربعة عشر
طهرا و يوما دما او رات خمسة دما و سبعة
و خمسين طهرا و ثلثة دما و اربعة عشر طهرا
و يوما او رات خمسة دما و خمسة و خمسين طهرا
و تسعة دما او رات خمسة دما و خمسين طهرا
دما او رات خمسة دما و اربعة و خمسين
طهرا و عشرة او رات خمسة دما و اربعة
و خمسين طهرا و ثمانية دما او رات خمسة
دما و خمسين طهرا و سبعة دما او رات
خمسة دما و ثمانية و خمسين طهرا و ثلثة
دما او رات خمسة دما و ثمانية و خمسين

طهرا

طهرا و ثلثة دما او رات خمسة دما و اربعة
و ستين طهرا و سبعة او احد عشر دما فيجوز
بدء المعتادة و ختمها بالطهر الفصل الثانى فى الانقطاع
ان انقطع الدم على اكثر المدة فى الحيض و على
النفاس يحكم بطهارتها حتى يجوز وطئها
بدون الغسل لكن لا يستحب و لو بقى من وقت
فرض مقدار ان يقول الله يجب قضاؤه و الا فلا
و ان انقطع قبل الفجر فى رمضان يجزئها صومه
و يجب قضاء العشاء و الا فلا فالمعتبر الجزء
الاخر من الوقت كما فى البلوغ و الاسلام و ان
انقطع قبل اكثر المدة فيهما ان كانت كتابية
فطهر بمجرد انقطاع الدم و ان مسلمة فرقان
الاغتسال او التيمم حيض و نفاس حتى اذا لم يبق

بعده من الوقت مقدار التحريمة لا يجب ولا يجزيها
الصوم ان لم يسعهما الباقي من الليل قبل الفجر
ولا يجوز وطؤها الا ان تغتسل او تتيمم فتصلي
او تصير صلوة دينا في ذمتها حتى لو انقطع قبل
طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت
العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع
الفجر ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي الا ان يتم لاكثر
المدة قبلها هذا في المبتدأة والمعتادة اذا انقطع
في عادتها او بعدها واما اذا انقطع قبلها ففي
حق الصلوة والصوم كذلك واما الوطئ فلا يجوز
حتى يمضي عادتها حتى لو كان حيضها عشرة
فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها
وكذا النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع دمها في

الحيض

الحيض قبل ثلثة ايام تنتظر الى الوقت المستحب
وجوبا فان لم يعد توضأ وتصلي وتصوم او تتشبه
وان عاد بطل الحكم بطهارتها وتقعد وبعد الثلثة
ان انقطع قبل العادة فكذلك تصلي بالغسل كما
انقطع وبعد العادة كذلك لكن التأخير مستحب
لا واجب والنفاس كالحيض غير انه يجب الغسل
فيه كلما انقطع على كل حال الفصل الرابع في
الاستمرار هو ان وقع في العادة وطهرها
وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان
طهرها اقل من ستة اشهر والاخير والى ستة
اشهر الا ساعة وحيضها بحاله وان وقع في
المبتدأة فحيضها من اول الاستمرار عشرة
وطهرها عشرون ثم ذلك دائما ونفاسها

اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس
وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دابها وان
رات مبتداءة دما وطهرا صحيحين ثم استمر
الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها لان العادة
تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة مثاله
مراهقة رات خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر
الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلي
ولا تصوم ولا توطا وكذا سائر احكام الحيض
ثم اربعين طهرا تفعل هذه الثلثه وغيرها
من احكام الطاهرات وان رات دما طهرا فاسدين
فلا اعتبار بهما فان كان الطهر ناقصا تكون
كالمستمر دبها ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار
ولد حكما حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك

دابها

دابها مثاله مراهقة رات احد عشر دما واربعة
عشر طهرا ثم استمر الدم فالاستمرار حكما من اول
ما رات دما لما عرفت ان الطهر الناقص
كالدم المتوالي وان كان الطهر تاما فان لم يزدا
على ثلثين كالسابق بان رات مثلا احد عشر
دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة
من اول ما رات حيض وعشرون طهرا ثم ذلك
دابها فان زاد بان رات مثلا احد عشر دما
وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رات
حيض ونفاس ثم طهر الى اول الاستمرار ثم
تستانف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون
طهر ثم ذلك دابها لان الطهر وان ما كان
تاما اوله دم يصل به ففسد والا يصلح لنصب

العادة وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر
الدم لا الطهر بان رات مثلا ثلثة دما وخمسة
عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
الدم ثلثة الاولى حيض والباقى طهر الى الاستمرار
ثم تستانف فثلثة من اول الاستمرار حيض
وسبعة وعشرون طهرا وذلك دابها ولو كان
الطهر الثانى اربعة عشر فطهرها خمسة عشر
وحيضها الثانى يبدئ من الدم المتوسط الى
ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك ان يكون
الدم والطهر الاول صحيحين فيصلحان لنصب
العادة وان رات طهرا صحيحا ثم استمر الدم
ولم تر قبل الطهر حيضا اصل كراهقة بلغت
بالحيل فولدت ورات اربعين دما ثم خمسة

عشر طهرا

عشر طهر ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول
الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دابها
وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح
لنصب العادة بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين
فى النفاس ثم رات طهرا خمسة عشر او اكثر ثم
استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا يصلح لنصب
العادة فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون
او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون
طهرا وذابها والا تم عشرون من اول الاستمرار
للطهر ثم تستانف عشرة حيض وعشرون
طهر وذلك دابها تنبيه الدماء الفاسدة
المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه
الصغيرة اعنى من لم يتم له تسع سنين

والثانى ما تراه الايكة غير الاسود والاحمر
والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة والرابع ما
جاوز اكثر الحيض والنفاس الى الحيض الثانى
والخامس ما نقص من الثلثة فى الحيض والسادس
ما عدا العادة الى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشر
ووقوع النصاب فيها والسابع ما بعد مقدار
عدد العادة كذلك بشرط مجاوزة العشرة
وعدم وقوع النصاب فيها الفصل الخامس
فى المضلة اعلم انه يجب على كل امرأة حفظ
عادتها فى الحيض والنفاس والطهر عددا
ومكانا فان جنت او اغمى عليها او لم تهتم
لدينها فنسيت عادتها فاستمر بها الدم
فعليها ان تتحرى فان استقر ظنها على

موضع

موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها
الاخذ بالاحوط فى الاحكام ولا يقدر طهرها
وحيضها الا فى حق العدة فى الطلاق بقدر
وحيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الا سابعة
فينقضى عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة
ايام غير اربع ساعات ولا تدخل المسجد
لا تطوف الا لزيادة ثم تعيدها بعد عشر
ايام والمصدر ثم لا تعيده ولا تمس المصحف
ولا يجوز وطؤها ولا تصلى ولا تصوم تطوعا
ولا تفراغ القران فى غير الصلوة وتصلى
الفرض والواجب والسنن المشهورة وتقرأ
فى كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة سوى
ما عدا اولتين من الفرض وتقراء الفتوت

وسائر الدعوات وكلما تردد بين
الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت
كل صلوة وان بين الطهر والخروج فبالغسل
كذلك ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل
قبل الثانية وهكذا تضع في كل صلوة وان
سمعت سجدت فسجدة للحال سقطت عنها
والا اعادتها بعد عشرة ايام وان كانت
عليها فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد
عشرة ايام قبل ان يزيد على خمسة عشرة
ولا تفطر في رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان
دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل
والنهار او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان
ثلثين يجب عليها اثنين وثلثين يوما ان قضت

موصولا

موصولا برمضان وان مفصولا فثمانية وثلثين يوما
وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقضي في
الوصل ثلثة وثلثين وفي الفصل سبعة وثلثين
وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان
ثلثون تقضي في الوصل خمسة وعشرين وان كان
تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل
اربعة وعشرين وان علمت ان حيضها في كل شهر
مرة وان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضي
اثنين وعشرين يوما مطلقا وان علمت ان ابتداءه
بالليل تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها
في كل شهر تسعة وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي
ثمانية عشر مطلقا وان لم تعلم ابتداءه انه بالنهار
تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها

ثلثة ولنسيت طهرها يحمل على الاقل خمسة عشر
ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل تقضي تسعة مطلقا وان لم تقضي اثني عشر
مطلقا وخرج على ما ذكرنا ان كان ناقصا وان
وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل او
الافطار قبل الابتلاء اذ الافطار في هذا الابتلاء
لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة فان علمت ان ابتداء حيضها
بالليل ودورها في كل شهر تصوم لتعين يوما وان لم
تعلم الاول تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني
تصوم مائة وان لم تعلمها تصوم مائة وخمسة عشر
وان وجب عليها صوم ثلثة في كفارة يمين وعلمت ان
ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما او تصوم
ثلثة ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة وان تعلم تصوم

ستة عشر او تصوم ثلثة وتفطر تسعة وتصوم
اربعة او على قلبه وان وجب عليها قضاء عشرة
من رمضان تصوم ضعفها اياما متتابعة او تصوم
عشرة في عشرة من شهر مثلا ثم تصوم مثله في
عشر آخر من شهر آخر وهذا الاخير يجزي فيما دون
العشرة ايضا وان طلقت رجعيا يحكم بانقطاع
الرجعة بمضي تسعة وثلثين هذا حكم الاصلال
وما يعتبر به واما الخاص فموقوف على مقدمة وهي
ان اضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا
تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت
في اضل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلثة في خمسة
فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فنقول ان
علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة

من الشهر تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت كل
صلوة الى ثلثة ايام ثم تصلي بعدها الى آخر الشهر
بالاغتسال لوقت كل صلوة الا اذا تذكرت وقت
خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت
مرة وان اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول العشرة
بالوضوء ثم بالاغتسال الى آخر العشرة وقس عليه
الخمسة وان ستة في عشرة تتيقن بالحيض
في الخامس والسادس وتفعل في الباقي مثل ما سبق
وان سبعة فيها تتيقن في اربعة بعد الثلثة الاول
بالحيض وفي الثمانية فيها تتيقن بالحيض في ستة
بعد الاولين وفي التسعة بثمانية بعد الاول وان
علمت انها تطهر في آخر كل شهر فالى العشرين
في طهر يبيقين ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك

في الدخول

في الدخول وتترك في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض
ثم تغتسل في آخر الشهر وان علمت انها ترى الدم اذا
جاوزت العشرين والم تدر كم كانت تدع الصلوة
ثلثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل الى آخر الشهر
وعلى هذا يخرج سائر المسائل وان اضلت عادتها
في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهره ان
جاوز تتحرى وان لم يغلب ظنها على شيء قضت
صلوة الاربعين فان قضتها في حال استمرار الدم
تعيد بعد عشرة ايام وان اسقطت سقطا ولم
تدر انه مستبين الخلق او الاما اسقطت في المخرج
مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين
ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايام
حيضها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي

عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة
ثم تغتسل وتصلي عشرين يقينين ثم بعد ذلك ابها حيضها
عشرة وطهرا عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد
ما رات الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر ان السقط
مستبين الخلق او لا تصلي من اول ما رات عشرة بالوضوء
بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما
بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة يقينين
ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل
ثم تصلي عشرة بالوضوء يقينين ثم تصلي عشرة
بالشك الفصل السادس في احكام الدماء المذكورة
اما احكام الحيض فاثنا عشر ثمانية يشترك
فيها النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة
مطلقا وعدم وجوب الواجب منها اداء وقضاء

لكن

لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضاء وتجلس
عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه تسبح
وتحمد لئلا تذهل عنها عادة العبادة والمعتبر في كل
وقت آخر مقدار التحريمة قولها فان حاضت فيه
سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه يجب
قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وكلما رات
الدم تترك الصلوة مبتدأة كانت او معتادة وكذا
اذا جاوز عادتها في عشرة او ابتداءة قبلها الا اذا
كان الباقي من ايام الطهر ما لم يضم الى حيضها جاوزة
العشرة مثلا عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر
عشرون رات بعد خمسة عشر من طهر ما تؤمر
بالصلوة الى عشرين ولو رات بعد سنة عشر
تؤمر بتركها ثم اذا انقطع قبل الثلثة او جاوز

العشرة فى العتادة تؤمر بالقضاء وان سمعت
آية السجدة لا سجدة عليها والثانى حرمة الصوم
مطلقا لكن يجب قضاء الواجب منه فاذا رات
ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها
ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت فى صلوة التطوع
او السنة فحاضت تقضى وفى صلوة الفرض
لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او صوما فى
يوم فحاضت فيه يجب القضاء ولو اوجبتهما
فى ايام الحيض لا يلزمها شئ والثالث حرمة
قراءة القران وان لم تقصد ففى الاية الطويلة
كذلك وفى القصيرة كقوله تعالى ثم نظر او ما دون
الاية كبسم الله المنعم والحمد لله المشكر فيجوز
والعلة تقطع بين كل كلمتين وتكره قراءة التوراة

والانجيل

والانجيل والزبور وغسل الفم لا يفسد ولا
يكره التهجى وقراءة القنوت وسائر الاذكار
والدعوات والنظر الى المصحف والرابع حرمة
مس ما كتب فيه اية تامة ولو درهما او لوحا وكتب
الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وبياضه
وجلده المتصل ولو مس بمسائل منفصل ولمس
جاوز ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ولا
يستحب ولا يكتسب القران ولا الكتاب
الذى فى بعض سطوره شئ من القران وان
لم يقرأ وغسل اليد لا ينفع والخامس حرمة الدخول
فى المسجد الا فى الضرورة كالخوف من السبع
او اللص او البرد او العطش والاولى ان يتيمم
ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد وزيارة

القبور والسادس حرمة الطواف والسابع حرمة
الجماع واستمتاع ما تحت الازار ويثبت الحرمة
باخبارها وان جامعها طائعين اثما وعليها و
الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار
ان كان في اول الحيض وبنصفه ان في اخره ويكفر
مستحله والثامن الغسل او التيمم واما الاربعة
المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة
به وثانيها الاستبراء وثالثها والحكم ببلوغها
ورابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة
واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف
تذنيب في حكم الجنابة والحدث اما الاول
فكالنفاس الا انه لا يسقط الصلوة ولا يحرم
الصوم والجماع ولو قبل الوضوء واذا اراد ان

يأكل او يشرب يغسل يديه وفمه ويجوز خروجه
بحوائجه واما المحكم الحدث فثلثة الاول حرمة
الصلوة والسجدة مطلقا والثاني حرمة مس ما فيه
وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولكن يجوز
دفع المصحف الى الصبيان ولا باس بمس كتب
الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا
يفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة
القرآن ودخول المسجد ثم ان الحدث ان
استوعبت وقت الصلوة بان لم يوجد فيه زمان
حال عنه يسع الوضوء والصلوة يسمى عذره وصاحبه
معذورا وصاحب العذر وحكمه ان لا ينقض
وضوءه من ذلك الحدث بعينه الا عند خروج
وقت مكتوبة فيصلي به في الوقت ما شاء من

الفرائض والنوافل ولا يجوز له ان يمسح خفه
الا في الوقت ولا يجوز امامته لغير المعذور
ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي
وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت
تام سقط العذر من اول الانقطاع حتى لو
انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة ودام الانقطاع
الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان عاد
قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد ولو عرض بعد
دخول وقت فرض انتظر الى اخره فان لم ينقطع
بتوضاء ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني
يعيد تلك الصلوة وان استوعب الوقت الثاني
لا يعيد لثبوت العذر في ابتداء العروض وانما
قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضاء من اخر فسال

من عذره

من عذره لا ينتقض وضوءه واخرج الوقت
وانما قلنا بتجدده اذ لو توضاء من عذره فعرض
حدث آخر ينتقض بخروج الوقت وان سال
الدم من منخريه فقط فتوضاء ثم سال من الاخر
انتقض وضوءه وان سال منهما فتوضاء فانقطع
من احدهما لا ينقض والجدري والدماميل فروح
لا واحد حتى لو توضاء وبعضها غير سائل
ثم سال انتقض ولو توضاء وكلها سائل لا
ينتقض ولو خرج الوقت وهو في الصلوة
ستانف ولا يبنى لان الانتقاض بالحدث
السابق حقيقة الا ان ينقطع قبل الوضوء
ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلوة فلا
ينتقض وضوءه ولا يفسد صلوته ولو توضاء

المعذور بغير حاجة ثم سال عنده انتقض
وضوءه وكذا لو توضا الصلوة قبل وقتها وان
قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه
يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الخائض كما
سبق وان سئل عند التهجد ولم يسئل بدونه
يومئ قائما او قاعدا وكذا لو سال عند القيام
يصلي قاعدا كما ان من عجز من القرآن لو قام يصلي
قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه لا
يصلي مستلقيا وما اصاب ثوب المعذور اكثر
من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مقدارا وان
كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة جازله ان لا يغسله تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب

هذا كتاب ايقاظ النائمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
محمد وآله اجمعين اما بعد فهذه رسالة معمولة
لايقاظ النائمين وافهام القاصرين ما ادعيناه
واظهرناه حيث كان المناس فتنة سبب الذهول
والغفلة وهوان الاقدام والشروع لعبادة بدنية
محضة كيست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة
القران والتهليل والتسبيح والتصلية والتكبير
بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطى
الذى انما هو يعطى لاجل وصوله ثواب تلك العبادة
لايجوز فى مذهب من المذاهب الاسلامية ولا فى
دين منه لاديان السماوية وانه لايحصل منها

ثواب اصلا سواء كان اخذ المال و وصول الثواب تمام
مقصوديهما بان لا يقصد غيرهما او اعظم مقصوديهما
بان قصدا معهما غيرهما قصدا حقيرا و علامة
المعظمية الدوران اعني انتفاء الاقدام والشروع
عند انتفاء وجودهما عند وجوده واحترزنا
بالعبادة عن المباح المحض الذي ليس فيه ثواب
ولا عقاب كالبيع والشرا والاجارة التي يراد
بها مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا وعن المباح
الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها قوام البدن
والتقوى المعبادة او ابناء المسجد والقنطرة او
نحوها واحترزنا بالبدنية عن المالية نحو تفريق
الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن المركبة
نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا

ليست

ليست بوسيلة عن نحو الاذان والامامة والتعليم
على قول البعض واحترزنا بقولنا بنية اخذ المال
عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا بقولنا
واعطاء ثوابها نحو الرقية على قول البعض وادلة
هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان تحصى واظهر
من ان تخفى حتى التي في بعض الازمان تاملت قليلا
فوجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلا فبينته
في بعض المجالس وغلب على ظني ان عدد ادلة كتاب الله
تعالى على هذا المقصود يزيد على عدد اياته وانه نفى
ما من مطلب من المطالب الشرعية اكثر برهانا
من هذا وقد بينت بعضها في انقاذ الهالكين
ونريد ههنا ان نسلك مسلكا يفيد اليقين
للمنصف الطالب للحق بلا ايراد دليل مخصوص ولا

نقل قول مخصوص وبالله التوفيق معرفة هذا المطلب
الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية يقينية اتفاقية
من عرفها عرفه ومن جهلها جهله اختصاص العبادة
لله تعالى ووجوب الاخلاص فيها وكونه عبارة عن
افراد الحق في الطاعة بالقصد وحرمة الرياء وارادة الدنيا
بعمل الاخرة وكون النية شرطا في كل عبادة من حيث انها
عبادة وكون الثواب منوطا بالنية وكونها عبارة عن
القصد القلبي الباعث على العمل لا عمل اللسان ولا حديث
النفس فان قلت فعلى هذا يجب اطلاق العبادة في الدعوى
وبضيع سائر القيود قلت نعم عند التحقيق ولكن
تقييدنا واحترازنا للقصرين القاصرين النظر على
الظواهر بيانا ان من فرق زكوة رجل بالاجرة ليس
فعله هذا عبادة في الحقيقة ولا يستحق الثواب ولكن

في صورة

في صورة العبادة واما الحج والجهاد بالاجرة على قول
من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون الاجرة
بمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج
والجهاد بالنية صادقة بان كان رجل يريد الحج
والغزو بحيث لو كان وقريبا من دار الحرب لا يتخلف
عن الحج والغزو لكن ليس له مال او له مال ولكن
لا يسمح نفسه بانفاقه فيستاجره لرجل واما اذا
كان نفس الحج والغزو ايضا لاجل المال فلا شك
في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب بنفسه واما
كونه مسقطا للحج عن الامر ففيه تردد عند المجوزين
للاجرة واحتمال الاسقاط انما ينشأ من تحقق احد
الركنين اعني المال من الامر بينة صادقة ومن
عجز عن الركن الاخر فيرجى من سعة رحمة الله

تعالى ان يجعل صورة الاعمال الصادرة من الغير بامر
العاجز كانها صادرة منه حتى يتمر تركناه منه ولهذا
الاذان والامامة والتعليم بالاجرة على قول البعض
فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة للثواب
فتجويز الاجارة فيها ليست من حيث انها عبادة بل
من حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة وعدم النية
انما ينافيان كونها عبادة لا وسيلة واما الرقية
بالاجرة على قول البعض فليس بعبادة ايضا بل هي من
قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة من حيث هي
عبادة لا يجوز الاقدام عليه لاجل المال فان قلت
فليجز ما نحن فيه ايضا لاجل المال غاية ما في الباب
ان لا يكون عبادة مستوجبة للثواب وذا لا يضر
بالجواز كالاشياء التي احترزنا عنها واي فرق

بينهما

بينهما وبين ما نحن فيه حتى تجوز تلك عند البعض
ويحرم هذا بالاتفاق قلت تلك الاشياء مشتملة
على شيئين وصف العبادة ووصف الوسيلة
وليست بمحضة للعبادة في وضع الشرع حتى يحرم
لغير الله تعالى بالاتفاق فيعدم النية واخذ المال
ينبغي الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستاجر
فيتحقق معنى الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض
واما ما نحن فيه فمحضة للعبادة ومشروعة لها
فقط فجعلها لغير الله تعالى قلب الموضوع فيحرم
وايضا ليس وضعه الا لوصف العبادة وحصول
الثواب الذي هو مراد المستاجر فاذا انتفى بعدم
النية لا يبقى فيه منفعة اصلا فيلغو فيه معنى
الاجارة فان قلت كثير من الناس يظنون

ان النية تحقق مع كون الباعث قصد اخذ المال
بان يتلفظوا بلسانهم انا نريد المزاحة او نحوها لله تعا
ويخطر ببالهم معناه فعندهم ان مجرد عمل اللسان
وحديث النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذرا في قدام
واخذ المال قلت الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون
عذرا في دار الاسلام لكن جهل يكون الخمر اسما والمسكن
مخصوص وظن انه اسم لشيء ويكون الزنا اسما للوطء
وظن انه اسم لشيء آخر فتناول المسكر المخصوص لا يكون
معذورا اصلا فكذا لفظ النية فان معناها لغة
وعرفا وشرعا هو القصد الباعث على العمل حتى يعرفها
الصبيان والذي لا هتداءهم للنظر والاستدلال
مثلا ان رجلا قال الرجل اذهب كل يوم الى فلان
العالم فزره فلك لكل زيارة درهم فعلم ذلك الرجل

الدرهم

الدرهم فزاره في كل يوم واخذ الدرهم وقال عند
زيارة ذلك العالم بلسانه اني ازورك حبا لك وشوقا
الى مصاحبتك ومكالمتك وان قصدي وبغيتي رؤية
جمالك والتلذذ به وعرف صبي منهم ان مجيء ذلك
الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلا شك ان
ذلك الصبي يكذب ذلك الرجل ويعد قوله هذا
استهزاء وسخرية فلا كون في عدم كون مثل هذا
الجهل عذرا في تناول الحرام وانما الكلام في كونه
عذرا في دفع الكفر عنه حيث اعتقد جواز قطعي
الحرمة او زنى فيه بناء على جهل مركب فالذي يقتضيه
النظر في قواعد الجهل الشرع ان الجهل باللغات
المشهورة لا يدفع الكفر الا نزى الى ما ذكر الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو ذكر

مساوي لضيه الغائب فقال رجل قد اغتبت فقال لم
اغتبت بل ذكرت ما فيه كفر ذلك الذاكر وليس كفره
نفس الغيبة اذ هي معصية وليست بكفر بلا خلاف والانكار
حرمة الغيبة صريحا اذ لم يصدر عنه فانما كفره انكار
كون الغيبة اسما لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب
وهذا الانكار يتضمن حرمة الغيبة القطعية وكون
الغيبة اسما لذكر مشهور في اللغة فلم يجعل جهله به
عذرا في دفع الكفر والنية اشهر في معناها فلما
ثبت قطعية منطلبنا خرج الجواب عما نقل عن
بعض الكتب متمايوهم الجواز بوجوب التاويل
ان امكن والرد ان لم يمكن لا يرى ان خبر الواحد
وان كان صحيحا مقرونا بالشرائط الاربعة
المذكورة في الاصول لو خلف المتواتر والاجماع

والمشهور

والمشهور لم يقبله ويول ان امكن فكيف ظنك
بقول آحاد الامة اذا خالف كتاب الله تعالى وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس
وتصريح العلماء المحققين في كتبهم المعتبرة المشهورة
بعدم الجواز عموما وخصوصا على ما بيناه بعضه في
افاداتنا لها لكن والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس
من الكتب المعتبرة المشهورة ومن جملة ما نقل عنه المجتبى
ولا يوجد اسم ولا رسم في كتاب من الكتب المعتبرة
ولا تعرفها احد ممن لقيناه من العلماء المحققين في
زماننا ولو فرض عدم مخالفتها لشيء مما ذكر
لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح
الهداية لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يعمل
عن ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر

في عصرنا في ديارنا ولم تتداول بينهم اذا وجد النقل
عن النوادر مثلا في كتاب مشهور ومعروف مثل
الهداية والمبسوط ان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب
انتهى فظهر من هذا ان مجرد كون المصنف ثقة لا
يكفي في جواز الاعتماد عليه مالم يشتهر والمهمات
لا يعلم نفسها ولا مضنفها فضلا عن الشهرة وكون
مصنفه ثقة فكيف يجوز الاعتماد عليه مع مخالفة
الادلة والكتب المعتبرة والجواب الثالث ان
ماذكر فيها حجة لنا ان صح الاحتجاج بها
علينا لا يرى الى قوله لا يجوز في عمل الاخرة
الاجرة بالاتفاق فان الاجرة اسم لما كان
غرض العامل من عمله وليس يلزم بلفظ الاجرة
بلا خلاف اذا الاعتبار للاغراض للالفاظ

على ما

على ما بينا في انقاذا لها لكن فيشمل هذا والنفي جميع
صور مدعانا واما قوله ان قراءة القران لغة
الواقف فمراده ان يقف الرجل على من يشتغل بقراءة
القران حسبة كمن يقف على الارامله واليتامى والفقراء
من المعلمين والمتعلمين والصلحين فهذه الاوقاف
جائزة لان ذكر هذه الاشياء تعيين لمصرف غلة
الوقف لا امر فيها شيء لنفسه فيكون صلة يعطى
لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام
في عكس هذا اعني من يقف ويأمر بالقراءة واعطاء
الثواب ويقرأ هو لاجل المال فلا يتصور فيه معنى
الصلة وكذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى لصلة
القاري بقراءته وفي لفظ التبيين والمصرف
اشعار بما قلنا ودل على هذا قطعيا قوله لكونه

سبب القراءة اذ المراد القراءة حسبة حتى يكون
خيرا وداله ماجورا كفاعله واما القراءة لاجل المال
فشر ومعصية ورياء وعمل الاخرة لاجل الدنيا فيكون
سم القاتل فاذا كان كذلك فدالله اسم كفاعله فالنية
للقراءة حسبة انما يتصور في صورتين احدهما من
يشتغله للمعاش عنها وفي نيته ان يشتغل بها
حسبة لولا المعاش فيكون الواقف المعطى من ملكه
سببا للقراءة ودالا عليها فله مثل ثواب القارى
وثانيهما من هو غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها
فيذكر عنده ماورد في فضيلتها وثوابها فتنبعث
من قلبه داعية اليها فقصد فالمذكر سبب
ودال عليها فله مثل ثواب القارى وايضا فظهر
ان المنقول من المهمات لنا لا علينا والحاصل ان تعدد

بعد

بعد تحريره ومعرفة مباديه في غاية الظهور بحيث
يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو لم يشتغل بشيء
من العلوم ولم يسمع ما قلوناه واما من سمعه فعنده
كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر نعم يجوز ان
يغلب على بعض العقول الضعيفة فلا يتحمله فيوجب
العمى والخفق كظهور الشمس وغلبته على ابصار
الخفاش فيشرق حتى منع الابصار فالمنكر له فيه
والطالب لجوازه بلا المتمنى له يزعج شجرة
ايمانه ويزلزله بل يخاف ان يقلعه من حيث لا
يشعر ولكن من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم
في طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور ان الذين حقت عليهم كلمة ربك
لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب

الاليم وما تغن الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون
افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان
لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس
على الذين لا يعقلون قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان يأتوا بدليل على الجواز لا يأتون به
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله

نعت الرساله

هذا كتاب الفقه الاكبر

بسم الله الرحمن الرحيم

من تاليف الامام الاعظم ابي حنيفة رحمة الله
تعالى قال اصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه

يجب

يجب ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله
تعالى والحساب والميزان والجنة والنار حق
كله والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن
من طريق انه واحد لا شريك له لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد لا يشبهه شيء من الاشياء
من خلقه ولا يشبهه شيء من الاشياء من خلقه
لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته الذاتية و
الفعلية اما الذاتية فالحيوة والقدرة والعلم
والكلام والسمع والبصر والارادة واما الفعلية
فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع
وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال
بصفاته واسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم

لم يزل عالماً بعلمه والعلم صفة في الازل وقادراً
بقدرته والقدرة صفة في الازل وخالقا
بتخليقه والتخليق صفة في الازل وفاعلا
بفعله والفعل صفة في الازل والفاعل هو الله
تعالى والفعل صفة له في الازل والمفعول مخلوق
وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته في الازل
غير محدثة ولا مخلوقة ومن قال انها مخلوقة
او محدثة او وقف او شك فيها وهو كافر
بالله تعالى والقران كلام الله تعالى في المصاحف
مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن
مقروء وعلى النبي عليه الصلوة والسلام منزل
ولفظنا بالقران مخلوق وكتابتنا له مخلوق
وقرآءتنا له مخلوق والقرآن غير مخلوق

وما ذكره الله

وما ذكره الله تعالى في القرآن عن موسى وغيره
من الانبياء عليهم السلام وعن فرعون وابليس
فان ذلك كله كلام الله تعالى اخبارا عنهم وكلام
الله تعالى لا مخلوق وكلام موسى عليه السلام
وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله
تعالى لا كلامهم وسمع موسى عليه السلام كلام الله
تعالى كما قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقد
كان الله تعالى متكلما ولم يكن كلم موسى
وقد كان الله تعالى خالقا في الازل ولم يخلق
فلما كلم الله موسى كلمه بكلامه الذي هو له
صفة في الازل وصفاته كلها بخلاف صفات
المخلوقين يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا
ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا ككلامنا ويسمع

كسمعنا نحن نتكلم بالالات والحروف والله تعالى
يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة
وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شيء لا كالاشياء
ومعنى الشيء في اثباته بلا جسم ولا جوهر ولا
عرض ولا حد له ولا ضد له ولا كفؤ له ولا
ند له ولا مثل له وله يد ووجه ونفس كما ذكر الله
تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له
صفة بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته
لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر
والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف خلق الله
تعالى الاشياء لا من شيء وكان الله تعالى عالما
في الازل بالاشياء قبل كونها وهو الذي
قدر الاشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا ولا

في الاخرة

في الاخرة شيء الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدره
وكتبه بالوصف لا بالحكم والقضاء والقدر والمشية
صفاته في الازل بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم
في حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا
اوجده ويعلم الله تعالى الموجود حال وجوده موجودا
ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم الله تعالى
القائم في حال قيامها قائم قيامه قائما واذا قعد
فقد علمه قاعدا في حال قعوده من غير ان يتغير
علمه او يحدث له علم ولكن التغير والاختلاف
يحدث عند المخلوقين خلق الله الخلق سليما
من الكفر والايمان ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم
فكفر من كفر بفعله وانكاره وجحوده بخذلان
الله تعالى اياه وآمن من آمن بفعله واقراره وتصديقه

اياه اي مؤمنين بتوفيق الله تعالى وتصريفه له
اخرج ذرية آدم من صلبه فجعلهم عقلاء وده
فخاطبهم وامرهم ونهيهم فاقروا له بالربوبية له
فكان ذلك منهم ايمانا منهم يولد ود على تلك
الفطرة ومن كفر بعد ذلك وقد يدل وغير ومن
فاقد
آمن ومن وصدق ثبت عليه ودام ولم
يجبر احدا من خلقه على الكفر ولا على الايمان
ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا ولكن خلقهم
اشخاصا والايمان والكفر فعل العباد ويعلم الله
تعالى من كفر في حال كفره كافرا فاذا من بعد ذلك
علمه مؤمنا في حال ايمانه واحبه من غير تغيير
علمه وصفة وجميع افعال العباد من الحركة والسكون
كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها

يمشية

وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها ما كانت
واجبة بامر الله تعالى ومحبته ورضائه ولامره
والانبياء عليهم الصلوة والسلام كلهم منزهون
هو عن الصغائر والكبائر والكفر والقبايح
وخطيات ومحمد عليه الصلوة والسلام حبيبه
وعبده ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه
وبعيد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين
قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة افضل الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق
ثم عمر ابن الخطاب الفاروق ثم عثمان ابن عفان
ذو النورين ثم علي ابن ابي طالب رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين عايد بن على الحق ومع الحق
نتولاهم جميعا ولا نذكر احدا من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بخير ولا تكفر
مسلما بذنب من دون الذنوب وان كانت كبيرة اذا
لم يستحلها وتزيل عنه اسم الايمان وتسميه
مؤمنا حقيقة ويجوز ان يكون مؤمنا فاسقا غير
كافر والمسح على الخفين سنة والتراويح في ليالي
شهر رمضان سنة والصلوة خلف كل بر وفاجر
من المؤمن جائزة ولا نقول ان المؤمن لا يضره الذنوب
فانه لا نقول لا يدخل النار ولا بد انه يخلد فيها
وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا
ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة
كقول المرجئة ولكن نقول من عمل حسنة
بجميع شرائطها حالية عن العيوب المفسدة
ولم يبطلها بالكفر حتى يخرج من الدنيا مؤمنا

فان الله

فان الله تعالى لا يضيعها بل يعيدها منه وسببه
عليها وما كان من السيئات دون الشرك والكفر
ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في
مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا
عنه ولم يعذبه بالنار او الزيا اذا وقع في
عمل من الاعمال فانه يبطل اخيره وكذلك العجب
والايات للانبياء والكرامات الاولياء واما
التي تكون لاعدائه مثل ما ليس فرعون ودجال
فقد روي في الاخبار انه كان ويكون لهم لا تسميها
آيات ولا كرامات ولكن تسميها قضاء حاجاتهم
وذلك لان الله تعالى يقضي حاجات اعدائه
استدراجا لهم وعقوبة فيغفرون به ويزدا
طغيانا وكفرا وذلك كله جائز ممكن كان الله

خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق
والله تعالى يرى في الاخرة ويراه المؤمنون وهم
في الجنة باعين رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية
ولا يكون بينه وبين خلقه مسافر والايمان
هو الاقرار والتصديق وايمان اهل السماء والارض
لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون متفاوتون في الايمان
والتوحيد متفاضلون في الاعمال والاسلام
هو التسليم والانقياد لاوامر الله فمن طريق اللغة
فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون ايمان
بلا اسلام والاسلام بلا ايمان وهما كالظهر مع البطن
والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرايع
كلها نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف نفسه
في كتابه بجميع صفاته وليس يقدر ان يعبد الله تعالى

حق

حق عبادته كما هو اهل له ولكن يعبده باجوه كما آخر
ويستوي المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين والتوكل
والرضا والخوف والرجاء والايمان في ذلك ويتفاوتون
فيما دون الايمان في ذلك كله والله تعالى متفضل عبادة
عادل قد يعطي من الثواب اضعاف ما يستوجب العبد
تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب عدلا منه وقد
يعفو فضلا منه ونعما وشفاعة الانبياء عليه
الصلوة والسلام للمؤمنين المذنبين ولاهل الكبير
أمرهم المؤمنون المستوجبين العقاب حق ووزن
الاعمال بالميزان حق يوم القيمة وحوض النبي
عليه السلام في القيمة حق والقصاص فيما بين الخصوم
بالحسنات يوم القيمة حق فان لم يكن لهم الحسنات
فطرح السيئات عليهم حق جائز والجنة والنار

حق مخلوقتان اليوم لا تفنيان ابدا ولا يموت الحور
العين ابدا ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه ابدا سرمدا
والله يهدى من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء
وعدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان
لا يوافق الله العبد على ما يرضيه عنه وهو عدل
منه وكذا عقوبة المخذول على المعصية ولا يجوز
ان نقول ان الشيطان سبب الايمان من العبد المؤمن
فهو اوجبه ولكن نقول العبد بدع الايمان فسخ
سلب ايمانه منه الشيطان وسئل المنكر ونكير حق
كائن في القبر واعادة الروح الى الجسد في
قبره حق وضغطة القبر وعذابه حق كائن للكفار
كلهم وبعض عصاة المؤمنين وكل شيء ذكره العلماء
بالفارسية من صفات الله تعالى عز اسمه فجائز القول

به سوى الفارسية ويجوز ان يقال يرى خداى
عز وجل بلا تشبيه ولا كيفية وليس قرب الله تعالى
ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على
معنى الكرامة والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف
والعاصي بعيد منه بلا كيف والقرب والبعد
والاقبال يقع على المتاجي وكذلك الجوارح الجوارح
في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيف والقرآن
منزل على رسوله عليه السلام وهو في المصاحف
مكتوب وايات القرآن في معنى الكلام كلها مستوية
في الفضيلة والواو العظمة الا ان بعضها فضيلة
الذكر والمذكور مثل آية الكرسي لان المذكور
فيها جلال الله وعظمته وصفاته فاجتمعت فيها
فضيلتان وفضيلة الذكر وفضيلة المذكور

وبعضها فضيلة الذكر فحبت مثل قصة الكفار
ليس المذكور فيها فضل وهم الكفار وكذلك الاسماء
والصفات كلها مستوية في العظيم والفضل لا
تفاوت بينها والدار سول عليه السلام
ماتا على الكفر وابو طالب عمه مات كافرا
او قاسم وطاهر كانوا بني رسول عليه السلام
فاطمة ورقية وزينب وام كلثوم كن جميعا
بنيان رسول عليه السلام واذا شكل الانسان
شيء من وفايق العلم التوحيد فانه ينبغي له ان
يقعد في الحال ما هو الصواب عند الله الى ان
يجد عالما فيسئله ولا يسعه تأخير المطلب
ولا يعذر بالوقوف فيه ويكفران وقف
وخير المراج حق ومن ردة فهو مبتدع ضال

وخروج

١٥٥

وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع
الشمس من مغربها ونزول عيسى
عليه السلام من السماء وسائر
العلامات يوم القيمة على ما وردت
بها الاخبار الصحيحة حق
كائن والله يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم
تمت

Süleymaniye U Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş
Eski kayıt 508